

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:
بويحيى جمال

إعداد الطالبين:
بورجاح علي
بوجاجة نجيب

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: مختاري عبد الكريم.....؛ رئيساً
- بويحيى جمال: أستاذ مساعد قسم "أ"، مكلف بالبحث؛ مشرفاً ومقرراً
- الأستاذ: سبيع الرقود محمد أمقران.....؛ ممتحناً

نوقشت هذه المذكرة بتاريخ 2013/06/17

بعلامة 17,5/20 ، وبتقدير "حسن جدا"

باسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

-إهداء-

أهدي هذا العمل إلى ذكرى والدي "بورجاء الحسن" رحمه الله، وإلى والدتي الكريمة وإخوتي "سفيان" و"الياس" أسأل الله أن يحفظهم، وإلى العائلة جميعها وسكان حي "سوماري" والأصدقاء قريبتهم وبعيدهم.

بورجاء علي

بدوري أهدي هذا العمل إلى والدي "بوجاعة محمد" رحمة الله عليه، وإلى الوالدة بمنوان الحنان والرحمة أطال الله عمرها وشفهاها، وإلى كل أفراد عائلتي دون أن أنسى الياس في أمريكا، وإلى أبناء أخواتي؛ ريان، رانية، أصيل، ودسين وإلى أصدقائي من قريب وبعيد.

بوجاعة نجيب

"إِذَا كَانَ وَجُودُ نَوْعٍ مِنَ التَّعَاوُنِ بَيْنَ السُّلْطَانِ فِي كُلِّ
دَوْلَةٍ لَا إِشْكَالًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ، إِلَّا أَنْ مَا يَجْعَلُهُ مَطْرُوحًا عَلَى
أَشَدِّهِ هُوَ مَقْدَارُ التَّعَدِّيِّ الْمُتَخَفِّي وَرَاءَ هَذَا التَّعَاوُنِ
فِي التَّجَرُّبَةِ الْمُؤَسَّسَاتِيَّةِ وَالْدَسْتُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ"

بويحيى جمال

-شكر وتقدير-

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي قضى وقدر أن نتمم هذا العمل وأمدنا بالصبر والثقة لتذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا كل العون على إنجاز هذه المذكرة، وامتنالاً لأمرك اللهم نسألك الإخلاص في أداء هذه الأمانة دون إفراط وتهاون.

وعملاً بالموروث الإسلامي المتأصل في ثقافتنا فإن شكر الناس أولى الفضل من شكر الله، نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين أدوا أقدس أمانة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفيه التبجيلا، كاد المعلم أن يكون رسولا، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين منحونا كل تشجيع ومساعدة ولم يتأخروا في إسداء النصح والمشورة، فلهم منا كل التقدير والشكر.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على المذكرة "بويحيى جمال" الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية وقدم من أجلها أخلص النصائح والإرشادات فنسأل الله أن يوفقه ويرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول تدقيق وفحص هذه المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيّمة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، و إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء، قدم لنا تشجيعا، زودنا بمعلومة أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكم.

إلى جميع هؤلاء خالص تحياتنا.

-والحمد لله رب العالمين-

–قائمة بأهم المختصرات–

أولاً: باللغة العربية

- ص. ص. صفحة.
- ص.ص. من صفحة إلى صفحة.
- ج.ر.ج.ج.د.ش جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (د.س.ن) دون سنة النشر.
- (د.ب.ن) دون بلد النشر.
- ر.ق.ع رقابة قانون عضوي.
- ر.ن.د رقابة نظام داخلي.
- م.د مجلس دستوري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- P. Page.
- P.P. De la page à la page.
- OP.cit Ouvrage précédemment cité (opus citatum).

مقدمة:

يثير الحديث عن السلطة الكثير من المسائل خصوصاً في كيفية تنظيمها وتحديد مجالاتها، كون تركيز السلطة في ظلّ الأنظمة السياسية للعصور القديمة والوسطى في يد الملوك أدى إلى فساد الحكم وضياح الحقوق، ذلك ما أثار اهتمام المذاهب السياسية التي أكدت أن دولة القانون يجب أن تقوم على مبادئ وأسس؛ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء على أنقاض الحكم المطلق وضدّ الفكرة القائلة بأن السلطة ملك لمن يمارسها⁽¹⁾، ويليه مبدأ استقلالية القضاء الذي يعني استقلال القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على المتخاصمين ويُعتبر نتيجة حتمية لهذا الأخير، وهو الآخر، دعامة أساسية لقيام الدولة لأن العدل لا يقوم في ظلّ حكم يهيمن على سلطة القضاء⁽²⁾.

تعود الجذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى الفكر اليوناني القديم الذي نادى به أرسطو وأفلاطون في كتابه "القوانين"، فيذهب هذا الأخير إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة بالتعادل بين هيئات مختلفة، لكي لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب بشرط أن تتعاون هذه الهيئات فيما بينها وتراقب بعضها البعض، ويصنف أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث أصناف؛ وظيفة المداولة، وظيفة الأمر والنهي، ووظيفة القضاء في مقابل نظام سياسي يشمل الجمعية الشعبية العامة، هيئة الحكام، والهيئة القضائية⁽³⁾، ويفصل جون لوك بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ويقسم سلطات الدولة إلى أربعة سلطات؛ سلطة التشريع أدمج فيها سلطة القضاء، السلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية المديرة لعلاقات الدولة الخارجية، وجعل جون جاك روسو التشريع سلطة وحيدة في الدولة، وهي للشعب مباشرة، أما السلطة التنفيذية فهي أدنى من ذلك تتولاها سلطة خادمة، وهذه الأخيرة تشمل سلطة القضاء أيضاً على اعتبار أنها مطالبة بالخضوع للقوانين وبحق للأفراد التظلم في أحكامها⁽⁴⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهر مونتيسكيو ومعه التقسيم الكامل لسلطات الدولة، والنموذج الأنجع لمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين"، ولذلك نسب إليه الفقه هذا التقسيم متجلباً أكثر في الفصل بين الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية عن تلك المعهودة للسلطة التشريعية وتكريس مبدأ استقلالية القضاء مما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد فقد أعلن في مقولته:

(1) - لمزيد من التفاصيل راجع؛ محمد شريف أيمن، الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية المعاصرة: (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(2) - يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، (د.س.ن)، ص.135.

(3) - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المعارضة المبادئ الدستورية الحديثة)، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص.12.

(4) - عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، نهضة القانون، القاهرة، 1998، ص.ص.37-39.

«Tout serais perdu, si le même homme ou le même corps des principaux, ou des nobles exerçais ses trois pouvoirs»⁽⁵⁾.

ف نجد أن مونتيسكيو يقيّم نظريته على ضرورة التمييز بجزم بين السلطات الثلاث؛ التشريعية، التنفيذية والقضائية، ويقول أنه بتوازنها بشكل جيّد ترسم السلطة لذاتها حدودا تقف عليها، ولذلك يقول: "لقد أثبتت التجارب التاريخية أن كل إنسان يتمتع بسلطة سييء استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال إلى أن يصطدم بحد يوقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة"⁽⁶⁾. حيث أكد على ضرورة تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث لكن هذا ليس معناه إقامة "سياج مادي" يفصل فصلا تاما بين السلطات، بل الأمر يقتضي وجود علاقة رقابة متبادلة على أساس التعاون والتوازن فيما بينها بهدف الحد من استعمال سلطتها، فضلا عن ذلك فإذا ما رجعنا إلى الفصل السادس من الكتاب لوجدنا الكثير من الفقرات تعترف للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية⁽⁷⁾.

وانطلاقا من الظهور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات انتقل إلى الميدان التطبيقي، فعلى إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية، تم تكريسه في الدستور الأول للولايات المتحدة الأمريكية (1787)، والدستور الفرنسي (1791)⁽⁸⁾، أما بالنسبة للدولة الجزائرية فأول وثيقة دستورية مكتوبة لعام (1959) نصّت صراحة على اعتماد الدولة مبدأ الفصل بين السلطات كان في المادة 2 منها والصادرة عن المجلس الوطني للثورة فنصت على ما يلي: "الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية"⁽⁹⁾، غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في غموض معالم هذا الفصل، مما يدفعنا إلى القول أن هذا التأسيس لم يتعد حد الطموح⁽¹⁰⁾.

ولقد سار المؤسس الدستوري الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة إلى تكريس النظام الديمقراطي وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن بالرغم من أن التجربة الدستورية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال تراوحت في تضمين هذا المبدأ، إلا أنه -مع كل أسف- لم يلق أي تطبيق في ظل النظام الاشتراكي في دستوري 1963 و 1976 أين عرفت الدولة نظاما سياسيا قائما على مبدأ وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد، كما كُرس في ظلّ النظام الليبرالي منذ التحوّل الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 الذي كان إعلانا بميلاد نظام دستوري جديد لم يأت من فراغ وإنما هو نتاج حراك عاشته الجزائر منذ الاستقلال أين أصبح النظام قائما على فكرة تنظيم السلطات على أساس التوازن والتعددية

(5) - Charles Louis de Secondat Baron de Montesquieu, l'esprit des lois 1748, librairie Larousse, Paris, 1971, P.72.

(6) - محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص.256.

(7) - المرجع نفسه، ص.257.

(8) - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.200.

(9) - الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة عند اجتماعه في طرابلس بليبيا في 16 ديسمبر 1959.

(10) - YEFSAH Abdelkader, la question du pouvoir en Algérie, Alger, 1990, P.P.501-502.

الحزبية، لكن هذا المبدأ لم يلق التطبيق الواجب، فإذا كانت دول الديمقراطيات الغربية قد اختلفت بشأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم والفصل المرن نظرا للغموض الذي يتسم به المبدأ، إلا أن المسألة تزداد تعقيدا بالنسبة لبلادنا لكون إشكالية الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري تطرح نفسها بحدة في الحياة السياسية من خلال مواقف عديدة عاشها صانعو القرار السياسي ورجال الفكر وخاصة أن المؤسس الدستوري ظلّ وفيما لهذا المبدأ واعتمده بعد التعديل الذي جاء به في 28 نوفمبر 1996 الذي لم ينص صراحة على اعتناق المبدأ ولكن نستقرأ ذلك من خلال جعل الهيئات الدستورية تقوم بدورها ووظيفتها الأصلية مستقلة عن الأخرى، ومجموعة الضمانات التي أحيطت بهذا المبدأ حتى يلقى التطبيق السليم.

ولا شك أن هناك دوافع وأسباب تكمن خلف إقدام الدولة الجزائرية على التعديل الدستوري في 1996، وهي في الحقيقة دوافع هدفها القيام بإصلاحات سياسية داخلية لتحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، فبالرجوع إلى الظروف التي مرت بها الجزائر في التسعينات التي انجرّ عنها دخول الدولة في أزمة سياسية صعبة إلى درجة عدم قدرة المؤسسات الدستورية القائمة على استيعاب التحولات السياسية التي شكلت كلها العوامل الفعلية لحدوث الانسداد فالتأزم، الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن ما إذا كان التعديل الدستوري في هذه الحالة مجرد حل مؤقت استعجالي لأزمة سياسية، أم أن الغرض منه إرساء فعلي لدعائم دولة القانون.

ومنه، فإذا كان اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات بين وواضح من خلال مراحل التحول السياسي لاسيما الراهن منه، إلا أن الخصوصية الجزائرية الملاحظة تجعلنا نطرح الإشكالية التالية؛ **كيف يمكن توصيف مبدأ الفصل بين السلطات وفقا للتصور الجزائري الحالي؟**.

لغرض محاولة تفكيك الاستفهام -أعلاه- قسمنا هذه الدراسة بالكيفية التي تجعلنا نبحت مظاهر تكريس المبدأ تأسيسا على دستور 1996 (**الفصل الأول**)، لنستتبع ذلك بالوقوف على أهم العوائق القانونية والمؤسسية، فضلا عن تمنع الإدارة السياسية الواضحة التي حالت دون تجسيد فعلي للمبدأ وفقا لمفهومه الدستوري المتوافق عليه (**الفصل الثاني**)، معتمدين في ذلك على ثلاثة مناهج أساسية؛ أما المنهج النقدي فمن منطلق تدقيق والتعليق على النصوص القانونية، وأما التحليلي فهو كفيل لفهم المراد بالمنطلقات القانونية والفقهية المعنية بالدراسة، كما فرض المنهج المقارن نفسه في هذه الدراسة لغرض مطابقة التجارب المقارنة مع الحالة الجزائرية، هذا، واستأنسنا بالمنهج التاريخي من جهة تتبع أهم المحطات التاريخية التي تطرقنا إليها.

قبل الإتيان على الدخول في فصلي هذه الدراسة، تجدر الإشارة أن هذه المقاربة القانونية لا تتطرق من موقف ذاتي، سياسي، أو إيديولوجي اتجاه ما تبحت فيه من تفرعات كون عكس ذلك، من شأنه أن

يجعل من الباحث متخذا موقفا مسبقا منها، وهو ما يجافي المنهجية العلمية القائمة على الحياد التام والمطلق⁽¹¹⁾.

(11) – تعتبر اللازمة في الحقيقة فكرة أستاذنا الفاضل "بويحيى جمال"، ونظرا لطبيعة بحثنا هذا الذي يقع في خط التلاقي ما بين ما هو قانوني وما هو سياسي، ارتأينا توظيفها هنا بطبيعتها من جانب أنها تعتبر تذكيرا وتنبيها للمتصفح الكريم لهذه المذكرة وهي منقولة حرفيا من مداخلة الأستاذ بويحيى جمال بعنوان "مقاربة قانونية حول تأثيرات المتغيرات الراهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر"، في الملتقى الوطني حول مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات السياسية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، يومي 10 و 11 أفريل 2013، ص.3.

الفصل الأول
كيفية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
في ظل دستور 1996

عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تنظيم سلطات الدولة، فكرّس الرأي الراجح لفقه القانون العام الذي يذهب أن جميع الأنظمة السياسية المقارنة باختلاف طريقة تنظيمها لمبدأ الفصل بين السلطات تعتمد على مؤسسات مركزية منظمة بموجب الدستور وهي ثلاث؛ تنفيذية، تشريعية وقضائية⁽¹²⁾.

وبهدف استكمال تشييد الصرح المؤسساتي، أقرّ لكل سلطة قدرا من الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية بما يضمن الممارسة الفعلية لكل مؤسسة لاختصاصاتها، الأمر الذي يعكس لنا على نحو معين طبيعة النظام السياسي الجزائري والشكل الذي يتخذه نظام الحكم في الدولة⁽¹³⁾.

هذا، وأحاط دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات بمجموعة من الضمانات، أهمها استحداث مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وإنشاء مثل هذه الهيئة يقضي على احتمال هيمنة إحدى السلطات على الأخرى، فيحافظ على ما كفل لها الدستور من اختصاصات من جهة، كما يقضي على احتمال المساس بأحكام الدستور من جهة أخرى⁽¹⁴⁾.

فضلا عن ذلك، تمّ تنظيم العلاقة الرقابية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أجل ضمان عدم تعدي كل سلطة لحدود صلاحياتها المخولة لها، خاصة رقابة البرلمان لأعمال الحكومة التي تهدف أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر؛ البيروقراطية، الانحرافات، الأخطاء والفساد السياسي⁽¹⁵⁾.

كما كرّس المؤسس الدستوري استقلالية السلطة القضائية، بإقراره مجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالية القضاء عن البرلمان والحكومة فتكون بموجبه السلطات بعيدة عن احتمالات التدخل في اختصاصاتها، حيث تُعتبر شرطا لازما لأداء القضاء لمهمته الأساسية المتمثلة في تطبيق القانون وتحقيق العدالة⁽¹⁶⁾.

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين موقف دستور 1996 من موضوع مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال معرفة كيفية تنظيمه للمؤسسات الدستورية (المبحث الأول)، والضمانات التي أقرّها المشرع الدستوري بهدف التطبيق السليم لهذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996

(12) - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.10.

(13) - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص.34.

(14) - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.ص.186-187.

(15) - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.48.

(16) - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.84-85.

سعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريس تجارب النظام الديمقراطي بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك لغرض تجنّب تداخل السلطات فيما بينها من حيث الصلاحيات، واحتمال استحواد سلطة معينة على اختصاصات سلطة أخرى، وبهذا جاء دستور 1996 مؤكداً على ضرورة جعل حدود واضحة لكل من السلطة؛ التنفيذية، التشريعية، والقضائية عضواً ووظيفياً⁽¹⁷⁾.

فالسلطة التنفيذية هي الجهة التي تتولى تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية بموجب جهاز إداري وأجهزة أمنية، حيث يوجد على رأسها رئيس الجمهورية، أما السلطة التشريعية فتتولى مهمة إيجاد وسنّ قوانين وقواعد الحق الموضوعي⁽¹⁸⁾، كما تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في مختلف النزاعات وتنكفل بتطبيق القواعد القانونية، سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص أو بينها وبين أشخاص القانون العام أو بين هذه الأخيرة نفسها⁽¹⁹⁾.

ومنه، فقد نظم دستور 1996 المؤسسات الثلاث بموجب بابيه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، أين خصّ السلطة التنفيذية بالمواد من 70 إلى 97، بينما أطرّ السلطة التشريعية في المواد من 98 إلى 137، في حين عهد إلى المواد من 138 إلى 158 مسألة تدقيق إطار السلطة القضائية⁽²⁰⁾. وبالفعل فقد كرس دستور 1996 ثنائية السلطة التنفيذية ولم يكتف بهذا فحسب بل أسس ثنائية الجهاز التشريعي⁽²¹⁾، وتبنى ازدواجية القضاء كذلك، بغية العمل على تعميق التجربة الديمقراطية والذهاب بعيداً في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات⁽²²⁾، وعلى ضوء ما تقدم، سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مظاهر استقلالية كل سلطة، وكيفية تنظيمها من ناحية تشكيلتها والاختصاصات المخولة لها.

المطلب الأول السلطة التنفيذية

(17) - حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 96"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 22 فيفري 2013، ص.254، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz

(18) - العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص.26.

(19) - بوالشعير سعيد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.207.

(20) - علوش فريد، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 12 مارس 2013، ص.237، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz

(21) - لسيل الاسترشاد نحيل القارئ الكريم إلى المرجع التالي؛ بن قارة محمد مهاد، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم قيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

(22) - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص.67.

أورد دستور 1996 السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث توزعت في حوالي 27 مادة بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطات الأخرى، فهذا يرتكز دستور 1996 على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الجمهورية أساسا والوزير الأول استثناءا⁽²³⁾، وكاستنتاج أولي تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية وذلك يعود للدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في حماية الدستور والحفاظ على وحدة الأمة طبقا للمادة 70 من دستور 1996⁽²⁴⁾، فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة دون أي منافسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر استقلالية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والوظيفية اتجاه مؤسسات الدولة خاصة السلطة التشريعية، وذلك من خلال الآلية المعتمدة لإنشاء الجهاز التنفيذي⁽²⁵⁾، الأمر الذي سنحاول إبرازه من خلال موضوع الشرعية الدستورية لرئيس الجمهورية، ودور ذلك في استقلالية الجهاز التنفيذي خاصة وأن تعيين الحكومة فضلا عن ذلك إنهاء مهامها تعتبران سلطة خالصة لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية

يُعتبر الانتخاب أفضل وسيلة عرفت لها النظم المختلفة لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، ولقد استوعب المؤسس الدستوري هذا، فجعل من الشعب سيّدا في اختيار رئيسه بصفة مباشرة، ومنه فإن لرئيس الجمهورية مركز مُدعم من طرف الشعب الذي يتولى مهمة انتخابه مما يضيف عليه عنصر الشرعية الدستورية، والأكثر من ذلك فإن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب يجعله يظهر بصورة الشخص الذي تلقى حوله كل الفئات الاجتماعية بدون النظر إلى انتماءاتها الحزبية والاجتماعية فتجسد على يده الوحدة الوطنية متحوّلا من ممثل للفئة التي انتخبته إلى ممثل للأمة ككل⁽²⁶⁾.

(23) - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، ديوان المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص.52.

(24) - دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

(15) - بوقفة عبد الله، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.ص.124-125.

(26) - ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.21.

كما أسند المؤسس الدستوري مهمة تعيين وتشكيل الحكومة لرئيس الجمهورية ما يجعلها تابعة له عضويا، فهو الذي يتولى تعيين الوزير الأول كما له الحق في تعيين أي شخص في منصب وزير، ولا يخضع تعيين الوزراء لشرط موافقة البرلمان ما يجعل رئيس الجمهورية ينفرد بهذا الاختصاص⁽²⁷⁾.

أولاً- الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من جهة انتخابه بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري

تترجم لنا طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ما هو معتمد عليه في الأنظمة الجمهورية على حد سواء⁽²⁸⁾، وهذا ما أكدته المادة 71 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري»⁽²⁹⁾.

وللعلم تتفرد الانتخابات الرئاسية عن غيرها باشتراط الأغلبية المطلقة للأصوات حسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة نفسها: «يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها»⁽³⁰⁾.

ولا يُقصد بالاقتراع العام المباشر والسري اختيار المترشح الوحيد، وإنما إعلان "المبايعة" للرئيس المختار والمنتخب من طرف الشعب مباشرة دون أي وساطة من أشخاص آخرين، وفي سرية تامة دون علانية وذلك بهدف حماية الناخب من التأثيرات المختلفة وهو بصدد ممارسته لهذا الحق، وتتميز الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوصية الاقتراع على اسم واحد لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية على القائمة فالمطلوب هو شغل مقعد واحد يتمثل في منصب رئيس الجمهورية⁽³¹⁾.

يُعتبر انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب وحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ترجمة لمبدأ السيادة الشعبية، حيث يصبح المرشح المنتخب رئيسا لكل المواطنين بكل أطيافهم وانتماءاتهم السياسية بغرض محافظة رئيس الجمهورية على وحدة الأمة مهما كانت الاختلافات السياسية⁽³²⁾.

كما أن الاعتماد على طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية يقوّي مركزه في النظام السياسي كونه يحظى بثقة الناخبين، فهو ممثل الشعب من جهة، ومنافس النواب في البرلمان الذين يمثلون الشعب من جهة أخرى، ولكن شرعية رئيس الجمهورية أقوى لأنه منتخب من طرف كل

(27) - أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.12.

(28) - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص.12.

(29) - دستور 1996، المرجع السابق.

(30) - المرجع نفسه.

(31) - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.72.

(32) - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص.260.

الشعب في دائرة انتخابية واحدة هي الجزائر⁽³³⁾، مما يضمن الاستقلالية التامة للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية فلا يتدخل في تعيين أحد أعضائها أي مؤسسة دستورية أخرى، وهذا ما هو معتمد عليه في النظام الانتخابي الفرنسي الذي يهدف إلى تقوية المركز السياسي لرئيس الجمهورية⁽³⁴⁾.

ثانياً - الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من جهة تعيين الحكومة وإنهاء مهامها

لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة لا حدود لها في تعيين وتسمية الحكومة، فلا تتدخل أية مؤسسة أخرى في تشكيل الحكومة، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 77 التي تنص على أن: «يُضطلع لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... يعين الوزير الأول وينهي مهامه»⁽³⁵⁾، أما أعضاء الحكومة فرغم أن صلاحية اختيارهم تعود للوزير الأول إلا أن ذلك لا يؤثر على سلطة رئيس الجمهورية في تشكيل الطاقم الحكومي بما أنه سيتم تعيين الوزراء بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول، وهذا طبقاً للمادة 79 التي تنص على أن: «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول»⁽³⁶⁾.

وما جاء به التعديل الدستوري أيضاً، هو ما يستتبع استحواذ رئيس الجمهورية على تعيين عضوية الحكومة، فله أن يعين نائبا أو أكثر للوزير الأول تتجلى مهمتهم في مساعدة هذا الأخير لممارسة اختصاصاته في تنفيذ البرامج الحكومية، كما يحق لرئيس الجمهورية إنهاء مهامهم ولا يتدخل الوزير الأول سواء من جهة اختيارهم أو إنهاء مهامهم⁽³⁷⁾.

فالملاحظ إذا أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بإجراء المشاورة البرلمانية أو أي جهة سياسية أخرى في تشكيل الحكومة أو أي قيد آخر على عكس الرئيس الفرنسي الذي يتقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة⁽³⁸⁾، أما على صعيد العلاقة بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة مع رئيس الجمهورية فتميّزت بالتبعية المطلقة لهذا الأخير، وهذا ما يبيّن إلى حد بعيد استقلالية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية إزاء المؤسسات الدستورية الأخرى وتبعيتها التامة لرئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة أن دستور 1996 لم يتضمن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، مما يؤكد على عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية من طرف البرلمان، فلا يحق لأعضاء البرلمان توجيه أية أسئلة أو

⁽³³⁾ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.70.

⁽³⁴⁾ - JAQUE Jean Paul, droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} édition, Dalloz, 2000, Paris, P.145.

⁽³⁵⁾ - دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

⁽³⁶⁾ - المرجع نفسه.

⁽³⁷⁾ - تنص المادة 7/77 من دستور 1996 على أن: «يُضطلع لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه...».

⁽³⁸⁾ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد: (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.239.

استجابات عما يقوم به من أعمال، أو التصدي لسحب الثقة منه، أو تقرير مسؤوليته السياسية، وهذا يؤدي منطقيا إلى تحمل الحكومة ذلك لأنها تستمد وجودها من رئيس الجمهورية⁽³⁹⁾، فباستقراء الفقرة الثانية من المادة 158 من دستور 1996 التي تقضي بالمسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية⁽⁴⁰⁾، فقد أفضى المؤسس الدستوري إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني من خلال تحريك الاتهام الرئاسي كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي، ولم تؤسس بعد المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ولم يُصدر أي قانون ينظمها⁽⁴¹⁾، ونحن نساند رأي آراء العديد من الأساتذة الذين أقرّوا باستحالة ممارسة السلطة التشريعية للرقابة السياسية على رئيس الجمهورية الذي ينفرد في قيادة السلطة التنفيذية ومن ورائها مؤسسات الدولة ككل، وذلك يعود إلى التثلاث الرئاسي أو كما يسمى بالتثلاث الموقف⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية

تتميز السلطة التنظيمية بأنها تُمارس من طرف مؤسسة غير منتخبة من طرف الشعب⁽⁴³⁾، ولقد تمّ إيجادها نظرا لأن التطبيق العملي للقانون يتطلب أن تصدر بشأنه مراسيم تنفيذية، فتعد الحكومة بحكم موقعها على بيّنة لما يحتاجه تنفيذ القانون من جزئيات ودقائق الأمور⁽⁴⁴⁾، كون الدور الرئيسي للسلطة التنفيذية ينحصر في وضع القواعد العامة التي سنّها البرلمان موضوع التنفيذ، هذا وتتمثل الصلاحية الرئيسية للحكومة في السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول⁽⁴⁵⁾، ووفق منطق خاص يمارس رئيس الجمهورية التنظيم المستقل عندما يوقع على المراسيم التي تداول حولها مجلس الوزراء وهي المراسيم الرئاسية⁽⁴⁶⁾، كما يختص الوزير الأول في ممارسة التنظيم التنفيذي فيوقع على

(39) - أنظر أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص. 30-31.

(40) - تنص المادة 158/2 من دستور 1996 على أن: «تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن

الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما».

(41) - دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 27 مارس 2013، ص. 382، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(42) - بويحيى جمال، المرجع السابق، ص.ص. 11-13.

(43) - الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص. 51.

(44) - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري: (الدستور الجزائري)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 61.

(45) - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 97.

(46) - تنص المادة 8/77 من دستور 1996 على أن: «يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... يوقع المراسيم الرئاسية».

المراسيم التنفيذية التي يتداول عليها مجلس الحكومة وذلك في المجالات غير المخصصة للقانون⁽⁴⁷⁾، حسب ما تقتضيه المادة 125 من دستور 1996⁽⁴⁸⁾.

ولقد تمّ الاعتماد على طريقة تحديد وحصر الموضوعات والمسائل الداخلة في مجال القانون، فخارج هذا المجال يندرج في إطار السلطة التنظيمية المستقلة، ولعلّ الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 فيفري 1958 هو أول من ابتدع هذا المنهج قبل أن يتم تطبيقه في الدساتير المعاصرة بما فيه الدستور الجزائري الحالي⁽⁴⁹⁾.

ومنه تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية من خلال الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه دون وضع أي قيود أو تدخل لأي مؤسسة دستورية في هذا المجال، إذ حسب النص الدستوري فـرئيس الجمهورية ليس صاحب الاختصاص الوحيد في المسائل التنفيذية، فهناك ازدواجية في ممارسة السلطة التنظيمية ولكن تختلف نوعا ما طبيعة اللوائح التنفيذية التي يختص بها رئيس الجمهورية، واللوائح التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول، الأمر الذي يجعلنا نقول أن السلطة التنظيمية تنقسم إلى قسمين سلطة تنظيمية مستقلة وسلطة تنظيمية تنفيذية⁽⁵⁰⁾.

أولاً: السلطة التنظيمية المستقلة

استُنبتت اللوائح المستقلة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وقد تُصدر هذه اللوائح في حالتين، وهما لوائح المصلحة العامة وهي تلك اللوائح التي ترسم السياسة العامة للأمة أو تنظيم مصالح عامة، ولوائح الضبط أو البوليس والقصد منها المحافظة على النظام العام بجميع أبعاده⁽⁵¹⁾، وهي النظام العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الأخلاق العامة والأمن العام وهذه الأخيرة تتميز بالطابع التقييدي لحريات الأفراد⁽⁵²⁾.

فمن منطلق أن رئيس الجمهورية قمة السلطة التنفيذية أوكل له الدستور سلطة التنظيم بإصدار اللوائح المستقلة التي تحتل نفس المكانة التي تحتلها القوانين من حيث قوتها القانونية، فيمارس الاختصاص التنظيمي في المسائل غير المخصصة للقانون حيث يشمل المجال الذي يخرج عن

(47) - تنص المادة 3/85 من دستور 1996 على أن: «يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك».

(48) - دستور 1996، المرجع السابق.

(49) - MASCLLET Jean Claude, droit constitutionnel et institutions politique, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997, P.238.

(50) - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2004، ص.81.

(51) - Pour plus de détails veuillez se référer à: VALETTE Jean Paul, le pouvoir exécutif en France de 1789 à nos jours, Ellipses, Paris, 1990.

(52) - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص.123.

اختصاص المشرع⁽⁵³⁾، ولقد سُميت بالسلطة التنظيمية المستقلة نظرا لأنها غير مقيدة وغير ضيقة فمجالها واسع يطل كافة الميادين.

وعليه تنص المادة 125 من دستور 1996 على أن: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»⁽⁵⁴⁾، فالشيء المستخلص من هذا النص أن لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية واسعة غير محدودة المجالات تشمل جميع الميادين ومستقلة ويمارس السلطة التنظيمية عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية⁽⁵⁵⁾، وذلك باستثناء ما هو مقرر للقانون والمحدد بموجب المادة 122 من دستور 1996 التي تحدد مجالات تشريع البرلمان للقوانين العادية، والمادة 123 منه التي تحدد مجالات تشريع البرلمان للقوانين العضوية⁽⁵⁶⁾.

ثانيا: السلطة التنظيمية التنفيذية

يُعتبر الوزير الأول الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التي تتكون منها الحكومة ومن أهم اختصاصاته تطبيق القوانين التي تحيل إلى المجال التنظيمي، فيختص بتنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان والتنظيمات المختلفة التي يصدرها رئيس الجمهورية⁽⁵⁷⁾، وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 125 التي تنص على أنه: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

فتظهر السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج الحكومة، فالفرق الموجود بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وهذا الأخير كون أن السلطة التنظيمية للوزير الأول غير مستقلة ومقيدة بموافقة رئيس الجمهورية⁽⁵⁸⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 85 من الدستور موضوع الدراسة⁽⁵⁹⁾.

هذا، وتعود مبررات إسناد السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية نظرا لتراجع البرلمان في مواجهة الأزمات السياسية، فبالضرورة وجبت التفرقة بين التنظيم والتنفيذ غير الواضحة في الدستور الجزائري، فالتنظيم من صلاحيات رئيس الجمهورية، بينما التنفيذ حوّل للوزير الأول طبقا لنص المادة 21 من

⁽⁵³⁾ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.375.

⁽⁵⁴⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁵⁵⁾ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.262.

⁽⁵⁶⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁵⁷⁾ - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص.63.

⁽⁵⁸⁾ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.263.

⁽⁵⁹⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لـ1958⁽⁶⁰⁾، وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال اعتماد ازدواجية الاختصاص التنظيمي، لكن السلطة التنظيمية المستقلة في النظام السياسي الفرنسي يقتسمها كلا من رئيس الجمهورية والوزير الأول، فالبرغم من أن توقيع اللوائح من اختصاص الرئيس لوحده، فمناقشتها والتصويت عليها تتم في مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول الذي يمارس اختصاصا مزدوجا يتمثل في احتكار الوظيفة التنفيذية ومشاركة رئيس الجمهورية في السلطة التنظيمية المستقلة⁽⁶¹⁾. وللعلم، فإن المراسيم التنفيذية لا تُعرض للبرلمان للموافقة عليها ولا يُلغى المرسوم التنفيذي على إثر إلغاء أو تعديل القانون المسند إليه، لأنها تتمتع بقدر من الاستقلالية عن القوانين المرتكزة عليها، فتظلّ عالقة إلى أن يصدر صاحب الاختصاص ما يراه مناسباً من مراسيم تنفيذية تحل محلها، وهذا ما يؤكد على الاستقلالية التامة للسلطة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها التنظيمية⁽⁶²⁾.

المطلب الثاني

السلطة التشريعية

لقد وردت السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث نظّمها المؤسس الدستوري في المواد 98 إلى 137، فمن أهم التحديثات التي جاء بها دستور 1996 هي إحداث نظام الثنائية في الجهاز التشريعي⁽⁶³⁾، والمقصود بذلك وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان ولقد أطلق الدستور الجزائري على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة⁽⁶⁴⁾، وفي هذا الصدد تنص المادة 98 من دستور 1996 على أن: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة»⁽⁶⁵⁾، وذلك على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 في الفقرة الأولى من المادة 24 التي تنص: «يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ»⁽⁶⁶⁾، وبناء على أحكام هذا النص فقد تخطى التطور الدستوري عن الأخذ بوحدة المجلس باستحداث غرفة ثانية لا تقوم إلا بدور ثانوي يتعلق بالأمر الفني⁽⁶⁷⁾، وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى لإتمام العمل

⁽⁶⁰⁾ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لـ14 أبريل 1958، الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي وافق عليه الشعب الفرنسي في استفتاء 28 سبتمبر 1958، حتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية 2008، (ترجمة الأستاذ: إيهاب مختار محمد فرحات)، تاريخ الطالعة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.

⁽⁶¹⁾ - بوالشعير سعيد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.234.

⁽⁶²⁾ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص.62.

⁽⁶³⁾ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص.404.

⁽⁶⁴⁾ - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص.82.

⁽⁶⁵⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁶⁶⁾ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، المرجع السابق.

⁽⁶⁷⁾ - بوالشعير سعيد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.20.

التشريعي على أحسن وجه، وذلك يعود إلى عدم إحاطة النواب بشروط خاصة بالعلم والكفاءة لتولي مهام النيابة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، فإن مجلس الأمة يلعب دور هيئة تفكير مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة البرلمان في إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها.

كما أن استحداث مجلس الأمة في البرلمان يعمل على إيجاد نوع من التوازن والتسوية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بتخفيفه من حدة النزاع الذي قد ينشأ بينهما، وخاصة لمنع استحواد المجلس الشعبي الوطني على سلطة التشريع بالقوانين العضوية التي لها علاقة مباشرة بمؤسسات الدولة، فإن التعسف في استعمال هذه السلطة سيهدد من دون شك استقرار هذه الأخيرة⁽⁶⁸⁾.

هذا، وتظهر استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية والوظيفية اتجاه مؤسسات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، فمن الناحية العضوية (الفرع الأول) يتكون البرلمان من مجموعة النواب الممثلين للشعب، وللعلم فإن العضوية في المجلس الشعبي الوطني فضلا عن كيفية انتخاب أعضائه يختلفان عن الطريقة المعتمدة لاختيار أعضاء مجلس الأمة، أما من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني) يتمتع البرلمان الجزائري بقدر من الاستقلالية بتوليهِ إعداد نظامه الداخلي، وما يخص الوظيفة التشريعية في إعداد قوانين والتصويت عليها.

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية

زيادة على الشروط التقليدية لاستقلالية البرلمان المتكونة من ضمانات قانونية ومادية لتحقيق هذا الاستقلال، هناك منظومة قانونية تساهم في تحقيق هذه الاستقلالية خاصة القوانين العضوية كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية⁽⁶⁹⁾، إذ أن توسيع حق الاقتراع العام هو المصدر الأول لظهور الأحزاب وتطورها، لذلك كانت العلاقة بين الأحزاب والبرلمان علاقة أصيلة، وجوهر تركيبة المؤسسة التشريعية أنها تضم ممثلي الشعب الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر⁽⁷⁰⁾، كما أن اللجوء إلى هيئة تمارس التشريع نيابة عن الشعب الذي يُعتبر مصدر كل سلطة ضرورة ملحة يتوجب معها ضبط عملية اختيار أعضاء السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب لتحقيق الشرعية الدستورية⁽⁷¹⁾.

⁽⁶⁸⁾ - مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص. 32-37.

⁽⁶⁹⁾ - لمزيد من التفاصيل راجع؛ زنييع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

⁽⁷⁰⁾ - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص. 166.

⁽⁷¹⁾ - لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص. 54.

تظهر الاستقلالية العضوية للبرلمان الجزائري من خلال أن انتخاب أعضائه يعود للشعب، إضافة إلى الطريقة المعتمدة في ذلك، فيُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات، أما أعضاء مجلس الأمة فيُنتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع غير المباشر لمدة ست سنوات وتجدد نصف تشكيلته من المنتخبين كل ثلاث سنوات⁽⁷²⁾، كما هو الحال بالنسبة للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للبرلمان الفرنسي⁽⁷³⁾ فيظهر عدم التوازن في غرفتي البرلمان الجزائري من خلال عدد أعضاء كل غرفة وطريقة اختيارهم فيها، خاصة وأن ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي⁽⁷⁴⁾.

أولاً: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

يتمّ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 101 من دستور 1996⁽⁷⁵⁾، كما تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 01-12 متعلق بنظام الانتخابات⁽⁷⁶⁾ على أن تُحدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان بأن تضمّ البلاد 48 ولاية، ويُأخذ في الحسبان حجم الكثافة السكانية للولايات، كما هو معتمد عليه في القانون الانتخابي الملغى بموجب هذا الأخير⁽⁷⁷⁾.

اعتمد القانون على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بدلاً من نظام الانتخاب بالأغلبية من أجل تمثيل الأقليات السياسية والمحافظة على التعددية الحزبية⁽⁷⁸⁾، أما بالنسبة للعدد المخصص للمقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني وحسب الجدول الملحق

(72) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.89.

(73) - DE LA SAUSSAY François, droit constitutionnel et institutions politiques, Hachette Livre, Lille, 2000, P.110.

(74) - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.51.

(75) - تنص المادة 1/101 من دستور 1996 على أن: «يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري»، المرجع السابق الذكر.

(76) - قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

(77) - قانون عضوي رقم 08-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتمّم بموجب القانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 فيفري 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 28 فيفري 2002، معدل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-07، مؤرخ في 28 جويلية 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 29 جويلية 2007.

(78) - بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص.97.

بالأمر رقم 01-12 أصبح مجموع أعضائه 462 وذلك يعود لارتفاع عدد السكان⁽⁷⁹⁾، بعدما كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان 389 مقعدا حسب الجدول الملحق بالأمر رقم 97-08 الملغى بموجب هذا الأخير⁽⁸⁰⁾.

ثانيا: العضوية في مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 144 عضو⁽⁸¹⁾، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 101 دستور 1996، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة (96 عضو) يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽⁸²⁾، يجري هذا النوع من الانتخاب على درجتين بما أن أعضاء المجالس التداولية المحلية كانوا منتخبين من طرف الشعب الذين يتولون بدورهم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة⁽⁸³⁾، فانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنواب مجلس الأمة يتيح المواطنين أن يؤثروا على مجريات الأمور حتى يساهموا في رسم السياسة العامة للدولة ولو بصفة غير مباشرة⁽⁸⁴⁾.

أما عن الثلث الآخر (48 عضوا) فيتولى تعيينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات؛ العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية⁽⁸⁵⁾، وبالرجوع إلى المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية المتعلقة بالمراجعة الدستورية وباستقراء أحكام دستور 1996 تبين أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحسين التمثيل داخل البرلمان وذلك بهدف تمثيل المجموعات المحلية عن طريق

(79) - أنظر الجدول الملحق بالأمر رقم 01-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

(80) - أنظر الجدول الملحق بالأمر رقم 97-08، مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-04 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 28 فيفري 2002.

(81) - أنظر الجدول الملحق بالأمر رقم 01-12، المرجع السابق الذكر.

(82) - أنظر المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

(83) - شليغم غنية، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي (حالة الجزائر)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، تاريخ المطالعة: 13 فيفري 2013، ص.180، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz

(84) - بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.10.

(85) - يُعتبر تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية تدخلا للسلطة التنفيذية في عضوية البرلمان، وتتساءل حول ما إذا كان الثلث المعين والثلثين المنتخبين ينصهران معا ليشكلا كتلة واحدة هي مجلس الأمة أم أن هذه التركيبة تحكمها علاقات قوى، وهذا ما سيتم تناوله بصفة مفصلة في الفصل الثاني.

المنتخبين، وتجنب تهميش بعض الكفاءات المعيّنة الذين تتوفر فيهم عناصر الحكمة والتعقل والتروي في البت في المسائل المتعلقة بالجانب التشريعي⁽⁸⁶⁾.

تحديد الدوائر الانتخابية فضلا عن توزيع المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان يأخذان طابعا خاصا، فإن كان يشترك النظام الانتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة مع النظام الانتخابي لنواب المجلس الشعبي الوطني في طريقة تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، إلا أنه يختلف عنه في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، إذ حدد لكل دائرة انتخابية أي لكل ولاية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية⁽⁸⁷⁾.

ترمي تقنية انتخاب أعضاء البرلمان إلى تمثيل المنتخبين مما يحقق استقلاليته عن الهيئات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية التي لا يحق لها تعيينهم أو عزلهم نظرا لتمتعهم بالحصانة، كما يُمنع على الحكومة متابعة أعضاء البرلمان جزائيا إلا بعد رفع الحصانة النيابية والمتمثلة في اللامسؤولية والحرمة الشخصية بأغلبية أعضائه⁽⁸⁸⁾، فحصانة النائب عن رفع الدعاوى الجزائية عليه بسبب أفعاله وأقواله سواء داخل أو خارج البرلمان هو ما يسمح بممارسة الوظيفة النيابية بحرية دون متابعة من الشعب أو الحكومة، والملاحظ أن هذه الامتيازات يكفلها الدستور فلا يجوز للنائب التنازل عنها⁽⁸⁹⁾، كما أن الحصانة ضدّ المسؤولية البرلمانية لا تشمل أقوال النواب في البرلمان فقط، بل تشمل أقواله داخل اللجان فضلا عن تقاريره التي يكتبها وكذلك أقواله التي يبيدها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني.

ومنه، فإن الحصانة البرلمانية تُعتبر ضمانا أساسية وحقيقية تهدف إلى منح أعضاء البرلمان الثقة التي تمكنهم من أن يقولوا كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة على وضعهم ومستقبلهم، وهكذا نستطيع القول بأن الحصانة ضدّ المسؤولية البرلمانية امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، كما تهدف إلى تحصين السلطة التشريعية من تعسف السلطة التنفيذية⁽⁹⁰⁾.

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية

⁽⁸⁶⁾ - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.52.

⁽⁸⁷⁾ - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.108.

⁽⁸⁸⁾ - أنظر المادتين 109 و110 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁸⁹⁾ - بوالشعير سعيد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.203.

⁽⁹⁰⁾ - حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 جانفي 2013، ص.ص.149-150، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

تتمثل استقلالية البرلمان في تسييره الداخلي من خلال أن نظامه يسمح له بالاجتماع في دورتين عاديتين في كل سنة وهو حر في تنظيم وتحديد جلساته، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا استدعت الضرورة بناء على طلب من الحكومة⁽⁹¹⁾، هذا وحتى يتمكن البرلمان من أداء مهامه على الوجه الأكمل ينبغي أن تكون له هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان وإدارة، فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات ويجتمع بالمجلس أو اللجان لدراسة مسائل تحتاج إلى بحث قبل عرضها على البرلمان، وتقوم الإدارة بالأعمال الضرورية لتسهيل سير البرلمان ولجانه، ولغرض الحفاظ على رأي الأقلية يتم تشكيل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها حتى تتمكن من الإدلاء برأيها⁽⁹²⁾، فأجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تتمثل في الرئيس، المكتب واللجان الدائمة طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 99-02⁽⁹³⁾.

كما تتولى السلطة التشريعية مهمة تشكيل لجانه الدائمة في إطار نظامها الداخلي الذي لها كامل الحرية في إعداده، ذلك ما أشارت إليه المادة 117 من دستور 1996 على أن: «يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي»، فيتمتع البرلمان بسلطة إعداد نظامه الداخلي.

هذا، وتبدو استقلالية البرلمان فيما يتمتع به من سلطة تشريعية، حيث يسنّ القوانين المعبرة عن توجهات الدولة والتي تتقيد الحكومة بتنفيذها دون تعديلها، فتتص الفقرات الثانية من المادة 98 من دستور 1996: «وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه»، وهذا ما يبين أن الوظيفة التشريعية صلاحية خاصة للبرلمان.

أولاً: سلطة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي

أكد القانون العضوي رقم 99-02 -متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بالحكومة- أن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعدان نظامهما الداخلي وبصادقان عليه، بغية تنظيم الغرفتين من جميع النواحي.

كما أشارت المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن هذا الأخير يشكل لجانه دائمة يعرض عليها جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، هذا فضلاً عن المادة

(91) - تنص المادة 118 من دستور 1996 على أن: «يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

(92) - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 204.

(93) - قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 9 مارس 1999.

59 منه التي أعطت إمكانية للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجانا خاصة في المسائل العامة، عند الضرورة وبناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁴⁾.

وأخيرا تنص المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه طبقا لأحكام المادة 117 من الدستور يشكل لجانا دائمة ومؤقتة، في حين تنص المادة 53 من نظامه الداخلي أن بإمكان مجلس الأمة تكوين لجان مؤقتة في المسائل ذات المصلحة الوطنية عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي⁽⁹⁵⁾.

ثانيا: سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، بمنطوق المادة 120 من دستور 1996 التي تنص: «يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه»⁽⁹⁶⁾.

في حين أكدت المادة 122 من دستور 1996 على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات المبيّنة في نص المادة المحددة بـ30 ميدانا⁽⁹⁷⁾، كما يختص بإعداد القوانين العضوية التي تحتل مركزا متميزا في التدرج القانوني⁽⁹⁸⁾.

وتتميز هذه الطائفة عن غيرها من القوانين العادية في طريقة المصادقة عليها وكذلك لخضوعها للإلزامي لرقابة المجلس الدستوري⁽⁹⁹⁾، حسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 123 من

⁽⁹⁴⁾ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، صادرة في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادرة في 30 أوت 1997.

⁽⁹⁵⁾ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادرة في 18 فيفري 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 84، صادرة في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادرة في 17 ديسمبر 2000.

⁽⁹⁶⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁹⁷⁾ - حصر المجال التشريعي للبرلمان يعني عدم احتكاره للوظيفة التشريعية، وهذا وليد الدستور المستوحى من فكر ديغول الذي قلب مفاهيم الفقه التقليدي بتحديد مجالات المشرع مقيدا إياه، بينما اختصاص الإدارة في إصدار اللوائح يبقى اختصاصا عاما، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

⁽⁹⁸⁾ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص.ص. 409-410.

⁽⁹⁹⁾ - لمزيد من التفاصيل راجع؛ غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

الدستور: «تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره»⁽¹⁰⁰⁾.

المطلب الثالث

السلطة القضائية

لقد وردت السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث نظمها المؤسس الدستوري في المواد 138 إلى 158، وأكد في المادة 138 على استقلالية القضاء صراحة الذي يُعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، فأصبحت سلطة بعدما كانت مجرد وظيفة⁽¹⁰¹⁾، ومن المتفق عليه أن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسسات التنفيذية والتشريعية⁽¹⁰²⁾.

لقد تبنى دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية الذي يُعتبر وليد النظام القضائي الفرنسي، حيث يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين تتولى إحداها الفصل في النزاعات بين الأفراد وتختص الأخرى بالنظر في النزاعات الإدارية، ولقد تمّ الاستمرار بالعمل بنظام الغرف الإدارية الذي يُعتبر عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية للمحاكم الإدارية، بحيث كلما تمّ الإسراع في تنصيب هذه المحاكم، كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تمّ اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر من الناحية الهيكلية⁽¹⁰³⁾.

وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي: «أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع»⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الأول

هياكل القضاء العادي

⁽¹⁰⁰⁾ - دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

⁽¹⁰¹⁾ - جلول شينور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 26 فيفري 2013، ص.43، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

⁽¹⁰²⁾ - بوالشعير سعيد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.207.

⁽¹⁰³⁾ - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص. 221-222.

⁽¹⁰⁴⁾ - قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، متعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 20 جويلية 2005.

تأخذ الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتكتفي كقاعدة عامة باعتبارها محكمة قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية⁽¹⁰⁵⁾، فتتمثل هياكل القضاء العادي في المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية والمحكمة العليا وذلك حسب المادة 152 من دستور 1996⁽¹⁰⁶⁾.

أولاً: المحاكم الابتدائية

تُعتبر المحكمة الابتدائية قاعدة النظام القضائي الجزائري لأنها أول جهة قضائية تُعرض عليها المنازعات، وقد حدد مقرها الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي⁽¹⁰⁷⁾، وأجازت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 إنشاء فروع على مستوى البلدية قصد تقريب القضاء إلى المواطنين⁽¹⁰⁸⁾. وعليه تختص المحاكم الابتدائية طبقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية في جميع القضايا المعروضة عليها حسب طبيعتها حيث تُرفع إلى القسم المختص، سواء إلى القسم المدني، التجاري، العقاري، الشخصي، البحري، العمالي، الجزائي أو القسم الاستعجالي⁽¹⁰⁹⁾، فقد حصر وزير العدل عدد أقسام المحكمة بين ستة وعشرة أقسام في القرار الذي أصدره يوم 25 سبتمبر 1990⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: المجالس القضائية

يُعتبر المجلس القضائي محكمة استئناف أو الدرجة الثانية في التقاضي التي تختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، وتتخذ على مستوى الولاية المنشأة منذ

⁽¹⁰⁵⁾ - بوشير محند أمقران، مرجع السابق، ص.283.

⁽¹⁰⁶⁾ - تنص المادة 152 من دستور 1996 على أن: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم»، وتجدر الإشارة أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة قد اقترحت تصحيح صياغة هذه المادة باستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

⁽¹⁰⁷⁾ - أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، متعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 19 مارس 1997.

⁽¹⁰⁸⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 98-63، مؤرخ في 16 فيفري 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 25 فيفري 1998.

⁽¹⁰⁹⁾ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، صادرة في 25 فيفري 2008.

⁽¹¹⁰⁾ - راجع قرار وزير العدل الصادر في 25 سبتمبر 1990، يحدد عدد أقسام المحاكم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 28 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1 أفريل 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 17 أفريل 1994، معدل ومتمم بموجب قرار وزير العدل الصادر في 14 جوان 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 56، صادرة في 1 أكتوبر 1995.

التقسيم الإداري الإقليمي، ولهذا أعلن الأمر رقم 97-11 أن التقسيم القضائي يكون مماثلاً للتقسيم الإداري⁽¹¹¹⁾.

هذا، وتتشكل المجالس القضائية من مجموعة غرف نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 66-161 وهي أربعة؛ مدنية، جزائية، إدارية وغرفة الاتهام⁽¹¹²⁾، بالإضافة إلى غرفة الأحداث المنصوص عليها في المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹¹³⁾.

وللملاحظة، تم إنشاء غرف في المجالس القضائية لم تذكر في المرسوم السابق لسنة 1966، وهي الغرفة الاجتماعية، التجارية وغرفة الأحوال الشخصية بغرض توزيع العمل بينها، فضلا عن إيجاد تجانس بين أقسام المحكمة مع غرف كل من المجلس القضائي والمحكمة العليا، فهذا ما يستدعي تعديل المرسوم السالف الذكر حتى يواكب القرار الوزاري الذي بموجبه تم تحديد عدد أقسام المحكمة⁽¹¹⁴⁾.

ثالثا: المحكمة العليا

تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العادي، فبعد أن تفصل المحكمة والمجلس القضائي في المنازعة المعروضة أمامها يأتي دور المحكمة العليا لتقوم بموجب طلب من الخصوم أو النيابة العامة بالرقابة اللاحقة للأحكام القضائية الصادرة، حتى تبيّن الحكم القانوني السليم الواجب التطبيق، ولكن رغم ذلك لا تُعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي محكمة كأصل عام لا يعينها إلا حكم القانون وحمايته دون النظر إلى الوقائع، فتفصل في الأحكام وليس في القضايا⁽¹¹⁵⁾، وفق ما أقرته المادة 4 من القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا⁽¹¹⁶⁾.

⁽¹¹¹⁾ - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 97-11، المرجع السابق.

⁽¹¹²⁾ - مرسوم رقم 66-161، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 13 جوان 1966.

⁽¹¹³⁾ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.

⁽¹¹⁴⁾ - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.ص. 294-295.

⁽¹¹⁵⁾ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 261.

⁽¹¹⁶⁾ - قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، متعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتسييرها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 96-25، مؤرخ في 12 أوت 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 14 أوت 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في 31 جويلية 2011.

علاوة على ذلك، تتكون المحكمة العليا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 89-22 من ثمانية غرف؛ مدنية، عقارية، أحوال شخصية وموارث، تجارية وبحرية، اجتماعية، جنائية، جنح ومخالفات وختاما غرفة العرائض⁽¹¹⁷⁾.

الفرع الثاني

هياكل القضاء الإداري

تكرّس مبدأ التقاضي على درجتين أيضا في النظام القضائي الإداري بموجب نص المادة 152 من الدستور الحالي⁽¹¹⁸⁾، فأكدت إنشاء محاكم إدارية وضرورة تأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فبعد أن عمد الإصلاح القضائي لتكريس مبدأ ازدواجية القضاء⁽¹¹⁹⁾، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية العضوية للمنظمة للقضاء الإداري أهمها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹²⁰⁾، عطفًا عن القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽¹²¹⁾.

كما نظم المشرع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بموجب قانون عادي يتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا نتساءل حول مدى مطابقة القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية للمادة 123 من الدستور التي تنص صراحة على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مسائل مختلفة منها التنظيم القضائي؟!⁽¹²²⁾.

أولاً: المحاكم الإدارية

تُعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها كدرجة أولى⁽¹²³⁾ كما هو مكرس في النظام القضائي الفرنسي⁽¹²⁴⁾، ونظراً لأهمية

⁽¹¹⁷⁾ - المرجع نفسه.

⁽¹¹⁸⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽¹¹⁹⁾ - بوضياف عمار، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.95.

⁽¹²⁰⁾ - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادرة في 30 ماي 1998، معدل

ومتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

⁽¹²¹⁾ - قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادرة في 30 ماي 1998.

⁽¹²²⁾ - بودوح ماجدة شهبناز، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، مجلة

المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 مارس 2013، ص.237، مقال منشور

على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

⁽¹²³⁾ - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

⁽¹²⁴⁾ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.88.

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية التي حلت محل الغرف الإدارية بالدور الذي ستؤديه من خلال استقلالها بالنزاعات الإدارية، ما يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي سيتم تحريك الدعوى إليها⁽¹²⁵⁾.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تم الإعلان رسمياً عن إنشاء 31 محكمة إدارية⁽¹²⁶⁾، فبذلك يكون المشرع قد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي بصفة فعلية، خاصة بعد أن تم إنشاؤها حالياً في 48 ولاية⁽¹²⁷⁾.

ثانياً: مجلس الدولة

يُعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة، فبذلك يكون مجلس الدولة الذي يُعتبر ثاني درجة للنقاضي في المنازعات الإدارية الهيئة القضائية العليا في المواد الإدارية، علاوة على ذلك، تُعد أهم مؤسسة قضائية وإدارية استشارية متخصصة في تاريخ النظام الإداري والقضائي الفرنسي، كما أنها تُعد حالياً أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري⁽¹²⁸⁾.

هذا، وتم تنظيم مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله⁽¹²⁹⁾، وميزة مجلس الدولة الجزائري أنه تابع للسلطة القضائية ومستقل عن الحكومة عكس مجلس الدولة الفرنسي، إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية⁽¹³⁰⁾.

ختاماً يختص مجلس الدولة طبقاً للمواد 9، 10، و 11 من القانون العضوي السالف الذكر⁽¹³¹⁾ كمحكمة ابتدائية في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والطعون الخاصة بالتفسير، ويفصل كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية، كما يفصل كمحكمة نقض في الطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة⁽¹³²⁾.

المبحث الثاني

ضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996

⁽¹²⁵⁾ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.10.

⁽¹²⁶⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق القانون العضوي رقم 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 85، صادرة في 25 فيفري 1998.

⁽¹²⁷⁾ - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، المرجع السابق، ص.268.

⁽¹²⁸⁾ - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص.73-74.

⁽¹²⁹⁾ - قانون عضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

⁽¹³⁰⁾ - بوضياف عمار، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.139-140.

⁽¹³¹⁾ - قانون عضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

⁽¹³²⁾ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص.324-325.

لضمان التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، وبصفة أولية يجب تنظيم رقابة محكمة على دستورية القوانين تكفل احترام الدستور من طرف السلطات العمومية⁽¹³³⁾ وتمنع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور، حتى يتم وضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق الفعلي⁽¹³⁴⁾، فهناك من الدساتير التي تنظم الرقابة على دستورية القوانين بالاعتماد على هيئة قضائية تتم عن طريق رقابة الإلغاء أو رقابة الامتناع وهذا مكرس في الدستور الإيطالي والمصري⁽¹³⁵⁾، إذ أن الطريقة هذه تمنح لصاحب المصلحة أن يبادر بالطعن لإلغاء القانون إلى المحكمة المختصة، أو يدفع ببطلانه الذي سيطبق عليه أثناء نزاع هو طرف فيه حتى يتم التأكد من دستوريته، ومنه تُعد هذه الرقابة عبارة عن وظيفة تابعة للسلطة القضائية⁽¹³⁶⁾، وهناك من يقرّ برقابة سياسية على دستورية القوانين وذلك باستحداث هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث غير تابعة للتنظيم القضائي كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والجزائر⁽¹³⁷⁾.

كما يجب تنظيم علاقة رقابية ما بين البرلمان والحكومة التي تختلف من نظام سياسي لآخر، وذلك ما يبين مدى تحقيق التوازن بين السلطتين، خاصة رقابة البرلمان لأعمال الحكومة التي غالبا ما تتعسف في استخدام سلطتها، ليقف أمامها البرلمان كلما تجاوزت الحد المنوط بها دستوريا⁽¹³⁸⁾.

بالإضافة إلى إحاطة السلطة القضائية بمجموعة من الضمانات بما يحقق استقلاليتها الفعلية لتجسيد مبدأ سيادة القانون، مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، تحقيق العدالة ورفع المظالم، وكونها جهة تطبق القانون دون أن تخضع لأي ضغوطات أو تبعية لسلطة أخرى، والمؤسس الدستوري الجزائري اعتبر القضاء سلطة ووصفه فضلا عن ذلك بالمستقلة⁽¹³⁹⁾.

وعلى هذا الأساس، سنحاول أن نبين كيف كرّس المؤسس الدستوري الجزائري ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996، بدء بالدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطات الثلاث (المطلب الأول)، ثم أوجه الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان (المطلب الثاني)، وأخيرا الضمانات التي أحيطت بالسلطة القضائية لتكريس استقلاليتها الفعلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

⁽¹³³⁾ - بوالشعير سعيد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.169.

⁽¹³⁴⁾ - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.142.

⁽¹³⁵⁾ - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص.109-111.

⁽¹³⁶⁾ - شيتور جلول، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ المطالعة: 31 جانفي 2013، ص.64، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

⁽¹³⁷⁾ - Synthèse de la conférence Sur les conditions d'effectivité du principe de séparation des pouvoirs, organisée par MESSARRA Antoine à Beyrouth de l'Union Arabe des cours et conseils constitutionnels, tenu à l'Hôtel Bristol les 24-26 octobre 2011, P.P.1-6.

⁽¹³⁸⁾ - المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار دويقال، (د.ب.ن)، 1986، ص.148.

⁽¹³⁹⁾ - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.71.

دور المجلس الدستوري في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات

ظهرت الرقابة السياسية كما هو معلوم بواسطة مجلس دستوري في فرنسا، ويُقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه الفرنسي "سييس"⁽¹⁴⁰⁾، حيث يتبين أن الغرض من هذه الهيئة حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة ويعود تفضيل هذا الأخير للرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية منها أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين في فرنسا والتي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات حيث كانت تلغي القوانين وهو ما جعل رجال الثورة يقيّدون سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، أما بالنسبة للأسباب القانونية فترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات ذاته فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن الناحية السياسية⁽¹⁴¹⁾، ولذلك نصّ الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ضرورة إنشاء هيئة سياسية تسهر على حماية الوثيقة الدستورية من أي مخالفة لقواعدها⁽¹⁴²⁾، وتتمثل المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الفرنسي في ضمان عدم وصول السلطة التنظيمية إلى حد إقصاء المجال التشريعي للبرلمان⁽¹⁴³⁾.

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري وكرس الرقابة السياسية على دستورية القوانين في 1989، ولكن بعد إصدار دستور 1996 أحدثت تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه، وقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات السياسية⁽¹⁴⁴⁾، فسنحاول أولا أن نبين كيفية تنظيم المجلس الدستوري (الفرع الأول)، ثم الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية أعمال كلا من السلطة؛ التنفيذية، التشريعية والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيم المجلس الدستوري

(140) - علما أن مشروع الفقيه "Sieyès" المتمثل في "محلفو الدستورية" بات بالفشل لأن آنذاك يُمنع على القضاء التدخل في المجال التشريعي لأنه مساس صريح بمبدأ سمو القاعدة الدستورية.

(141) - لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 29 جانفي 2013، ص.ص. 152-153، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.univ-biskra.dz

(142) - العاني حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص. 221.

(143) - DE LA SAUSSAY François, OP.cit, P.107.

(144) - علوش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 2 أبريل 2013، ص. 106، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz

لم ينص الدستور الجزائري صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ولم يحدد طبيعة المجلس الدستوري⁽¹⁴⁵⁾، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958، ولكن بغياب هذا النص اتجه الاعتقاد إلى أن المجلس الدستوري ذو طابع سياسي على أساس أن الدستور جعل كل من المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية حاميان للدستور⁽¹⁴⁶⁾، فكانت الفكرة الرئيسية هي إعادة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك لوضع حد لسلطات البرلمان المطلقة وتقوية السلطة التنفيذية وترجيح دورها⁽¹⁴⁷⁾.

ولكن نظّم الدستور محل الدراسة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بشكل واسع وخصص له بابا تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، فنص على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يُكلف بالسهر على احترام الدستور⁽¹⁴⁸⁾، كما بيّن تشكيلته وإجراءات عمله، ولكن لم يبيّن كفاءات تنظيمه مكتفيا بتناول مسألتى التشكيل والاختصاص ما يدفع إلى التساؤل حول من يؤول إليه اختصاص تنظيم هذه السلطة، أيكون بموجب نص تشريعي أم تنظيمي مستقل؟.

فضلا عن ذلك يعود الاختصاص إلى رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون⁽¹⁴⁹⁾، عكس المشرع الفرنسي أين نصّ الدستور صراحة على أن تنظيم المجلس الدستوري يكون بواسطة قانون عضوي⁽¹⁵⁰⁾.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري

يُعتبر المجلس الدستوري الهيئة السياسية الوحيدة في الدولة التي يتواجد بها تمثيل للسلطات الثلاث⁽¹⁵¹⁾، فهو يتشكل من تسعة أعضاء حسب المادة 164 من دستور 1996⁽¹⁵²⁾، ثلاثة منهم يعيّنهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس وأربعة أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية⁽¹⁵³⁾ يُنتخبان

(145) - بوالشعير سعيد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 183.

(146) - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 11-12.

(147) - مزود أحسن، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007، ص. 57.

(148) - أنظر المادة 163 من دستور 1996، المرجع السابق.

(149) - أنظر المادة 116 من دستور 1996، المرجع السابق.

(150) - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 29-30.

(151) - العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، تاريخ المطالعة: 19 فيفري 2013، ص. 2، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(152) - دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

(153) - نساند رأي الأستاذة "العام رشيدة" الذي يكون قد لامس الدقة بخصوص أنه كان على المشرع أن يضبط أكثر موضوع الأعضاء بحيث يجب انتخابهم من بين أعضاء الغرفتين لأن نص الدستور جاء على النحو التالي: «إِثْنَانِ يُنْتَخَبُهُمَا الْمَجْلِسُ الشَّعْبِيُّ الْوَطَنِيُّ وَإِثْنَانِ يُنْتَخَبُهُمَا مَجْلِسُ الْأُمَمَةِ»، فنلاحظ عدم التدقيق والعمومية التي يتميز بها النص مما يستوجب تعديله حتى لا يكون عرضة للتأويل.

من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أما العضوين الباقيين فيمثلان الجهاز القضائي، إذ يُنتخب عضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة وآخر من بين أعضاء المحكمة العليا، ومرد ذلك إلى التماشي مع نظام الازدواجية البرلمانية والقضائية المكرسة في دستور 1996⁽¹⁵⁴⁾.

إن تدعيم المجلس الدستوري بعناصر قضائية من مستشاري المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين هم على دراية ومعرفة بالقانون يضيف عليه مسحة قانونية ومعرفة وخبرة تمكنه من استجلاء الغموض في القواعد القانونية⁽¹⁵⁵⁾، وبمجرد انتخاب أعضائه أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي؛ عضوية، وظيفة، تكليف أو مهمة أخرى حفاظا على حياد المجلس الدستوري⁽¹⁵⁶⁾، هذا وبالمقارنة مع أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي فنجد ثلاثة يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس⁽¹⁵⁷⁾ وثلاثة يختارهم رئيس الجمعية الوطنية والثلاثة الآخرون يختارهم رئيس مجلس الشيوخ⁽¹⁵⁸⁾.

حُدّدت مدة العضوية في المجلس الدستوري بست سنوات غير قابلة للتجديد وتوسع سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁵⁹⁾، على أن يُجدد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويُعتبر هذا الإجراء إيجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز⁽¹⁶⁰⁾، حيث كل تجديد جزئي يفتح للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بذوي الخبرة الذين دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات حتى يستفيدوا من خبرتهم⁽¹⁶¹⁾. إن للمجلس الدستوري الجزائري والفرنسي نفس عدد الأعضاء إلا أن هذا الأخير أضاف أعضاء آخرين بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين اعتبرهم المشرع أعضاء في المجلس الدستوري لمدى الحياة، فلا يستقيلون ولا يُجبرون على ذلك ولا يُستبدلون وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽¹⁶²⁾.

ثانيا: إجراءات عمل المجلس الدستوري

(154) - لشهب حورية، المرجع السابق، ص.156.

(155) - فريجة حسين، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، ص.120، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz

(156) - أنظر المادة 2/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(157) - JAQUE Jean Paul, OP.cit, P.158.

(158) - روسيون هنري، (ترجمة وطفة محمد)، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص.14.

(159) - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين: (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008، ص.223.

(160) - Pour plus de détails veuillez se référer à; TURPIN Dominique, le conseil constitutionnel : (son rôle, sa jurisprudence), Hachette Livre, Paris, 1995.

(161) - فارح محمد، المجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق، تخصص العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص.7.

(162) - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، المرجع السابق.

لقد تعززت فكرة رقابة الدستورية في دستور 1996، فتّم فتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية ثالثة ألا وهي رئيس مجلس الأمة⁽¹⁶³⁾، فبالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996 فيحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يخطر المجلس الدستوري، وما عدا هؤلاء فلا يحق لأي هيئة أو شخص آخر القيام بذلك⁽¹⁶⁴⁾، وعليه فإن أيّ استنتاج أولي يفيد أن المجلس الدستوري لا يتدخل من تلقاء نفسه وإنما بعد إخطاره بشأن الموضوع المراد الرقابة عليه وعندها يلتزم بالفصل إما بإبداء رأي أو إصدار قرار⁽¹⁶⁵⁾.

كما قصرّ المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار على هيئات سياسية عامة، دون منح هذا الحق للنواب والأفراد، وهذا عكس نظيره الفرنسي، فعلى إثر التعديل الدستوري في 29 أكتوبر 1974⁽¹⁶⁶⁾، تمّ توسيع مجال إخطاره سواء من طرف ستين نائبا من الجمعية الوطنية أو ستين نائبا من مجلس الشيوخ، كما أن التعديل الدستوري في 23 جويلية 2008⁽¹⁶⁷⁾، حمل أمرا في غاية الأهمية، بحيث أصبح يحق للأفراد إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع الفرعي في قانون يمسّ أو يهدد أحد حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني، ثم تحيلها لمجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة، وتقوم بدورها بإحالتها إلى المجلس حتى يمارس الرقابة اللاحقة على القانون محل الطعن⁽¹⁶⁸⁾.

الفرع الثاني

دور المجلس الدستوري في تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات

إن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد مقابلة حرفية بين كل من نصوص الدستور ونصوص القانون، فمن المعروف أن السلطات الثلاث لا تذهب بعيدا إلى حد مخالفة النصوص الصريحة للدستور ولكن التعارض عادة ما يكون خفيا يصعب ملاحظته، ومن هنا يظهر دور المجلس الدستوري، فلا بد لكل

⁽¹⁶³⁾ - بن عبد الله عادل، "العدالة الدستورية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 5 أبريل 2013، ص. 294، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

⁽¹⁶⁴⁾ - علوش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم والاختصاصات"، المرجع السابق، ص. 107.

⁽¹⁶⁵⁾ - معوش نادية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص. 38.

⁽¹⁶⁶⁾ - قانون عضوي رقم 74-904، مؤرخ في 29 أكتوبر 1974، يعدل ويتمم المادة 61 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، تاريخ الطالعة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.

⁽¹⁶⁷⁾ - قانون عضوي رقم 2007-724، مؤرخ في 23 جويلية 2008، يتضمن عصنة مؤسسات الجمهورية الفرنسية الخامسة، تاريخ الطالعة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.

⁽¹⁶⁸⁾ - Pour plus de détails veuillez se référer à: ROUSSILLON Henry, le conseil constitutionnel, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.

سلطة أن تلتزم بحدود وضوابط عند مباشرتها لصلاحياتها وإلا انقلب الأمر إلى فوضى تمارسها السلطات باسم الدستور والنظام القانوني⁽¹⁶⁹⁾.

وعليه باستقراء أحكام المادتين 123 و165 من دستور 1996⁽¹⁷⁰⁾، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نستنتج أنه يمارس رقابة مطابقة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ورقابة دستورية على المعاهدات، القوانين والتنظيمات للدستور⁽¹⁷¹⁾، هذا يوضح لنا أن المجلس الدستوري باعتباره الساهر على احترام الدستور، ويظهر ذلك من خلال تلك الرقابة التي يمارسها على السلطات الثلاث نظرا لتواجد تداخل بينها، بحيث أن هذه الرقابة تجعلها منفصلة عن بعضها البعض فيراقب جميع تصرفاتها تطبيقا لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين⁽¹⁷²⁾، ولذلك سنسبّط دراستنا حول رقابة المجلس الدستوري للمؤسسات الدستورية مما يدعم التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً: رقابة المجلس الدستوري للسلطة التشريعية

يظهر دور المجلس الدستوري في رقابة أعمال السلطة التشريعية خاصة في رقابة المطابقة التي يمارسها على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تختلف الرقابة الممارسة على القوانين إذا ما كانت عادية أو عضوية، فرقابة المطابقة على القوانين العادية قد تكون سابقة على صدور القانون وفي هذه الحالة يبدي المجلس الدستوري رأياً بشأنها، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القانون وفي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري قراراً يؤدي إلى فقدان النص المقضي بعدم دستوريته أثره من يوم قرار المجلس، على عكس رقابة المطابقة التي يمارسها على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حيث يمارس عليها رقابة سابقة قبل دخولها حيز النفاذ⁽¹⁷³⁾، هذا وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، على عكس ما تنبأه المشرع الفرنسي أين منح حق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الحكومة وبالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان وهذا ما يعتبر أكثر منطقية⁽¹⁷⁴⁾.

(169) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين: (على ضوء دستور 96 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص. 215-216.

(170) - نشدّ على رأي الأستاذة "خرباشي عقيلة" الذي يقضي بأنه يجب إعادة صياغة المادة 2/165 التي تنص على أن رقابة دستورية القوانين العضوية تمارس بعد صدورها بما يتوافق مع أحكام المادة 3/123 وما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللذان نصا على أن رقابة دستورية القوانين العضوية تمارس قبل صدوره، فحبذا لو كانت مصاغة كالمادة 61 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 التي نصت صراحة على أنه يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين العضوية قبل إصدارها.

(171) - راجع النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادرة في 3 ماي 2012.

(172) - معوش نادية، المرجع السابق، ص.8.

(173) - أنظر المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

(174) - Giquel Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Paris, Montchrestien, 1999, P.320.

وعليه، إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة يمتاز ببعض الخصوصية من جهة أن البرلمان صاحب إعداده والمخاطب الوحيد به، كما أن النظام الداخلي لا يخضع لرقابة أي سلطة أخرى، بل يُطبق مباشرة من طرف الغرفة المنظم لها، ولقد تصدى المؤسس الدستوري لهذه الخطوة، بإخضاعه لرقابة مطابقة وجوبية مسبقة، ومنع تطبيق الحكم الذي يرى عدم دستوريته من طرف الغرفة صاحبة النظام⁽¹⁷⁵⁾، فرقابة المطابقة تعني أن البرلمان غير مُجبر فقط بالحرص على عدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، إنما يجب أن تكون مطابقة له حيث تضيق من دور البرلمان على عكس رقابة الدستورية التي تستوجب تبعية القانون للدستور من حيث أحكامه مما يفتح المجال للبرلمان في إنشاء قواعد قانونية غير موجودة في الدستور مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة⁽¹⁷⁶⁾.

وفضلا عن ذلك، فقد مارس المجلس الدستوري رقابة مشددة على مجال الرقابة التي يختص بها البرلمان، فقد سبق وأن اقترح البرلمان توسيع الرقابة الشعبية لعضو البرلمان بالإضافة لعمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها إلى مختلف الهيئات العمومية طبقا للمادة 7 من مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان⁽¹⁷⁷⁾، لكن المجلس الدستوري قضى بأن ذلك مخالفة صريحة للمادة 99 من دستور 1996 التي حصرت الرقابة على الحكومة⁽¹⁷⁸⁾.

كما قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 12 من القانون الأساسي لعضو البرلمان، وذلك لأنها تلزم السلطات المحلية من تمكين نواب البرلمان من حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تُقام على المستوى المحلي، وكذا جلسات العمل، والمادة 13 منه التي تستوجب على السلطات الولائية والبلدية بوضع تحت تصرف عضو البرلمان المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها لأداء مهامه بحجة أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم الحدود التي رسمها لها الدستور، ما يجعله متجاوزا لصلاحياته الدستورية⁽¹⁷⁹⁾.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية

(175) - محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري"، مجلة دقاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، تاريخ المطالعة: 13 أبريل 2013، ص.336، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz.

(176) - جبار عبد المجيد، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية"، مجلة الإدارة، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص.78.

(177) - قانون عضوي رقم 01-01، مؤرخ في 9 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 4 فيفري 2001، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-18، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 8 أكتوبر 2008.

(178) - أنظر الرأي رقم 12/ر.ق.م/د.01، مؤرخ في 13 جانفي 2001، يتعلق بمراقبة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 4 فيفري 2001.

(179) - المرجع السابق.

تظهر الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الرقابة التي يمارسها على المعاهدات والتنظيمات⁽¹⁸⁰⁾، وقد تكون رقابة سابقة أو رقابة لاحقة⁽¹⁸¹⁾، أما عن المعاهدات الدولية فريئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها، لأنه هو المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، فهنا ليس للبرلمان أي دور، عكس المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون⁽¹⁸²⁾.

فإلى جانب النظرة المتشددة للمجلس الدستوري على الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، سعى لحماية البرلمان من تعسف الحكومة والمساهمة في التوسيع من الآليات الرقابية التي خولها له دستور 1996، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن نص المادة 104 من مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة القاضي بإمكانية انتهاء المناقشات على مستواه بالمصادقة على لائحة أنها غير مطابقة للفقرة الرابعة من المادة 80 من دستور 1996 التي حددت الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لمجلس الأمة إصدار لائحة وذلك بمناسبة عرض برنامج الحكومة عليه⁽¹⁸³⁾، كما أظهر المجلس الدستوري بعض اللبونة التي كانت في صالح البرلمان لمواجهة أعضاء الحكومة عندما اعتبر أن المادة 65 من مشروع القانون رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حصر إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه، أنه إخلال للفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 1996، فجنّب حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة⁽¹⁸⁴⁾.

كما اعتبر المجلس الدستوري أن الفقرات الثالثة لكل من المواد 71، 73، و74 من القانون رقم 99-02 السالف الذكر التي تخول أعضاء الحكومة إمكانية الامتناع عن الإجابة عن سؤال لأسباب ذات مصالح إستراتيجية للبلاد، أنها غير مطابقة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 134 من دستور 1996، حيث تقرّر أن جواب عضو الحكومة يكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة دون أن يقرر أية حالة أخرى لعدم الجواب حتى وإن كان السؤال متعلقا بمصالح إستراتيجية للبلاد، مما يُستنتج أن

⁽¹⁸⁰⁾ - أنظر المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽¹⁸¹⁾ - أنظر المادة 168 و169 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽¹⁸²⁾ - لمزيد من التفاصيل راجع؛ زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور

1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

⁽¹⁸³⁾ - أنظر الرأي رقم 09/ر.ن.د.م.د.99، مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، متعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم

لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84، صادرة في 28 نوفمبر 1999.

⁽¹⁸⁴⁾ - أنظر الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د.99، مؤرخ في 21 فيفري 1999، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 9 مارس 1999.

أعضاء الحكومة لا يمكنهم الامتناع عن الرد لأي سبب كان وأنهم ملزمون بالإجابة عن السؤال وفق الشروط والآجال المحددة في المادة 134 من دستور 1996⁽¹⁸⁵⁾.

لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو مدى إمكانية المجلس الدستوري باعتباره وسيلة لحماية الدستور في مواجهة رئيس الجمهورية، الذي لا يزال محصنا من المسؤولية السياسية وحتى الجنائية؟⁽¹⁸⁶⁾.

ثالثا: رقابة المجلس الدستوري للسلطة القضائية

في حقيقة الأمر لا يمارس المجلس الدستوري رقابة على أعمال الجهاز القضائي إلا القوانين العضوية التي يشرعها البرلمان والمنظمة لهذا الأخير، ولكن سبق وأن سعى المجلس الدستوري إلى حماية السلطة القضائية من التدخل في اختصاصاتها من طرف السلطة التنفيذية، بعد أن قضى بعدم دستورية بعض المواد المتعلقة بالتنظيم القضائي، والتي تُعتبر تدخلا صريحا للسلطة التنفيذية في هذا الأخير، حيث تتمثل خاصة في المادة 24 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك اعتبارا أنها مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 122 من دستور 1996 التي تنص على أن إنشاء الأقطاب المتخصصة بقانون عادي فإن المادة 24 قد أخلت بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 122 و 123 من دستور 1996، كما أن تحويل اختصاص إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى مجال التنظيم الذي يختص به رئيس الحكومة يُعد مساسا بأحكام الفقرة السادسة من المادة 122 من دستور 1996، كما أن المادة 29 من القانون السالف الذكر التي تقضي بأن تصنيف الهيئات القضائية يتم بموجب قرار يصدره وزير العدل حافظ الأختام تخالف صراحة الفقرة السادسة من المادة 122 من دستور 1996 التي تنص صراحة على أن صلاحية تصنيف الهيئات القضائية من اختصاص البرلمان⁽¹⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ترجع معالم الرقابة المنظمة بين البرلمان والحكومة الى الفقيه "مونتسكيو" الذي أثبت أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال إلى أن يصطدم بحد يوقفه، لذلك يجب أن يكون النظام قائما على أساس السلطة تحد السلطة⁽¹⁸⁸⁾، وبالتالي مفاد الرقابة ليس الخصومة، ولكن

⁽¹⁸⁵⁾ - رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99، المرجع السابق.

⁽¹⁸⁶⁾ - خرباشي عقيلة، "دور إجتهااد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل لـ 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010، ص.45.

⁽¹⁸⁷⁾ - أنظر الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 20 جويلية 2005.

⁽¹⁸⁸⁾ - راجع محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص.256.

لضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم الاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى⁽¹⁸⁹⁾، وتعتمد هذه الرقابة المزدوجة على وضع آليات للرقابة في يد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بهدف الحد من الانحراف عن الاختصاصات المخولة لها دستوريا، أو تعدي إحداها على اختصاصات الأخرى، فضلا عن ذلك فمبدأ الفصل بين السلطات جاء للفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منظما العلاقة الرقابية بينهما⁽¹⁹⁰⁾.

وعليه، فإن التغييرات التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في مظاهر الاندماج بين الهيئات السياسية يعكس لنا تبنيه الفصل المرن بين السلطات المعروف في النظام البرلماني⁽¹⁹¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة للنظام السياسي الفرنسي⁽¹⁹²⁾.

على ضوء ما تقدم، سنحاول أن نبين دور الآليات الرقابية الوجيهة التي وضعها دستور 1996 في يد السلطتين التنفيذية والتشريعية في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، وكيفية ضبط هذه الوسائل بإجراءات تطبيقية بموجب القانون رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفرع الأول

آليات رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

إن وسائل الرقابة البرلمانية مجموعة آليات وإجراءات مقررة ومحددة حصرا للبرلمان ترمي إلى رقابة نشاط الحكومة⁽¹⁹³⁾، حيث نظمها دستور 1996 من المادة 133 إلى 137، هذا ويثبت أحكام المواد 44 ومن 46 إلى غاية المادة 86 من القانون رقم 99-02 ضوابط وإجراءات ممارستها، وعلى ضوء ذلك سنحاول تحديد وتفسير هذه الرقابة بصورة أكثر تفصيلا بتقسيمها منهجيا كما قسمها فقهاء القانون العام إلى وسائل رقابة تفصي الحقائق غير المرتبة للمسؤولية السياسية الحكومة، ووسائل رقابة تحريك مسؤولية الحكومة المرتبة لمسؤوليتها السياسية، وهي في أغلب الأحيان من آثار رقابة تفصي الحقائق⁽¹⁹⁴⁾.

⁽¹⁸⁹⁾ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.155.

⁽¹⁹⁰⁾ - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.6.

⁽¹⁹¹⁾ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص.164-165.

⁽¹⁹²⁾ - CHANTEBOUT Bernard, droit constitutionnel et science politique, 14^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1997, P.P.152-153.

⁽¹⁹³⁾ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.18.

⁽¹⁹⁴⁾ - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، القاهرة، 1983، ص.ص.23-24.

أولاً: وسائل رقابة جمع المعلومات وتقصي الحقائق

تتمثل وسائل رقابة جمع المعلومات وتقصي الحقائق التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة في توجيه أسئلة كتابية وشفوية⁽¹⁹⁵⁾، وتُعتبر الأكثر تطبيقاً لأن البرلمان الجزائري يخصص جلسة خاصة لتوجيه أسئلة شفوية كل خمسة عشر يوماً⁽¹⁹⁶⁾، ويوجه أسئلة كتابية في أي وقت خلال دوراته العادية⁽¹⁹⁷⁾.

كما يحق للبرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة⁽¹⁹⁸⁾، التي تُعتبر ميثاقاً وعقداً سياسياً بين البرلمان والحكومة⁽¹⁹⁹⁾، ويُعتبر أكثر شدة وقوة من آلية السؤال لأنه إنذار مصحوب باتهام الحكومة عن تصرفاتها⁽²⁰⁰⁾، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فالقانون العضوي رقم 99-02 يشترط على الأقل توقيع ثلاثين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة⁽²⁰¹⁾.

(195) - تنص المادة 134 من دستور 1996 على أن: «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس».

(196) - تنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن: «تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة».

(197) - لمزيد من التفاصيل راجع؛ شبري عزيزة، «النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر»، مجلة المنندى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(198) - أنظر المادة 133 من دستور 1996، المرجع السابق.

(199) - بنشوري صالح، «العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية»، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 2 أبريل 2013، ص.175، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.univ-biskra.dz

(200) - فرحاتي عمر، «دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي»، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، تاريخ المطالعة: 14 فيفري 2013، ص.13، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(201) - أنظر المادة 165 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

بالإضافة إلى تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان بيان السياسة العامة⁽²⁰²⁾، وعرض عن استعمال الاعتمادات المالية كل سنة⁽²⁰³⁾، مما يزود أعضاء البرلمان بمعلومات وحقائق عن أداء وعمل الحكومة فيسهل عملية المقاربة والمطابقة لتحريك مسؤولية الحكومة أو الاقتناع والرضا عن أدائها⁽²⁰⁴⁾. وأخيرا، للبرلمان أن ينشئ لجان تحقيق للاستقصاء والبحث في حالة شك أحد الغرفتين في مسألة وبيانات معينة، أو في صحة ومصداقية المعلومات التي قدمتها الحكومة، فتتص المادة 161 من دستور 1996 على أنه: «يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة»⁽²⁰⁵⁾.

ثانيا: وسائل رقابة تحريك مسؤولية الحكومة

تعتبر هذه الوسائل في أغلب الأحيان بمثابة آثار ممارسة الرقابة غير المرتبة لمسؤولية الحكومة، ونظرا لشدة وخطورة ممارسة هذه الآليات التي يختص بها المجلس الشعبي الوطني لمساسها بمنطق ومقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، فقد عمد دستور 1996 والقانون العضوي رقم 99-02 إلى ضبطها بصفة مفصلة، وتتمثل في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع برنامج الوزير الأول بعد المناقشة، عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول، والمصادقة على ملتمس الرقابة⁽²⁰⁶⁾.

فيمارس المجلس الشعبي الوطني رقابة سابقة على برنامج الحكومة قبل دخوله حيز النفاذ حيث تجرى مناقشة عامة حوله⁽²⁰⁷⁾، وبعد الموافقة يستوجب لمجلس الأمة الإطلاع عليه وهذا طبقا للمادة 80

(202) - أنظر المادة 84 من دستور 1996، المرجع السابق الذكر، والمواد 50-56 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

(203) - تنص المادة 160 من دستور 1996 على أن: «تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية».

(204) - عوابدي عمار، «عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن»، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة الجزائري، 2002، ص.62.

(205) - نعتقد أن الأستاذ "عوابدي عمار" كان محقا بتوقفه عند نص المادة أعلاه التي أتت بمعيار مطاط وفضفاض في تحديد هدف تشكيل لجان برلمانية، فمن ذا الذي سيكيف أن قضية معينة ذات مصلحة عامة دون غيرها وما هو المعيار السليم والحاسم لتحديد ذلك؟!.

(206) - عوابدي عمار، «عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن»، المرجع السابق الذكر، ص.ص.67-68.

(207) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص.49.

من دستور 1996⁽²⁰⁸⁾، فإذا لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزير أول وحكومة جديدة⁽²⁰⁹⁾.
أما المصادقة على ملتمس الرقابة فهي رقابة لاحقة تتحرك بعد تطبيق برنامج الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، فيشترط إيداع ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام بعد توقيع سبع (7/1) من النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي (3/2) النواب⁽²¹⁰⁾، فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وجوبا⁽²¹¹⁾.

الفرع الثاني

آليات رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تُعد آليات رقابة الحكومة للبرلمان كضابط للتوازن المؤسساتي ومن الضمانات التي اعتمدها المؤسس الدستوري الحالي للمحافظة على التوازن بين السلطات، مما يعطي للسلطة التنفيذية وسائل تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية، وهكذا يتم ضمان التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية⁽²¹²⁾.
وقد نظمها دستور 1996 على سبيل الحصر، لكنها تنقسم إلى آليات غير مرتبة وآليات مرتبة لمسؤولية البرلمان.

أولاً: الوسائل غير المرتبة لمسؤولية البرلمان

يحق للسلطة التنفيذية أن تدعو البرلمان للانعقاد خارج الدورات العادية وحق الاعتراض والتصديق⁽²¹³⁾، حيث يحق لرئيس الجمهورية المبادرة باستدعاء البرلمان ليعقد دورة استثنائية، أو بناء

(208) - هناك إشكاليين تثيرهما المادة أعلاه حسب الأستاذة "عقيلة خرباشي"، أما الأولى فتتمثل في ما هو الغرض من تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة للممارسة الرقابة القبلية علماً أنه غير مخول لاتخاذ أي إجراء حوله؟، وأما الثانية فتتمحور حول هل يُعد هذا الإجراء ممارسة دستورية عادية أم تقع مخالفة له؟.

(209) - شبل بدر الدين، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 15 أبريل 2013، ص. 280، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(210) - أنظر المادتين 135 و136 من دستور 1996، المرجع السابق.

(211) - أنظر المادة 137 من دستور 1996، المرجع السابق.

(212) - BERNARD Chantebout, Droit constitutionnel et sciences politiques, 16^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1999, P.229.

(213) - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص.ص. 128-129.

على طلب من الوزير الأول إلى هذا الأخير 1996⁽²¹⁴⁾، أما حق الاعتراض والتصديق فتتمثل في القراءة الثانية للقانون حيث تنص المادة 127 من دستور 1996 على أنه: «يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره»⁽²¹⁵⁾، حيث حدد أجل إصدار القانون بـ30 يوما ويتمّ توقيف هذا الأجل إلى أن يفصل المجلس الدستوري إذا ما أخطر بشأن دستورية قانون موضوع القراءة الثانية⁽²¹⁶⁾.

ثانيا: الوسائل المرتبة لمسؤولية البرلمان

تتمثل الآليات المرتبة لمسؤولية البرلمان في طلب التصويت بالثقة وحل البرلمان الذي يُعتبر إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس⁽²¹⁷⁾، فطلب التصويت بالثقة وسيلة يتخذها الوزير الأول في حالة وجود خلاف بين الحكومة والبرلمان حول موضوع معيّن وكانت هناك معارضة للسياسة المنتهجة، فله أن يطلب التصويت بالثقة الذي يكون بالأغلبية البسيطة⁽²¹⁸⁾، فإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، فإن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 84 التي تنص: «تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة... في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه»⁽²¹⁹⁾.

المطلب الثالث

ضمانات استقلالية السلطة القضائية

-
- (214) - تنص المادة 2/118 من دستور 1996 على أن: «...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول...».
- (215) - دستور 1996، المرجع السابق.
- (216) - أنظر المادة 126 من دستور 1996، المرجع السابق الذكر.
- (217) - عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، تاريخ المطالعة: 20 أبريل 2013، ص.66، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- (218) - أنظر المادة 64 من قانون 99-02، المرجع السابق.
- (219) - تحليلنا المادة 6/84 إلى المادة 129 من دستور 1996 التي تنص على أن: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...».

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات كون مقتضاه هو قيام القضاء جملة اعتراضية بوصفه سلطة تقف على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، بممارسة اختصاصاتها في حماية حقوق وحريات المواطنين⁽²²⁰⁾، فالاستقلالية شرط لازم لوجود السلطة القضائية، فيرى الفقيه "فيال" أن ما هو ضروري ليس وجود سلطة قضائية وإنما أن يكون القضاء مستقلا يحكم بالقانون دون أن يرتب عليه أي جزاء، وهو العامل الذي اتفقت عليه جميع النظم القانونية سواء أخذت؛ بمبدأ الفصل بين السلطات، بتعاونها أو اندماجها⁽²²¹⁾.

ولقد أخذت الجزائر بما هو معتمد في فرنسا التي تأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية⁽²²²⁾، فكما هو مسلم به، تمّ تكريس استقلالية السلطة القضائية طبقا للمادة 129 من دستور 1989⁽²²³⁾، حيث أصبحت سلطة بعدما كانت مجرد وظيفة في الدساتير السابقة تتمحور مهمتها في الحفاظ على المصالح العليا للثورة الاشتراكية⁽²²⁴⁾، أما الدستور الحالي فسار في نفس الاتجاه الذي سطره دستور 1989، فتتص المادة 138 من دستور 1996 على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون»⁽²²⁵⁾.

ونظرا لأن القاضي هو من بين الضمانات المكرّسة لاستقلالية القضاء، ارتأينا التعرض إلى دراسة هذه النقطة في ضوء دستور 1996 المحيطة باستقلاليته من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاة

تعني الاستقلالية العضوية للقضاة عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة مسارهم المهني من تعيين ونقل، فتختلف طريقة تعيين القضاة من نظام لآخر، فإذا كان الأخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من طرف السلطة القضائية نفسها، والأخذ بتعاون السلطات يسمح بتعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية مع إمكان الأخذ بالنظام المختلط للتعيين عن طريق نظام

(220) - أنظر ديباجة المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تحت عنوان المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء، المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 40-32، مؤرخ في 29 نوفمبر 1985، والقرار رقم 40-146، مؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

(221) - بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 85.

(222) - إبراهيم محمد، "مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية"، مجلة الحقوق، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1970، ص. 47.

(223) - دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 1 مارس 1989.

(224) - العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 348.

(225) - دستور 1996، المرجع السابق.

القوائم المقدمة من المواطنين أو ممثليهم لاعتماد السلطة التنفيذية، وهو ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية بالحفاظ على اختصاصات الأولى مع الوقف الضروري لتحكم الثانية⁽²²⁶⁾.

والمؤسس الدستوري الجزائري فضّل استعمال طريقة التعيين من طرف السلطة التنفيذية⁽²²⁷⁾، وذلك قصد نقادي مساوئ إتباع طريقة التعيين عن طريق الانتخاب الذي تشوبه عدة عيوب، والتي تتمثل أساسا في عدم ضمان اختيار الأكفاء، تأثير السياسة على العمل القضائي وتأثير الطابع المؤقت للمنصب على خبرة القضاء⁽²²⁸⁾.

هذا، وحاول المشرع الجزائري ضمان استقرار القضاة⁽²²⁹⁾، فلا يجوز نقلهم أو تعيينهم في منصب جديد؛ بالنيابة العامة، بسلك محافظي الدولة، بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، ومصالح إدارة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلّا بناء على طلب منهم طبقا للمادة 26 من القانون الأساسي للقضاء⁽²³⁰⁾.

كما أحاط المشرع الجزائري القضاة بضمانات التأديب خاصة في القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽²³¹⁾، فكل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية يتم إنذاره من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية دون تحريك الدعوى التأديبية ضده، فتوقيع العقوبات التأديبية من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء⁽²³²⁾، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في؛ مساءلة القاضي تتم أمام المجلس الأعلى للقضاء⁽²³³⁾ الذي ينعقد برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²³⁴⁾، بشرط عدم

(226) – SPRIET Jean Louis, l'indépendance de la magistrature, thèse de doctorat, Faculté de sciences juridiques politiques et sociales, université de Lille 2, Douriez Bataille, Lille, 1943, P.31-32.

(227) – يختص رئيس الجمهورية في تعيين القضاة طبقا للمادة 78 من دستور 1996، وذلك يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

(228) – بوشير محند أمقران، المرجع السابق الذكر، ص.87.

(229) – تجدر الإشارة أن هذه الضمانة مقررة لبعض قضاة الحكم فقط المذكورين في نصوص قانونية خاصة ودون أعضاء النيابة العامة.

(230) – قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

(231) – قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

(232) – بوشير محند أمقران المرجع السابق، ص.91.

(233) – تنص المادة 154 من دستور على أن: « يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء»، فضلا عن ذلك فرئيس الجمهورية هو الناطق الرسمي لهذا الأخير ويتولى مهمة تحديد جدول أعماله، وهذه هيمنة صريحة للمجلس التأديبي للقضاة من طرف السلطة التنفيذية، وبالتالي مساس باستقلالية القضاة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

(234) – تنص المادة 2/155 من دستور 1996 على أن: «...يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا».

تشهير موضوع توقيف القاضي⁽²³⁵⁾، استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه في الستة أشهر التي تسري من يوم الإيقاف، حيث يجب أن يُبْت خلالها المجلس الأعلى للقضاء في المسألة وإلا سيعاد القاضي إلى وظيفته⁽²³⁶⁾، مع ملاحظة أنه يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام⁽²³⁷⁾، مع تمكينه طبعاً من الملف التأديبي قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة⁽²³⁸⁾، في تحليل مقررات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء⁽²³⁹⁾، وأخيراً تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة كونها قرارات صادرة عن سلطة مركزية⁽²⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

ضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاة

يتعيّن أن تمارس السلطة القضائية وظيفتها بعيداً عن أيّ قيود، ضغوط، أو تهديدات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تتدخل أي سلطة حتى ولو كانت فرعاً من السلطة القضائية في طريقة أداء القضاة لمهامهم⁽²⁴¹⁾، فيعبّر دستور 1996 عن الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمسّ نزاهة حكمه طبقاً للمادة 147 و148 من دستور 1996⁽²⁴²⁾، كما أصبح القاضي يؤدي اليمين على أن لا يلتزم إلا بالحكم وفق أحكام القانون والوفاء بمبادئ العدالة⁽²⁴³⁾، بعدما كان يؤدي اليمين لخدمة مصالح الثورة الاشتراكية في ظل القانون القديم⁽²⁴⁴⁾، كما وضع المشرع حداً لحرية القاضي عن طريق إلزامه بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع⁽²⁴⁵⁾.

فضلاً عن ذلك، حرص المشرع على حماية القضاة من تأثيرات الرأي العام خاصة التدخل عن طريق وسائل الإعلام في العمل القضائي في جميع مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق طبقاً للمادة

(235) - أنظر المادة 2/65 من القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

(236) - أنظر المادة 2/66 من القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

(237) - أنظر المادة 29 من القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع السابق.

(238) - أنظر المادة 30 من القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع السابق.

(239) - أنظر المادة 2/32 من القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع السابق.

(240) - أنظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(241) - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.94.

(242) - دستور 1996، المرجع السابق.

(243) - أنظر كيفية أداء القاضي لليمين كما جاء في المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

(244) - أنظر كيفية أداء القاضي لليمين كما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 27-69، مؤرخ في 13 ماي 1969، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في 20 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(245) - تنص المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء على أن: «يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية

والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع».

119 من قانون الإعلام يُمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي تدخل ضمن سرية البحث القضائي⁽²⁴⁶⁾، وعند النظر في الدعوى، فتُعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي، أما بعد صدور الحكم القضائي فتُجرّم جميع التصرفات التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقاً للمادة 147 من قانون العقوبات⁽²⁴⁷⁾، كما لا يجوز نشر أو إذاعة مداوالات الجهات القضائية المصدرة للحكم وذلك طبقاً للمادة 121 من قانون الإعلام⁽²⁴⁸⁾.

⁽²⁴⁶⁾ - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بقانون الإعلام، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

⁽²⁴⁷⁾ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتعم بموجب القانون رقم 11-14، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

⁽²⁴⁸⁾ - قانون عضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

الفصل الثاني
بخصوص انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات
في ظل دستور 1996

بعدما تطرقنا إلى تبيان مظاهر تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبينا أن المؤسس الدستوري قد اتخذ نمط الفصل المرن بين السلطات، وجعل هيئات الدولة سلطات عامة تحظى باستقلالية نسبية وبين اختصاصاتها ونظم العلاقات فيما بينها بصفة محكمة، ولكن رغم التطورات الحاصلة على مستوى النظام السياسي القائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية، إلا أنه يثبت الممارسة لأسباب موضوعية ومبررات عملية عدم فعالية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

ومنه، كشفت لنا تطورات التجربة الدستورية الجزائرية أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات يكمن في القضاء على وحدة السلطة وتركيزها بعد الأزمات التي مرت بها الدولة الجزائرية في ظل نظام الاشتراكية التي تُعتبر شكلا من أشكال المونوقراطية⁽²⁴⁹⁾، حيث كانت الدولة قائمة على الحزب الواحد⁽²⁵⁰⁾.

تجمع الدساتير الجزائرية سمة مشتركة من جهة أنها كانت توضع لمعالجة الأزمات السياسية، مما يجعلنا نقول أنه حتى بعد دخول الدولة الجزائرية في النظام الليبرالي والتعددية الحزبية وحرية التعبير والتداول على السلطة إلا أن ظروف اعتماد دستوري 1989 و 1996 كان بعد حصول أزمات سياسية وانتفاضات شعبية تدخلت بموجبها السلطة التنفيذية بكافة الأساليب كونها تمتلك المال الكافي والكفاءة اللازمة ما يمكنها من توسيع اختصاصاتها ولو كان مطعوناً في مشروعيتها في بعض الأحيان.

وفضلاً عن ذلك، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الميدان العملي أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، فنلاحظ تبايناً كبيراً في توزيع الاختصاصات بين السلطات، فالدستور الجزائري الحالي أوجد تنصيصاً قانونياً ظاهرياً للفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، إلا أن أية قراءة قانونية جديّة للوثيقة الدستورية تجعلنا نجزم أن تطبيق المبدأ لا يمكن أن يُطرح بصفة جدية ما لم يراجع الدستور ذاته باعتباره القانون الذي يضبط في مسألة تنظيم السلطات والصلاحيات التي تضطلع بها⁽²⁵¹⁾.

(249) - MIAILLE Michel, L'Etat de droit: (collection critique du droit), presses universitaires de Grenoble, Montpellier, 1979, P.138.

(250) - دنش رياض، "الأنظمة الشمولية وحتمية التغيير"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 مارس 2013، ص. 127، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(251) - بويحيى جمال، المرجع السابق، ص. 11.

ولذلك سنحاول أن نبين في هذا الفصل انتقاء مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تناولنا الأسباب أو الظروف التي أدت إلى انتقاء هذا الأخير (المبحث الأول)، والمظاهر التي تبين ذلك من خلال استقراء أحكام دستور 1996 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأصيل انتقاء مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 -الوظيفة الاستثنائية تؤسس انتقاء مبدأ الفصل بين السلطات-

لقد ارتكز النظام السياسي الجزائري على وحدة السلطة (السلطة التنفيذية) في ظل دستوري 1963 و1979، فبعد انقلاب 19 جوان 1965، دخلت الدولة الجزائرية في مرحلة البناء السياسي والاقتصادي، أي بناء دولة الحزب الواحد ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني من ناحية، وبناء الاشتراكية الخصوصية الجزائرية من ناحية ثانية، وهكذا برزت القوة العسكرية التتوقراطية في ظلّ حكم العقيد المرحوم "هوارى بومدين" ومع انطلاق مشاريع البناء، بدأت تتبلور البيروقراطية النامية للدولة التي يُعدّ عمادها كبار ضباط العسكر المسيطرين على جهاز الدولة منذ عام 1962⁽²⁵²⁾، فلم ترد السلطة التنفيذية بهذا المصطلح القانوني بل اقتصر على جانب وحيد هي الوظيفة التنفيذية التي تضطلع بوظائف ثلاث هي الوظيفة التنفيذية، السياسية والمالية⁽²⁵³⁾.

بما أن الممارسة السياسية هي إشراك كل فئات المجتمع في النشاط السياسي، عن طريق المؤسسات السياسية كالأحزاب، أو عن طريق المشاركة المباشرة من خلال الانتخابات في اختيار الحكام، أو ممثلي الشعب في البرلمان، فإنها تعرضت لضغوطات كبيرة من طرف السلطة التنفيذية في محاولة منها للتأثير على نتائجها لصالحها، فالمعوقات التي اعترضت الممارسة السياسية، وبالتالي عملية التحول الديمقراطي في الجزائر كثيرة، ومنه فقد أثرت سلبيا على العملية برمتها بدءا من إقرار التعددية من خلال دستور 1989، وبالشكل الذي جعل إمكانات ترسيخ أسس الديمقراطية يحتاج إلى مدة زمنية طويلة⁽²⁵⁴⁾.

⁽²⁵²⁾ - لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص.65.

⁽²⁵³⁾ - لعشيب محفوظ، المرجع السابق، ص.ص.42-43.

⁽²⁵⁴⁾ - عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترح تحليلي تقييمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2010، ص.47.

فقد سعى الرئيس "بومدين" نحو بناء دولة مركزية قوية ومستبدة تسيطر عليها السلطة التنفيذية، أنشأت إجماعاً أساسياً حول فكرة التدخل في كل ميادين الحياة الوطنية دون الاستجابة لانفتاح النظام السياسي أمام فئات جديدة لتشارك في السلطة، ودون تشجيع مشاركة أوسع لمكونات المجتمع المدني في العملية السياسية⁽²⁵⁵⁾.

أما بعد إقراره ميثاق 1976 والذي كان بداية لإصلاحات سياسية تتمحور حول مواجهة الفساد، لكن وفاة هذا الأخير حالت دون قيام ذلك، ومع وصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم سنة 1979، انتقل حزب جبهة التحرير الوطني من الدكتاتورية العسكرية الفردية إلى التسلط البيروقراطي الجماعي، إذ عمد إلى توظيف قنوات الحكومة والإدارة والمؤسسات الحكومية لمصلحته بالإعتماد على خبراء (أشخاص ذو كفاءة)، وانساق الأعضاء واسعوا النفوذ في الحزب الوحيد وراء مصالحهم كالتمتع بمزايا كبيرة (خاصة الجانب المالي)، لتصبح مع وصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" قوة ذات نفوذ مهيمنة، وأضحت تطالب بإلغاء العوائق المفروضة عليها في السابق من طرف نظام الرئيس الراحل "هوارى بومدين" وهذا من أجل تطوير وتوسيع القطاع الخاص الرأسمالي⁽²⁵⁶⁾، وتمت إعادة النظر في الاختيارات الاقتصادية وجرى التراجع عنها لصالح سياسة انفتاح ليبرالي على السوق الرأسمالية العالمية مع مطلع الثمانينات مع التحول عن السياسة الاقتصادية التي كانت قائمة على تدعيم الإنتاج وتثمين قيم العمل⁽²⁵⁷⁾.

وتمتاز هذه المرحلة بسلطوية نظام البيروقراطية الجماعية وتغيّب دولة القانون والديمقراطية بالإعتماد على سياسة تركيز السلطة وتهميش المجتمع المدني، وأمام هذه الأوضاع المزرية التي عرفت بها البلاد، أخذ الفساد يتغلغل في كافة المستويات في قمة السلطة والقاعدة معاً، إذ أنه مباشرة بعد هبوط أسعار النفط في السوق العالمية سنة 1986 أصبحت الأزمة الاقتصادية تلقي بكامل ثقلها، ففضحت الفساد السياسي في 1988⁽²⁵⁸⁾، وجعلت الجميع يطرح أسئلة عن مدى ضعف وهشاشة استقرار الدولة التسلطية، وعجز هذه الأخيرة عن استيعاب متطلبات المجتمع الذي يزداد باستمرار خاصة وأن قيام دولة القانون يكون أساسها الديمقراطية والتعددية الحزبية، وعبرت عن ذلك في الأخير بانتفاضة كان إحدى شعاراتها، وضع حد لفساد الحزب الواحد وضرورة الشروع في الإصلاح الجذري⁽²⁵⁹⁾، فمنذ سنة 1991 والجزائر تمر بظروف صعبة ناجمة عن أزمة سياسية تجد أساسها مباشرة في أحداث 5 أكتوبر 1988 وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991.

⁽²⁵⁵⁾ - ADDI l'Houari, l'Algérie et la démocratie: pouvoir et crise dans l'Algérie contemporaine, La Découverte, Paris, 1994, p. 54.

⁽²⁵⁶⁾ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص.ص. 348-349.

⁽²⁵⁷⁾ - العيفا أويحيى، المرجع السابق، ص.ص. 140-141.

⁽²⁵⁸⁾ - BENNOUNE Mahfoud, Esquisse d'une anthropologie de l'Algérie politique, Marrinoore, Alger, 1998, P.179.

⁽²⁵⁹⁾ - توازي خالد، المرجع السابق، ص. 102.

ولعلّ النظام السياسي أو السلطة السياسية والتي نقصد بها على الخصوص الجهاز التنفيذي الذي يمتلك الأموال وأصحاب الكفاءة الممثل في مؤسسة الرئاسة والحكومة، وكذا مؤسسة الجيش التي تتدخل في الظروف الاستثنائية كانت لها اليد الطولى خلال هذه المدة في التأثير على السلطات وتوسيعها من خلال جملة من الممارسات التي تُصنف على أنها أهم أسباب انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁶⁰⁾. وعليه سنحاول أن نبين أن الوظيفة الاستثنائية أدت إلى انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال أن إقرار الحالات الاستثنائية سلطة تختص بها السلطة التنفيذية وحدها وذلك يظهر من خلال تنظيم دستور 1989 لها (المطلب الأول)، ونبين أهم الأسباب التي أدت إلى تطبيق الوظيفة الاستثنائية (المطلب الثاني)، وبطبيعة الحال ما ترتب عن ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأبعاد الدستورية للوظيفة الاستثنائية

- من حيث تنظيم دستور 1989 لحالة الحصار وحالة الطوارئ-

يتفق جلّ الفقه وأغلب النظم الدستورية والقضائية المقارنة على أن تطبيق حالة الظروف الاستثنائية إذا ما اجتمعت ظروفها المادية، الموضوعية والشكلية الإجرائية ينتج عنه استحواد السلطة التنفيذية على جميع السلطات ما يؤدي إلى تغيير النظام القانوني الدستوري العادي إلى نظام استثنائي يمس بالخصوص بمبدأ الفصل بين السلطات والنظام القانوني للحقوق والحريات، وكذا على الدستور نفسه⁽²⁶¹⁾. وعليه، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يجعل الهيئات الدستورية تقوم بدورها ووظيفتها مستقلة عن الأخرى، إذ لا يحق لها بأي حال من الأحوال التدخل في صلاحيات بعضهما البعض إلا في حدود ما يستوجبه الدستور الذي يرسم معالم هذا التدخل، كما هو الشأن فيما يخص حالات الظروف الاستثنائية، التي تستوجب الحرص أكثر في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للمسائل التي يتركها الدستور على نفس المنوال فيما يخص تبعيتها لإحدى السلطات الثلاث وهذا تحقيقا لامتيازات ومبررات المبدأ⁽²⁶²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام دستور 1989، واعتمادا على مضمون النظرية العلمية لحالة الظروف الاستثنائية، فإن الشروط الموضوعية لقيام حالة الظروف الاستثنائية في الجزائر، هي وجود مخاطر جسيمة وحالة مثل اضطراب الأمن الوطني بصورة خطيرة وتهديد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها

⁽²⁶⁰⁾ - عروس ميلود، المرجع السابق، ص.48.

⁽²⁶¹⁾ - تيممي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص.76.

⁽²⁶²⁾ - BURDEAU George, le droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris 1957, P.112.

وسلامة ترابها سواء كانت هذه المخاطر الجسيمة والحالة داخلية أو خارجية كالعدوان والحصار ومحاولة تخريب المصالح الحيوية للدولة⁽²⁶³⁾.

ومن المؤسف أن الجزائر قد عرفت تطبيقات حالة الظروف الاستثنائية وبالتحديد حالة الحصار وحالة الطوارئ، فهذه الظروف الطارئة هي التي تفرّض اللجوء إلى استعمال سلطات هذه الحالة أو تلك، أي أنه ليس هناك ما يمنع السلطة التنفيذية من اللجوء إلى سلطات الحالة الاستثنائية مباشرة إذا كانت الوضعية الناشئة قد تجاوزت منذ الوهلة الأولى مجرد تهديد النظام العام إلى شلّ مؤسسات الدولة وتهديد الوحدة الوطنية والاستقلال⁽²⁶⁴⁾.

وقد نص المشرع الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، فتنص المادة 86 من دستور 1989 على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا»⁽²⁶⁵⁾.

ولقد وجدت هاتين الحالتين تطبيقات تشريعية لهما بمناسبة أحداث 5 أكتوبر 1988، وهي الأحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بموجب دستور 23 نوفمبر 1989، أين أعلن عن حالة الحصار، وكذلك أحداث جوان 1991، وهي الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظمته أحد الأحزاب المعارضة وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة على إثر الانتخابات التشريعية⁽²⁶⁶⁾، وقد أدى تطور الأحداث إلى تكوين جماعات إرهابية تدعو إلى مواجهة الحكومة⁽²⁶⁷⁾.

ولذلك سنحاول أن نبين أن الحالات الاستثنائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتحكم فيها السلطة التنفيذية دون غيرها من خلال تناول الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، وكذلك الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق الوظيفة الاستثنائية (الفرع الثاني).

⁽²⁶³⁾ - أنظر المواد من 86 إلى 90 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁽²⁶⁴⁾ - تميمي نجا، المرجع السابق، ص. 64.

⁽²⁶⁵⁾ - دستور 1989، المرجع السابق.

⁽²⁶⁶⁾ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 336.

⁽²⁶⁷⁾ - محمد محمد الشافعي، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، (د.ب.ن)، 1999، ص. 158.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإقرار الوظيفة الاستثنائية

-قيود خاضعة للسلطة التقديرية-

نظم الدستور كل من حالتي الحصار والطوارئ بموجب مادة دستورية واحدة وهي المادة 86 من دستور 1989، فكلًا من الحالتين تشتركان في نفس الشروط الموضوعية والشكلية، كما أنه ذكر مصطلح لمدة محددة إلا أنه لم يتم تحديد هذه المدة بالتدقيق وبالتالي يبقى بابها مفتوحا ومتروكا للسيد رئيس الجمهورية الذي يمنحه حرية تقدير المدة التي يراها مناسبة وضرورية لاستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق، كما أن عدم تحديد المدة دستوريا يعطي لرئيس الجمهورية سلطة التحكم في الحريات والتأثير على السلطات والهيئات الدستورية الأخرى، إذ كان ولا بد من تحديد مدة أقصى تقريبا للعودة إلى الحالة العادية⁽²⁶⁸⁾.

ف نجد أن الشروط الموضوعية تتجسد في عنصرين مهمين طبقا لنص المادة 86 من دستور 1989 وهما عنصر الضرورة الملحة وعنصر المدة⁽²⁶⁹⁾.

أولاً: شرط توفر عنصر الضرورة الملحة

إن تكييف الوضع بالضرورة الملحة يخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة التنفيذية كما يُعتبر شرطاً وقيداً جوهرياً إذ لا يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ إلا بعد توفر الضرورة الملحة، وهذا ما يدل على أن رئيس الجمهورية ملزم قبل أن يلجأ للإعلان عن هاتين الحالتين بأن يعالج ويشخص الوضع بطريقة جيدة بناء للقواعد الدستورية العادية المعتادة وإتباع إطار السير العادي لأجهزة ومؤسسات الدولة بحكم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة، فيجب عليه اتخاذ هذه الإجراءات إذا ثبت له يقينا عدم استطاعته مواجهة تفاقم الأوضاع المتردية والمزرية والمفاجئة في آن واحد في ظل الظروف العادية، والتي قد تمسّ بأيّ طريقة وبأيّ صفة الدولة ومؤسساتها والمصالح الأساسية للأمة وثوابتها ومقوماتها الشخصية⁽²⁷⁰⁾.

عندها يجوز بإقرار إحدى هاتين الحالتين باعتباره المسؤول الأول في البلاد، كون أن عنصر الضرورة الملحة قيد جوهري وجدّ موضوعي، رغم صعوبة تحديده وضبطه بحجة أنه ضمانة دستورية

(268) - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع

القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.ص. 46-47.

(269) - دستور 1989، المرجع السابق.

(270) - تميمي نجا، المرجع السابق، ص.65.

لحماية الحريات بصفة عامة، كما أن رئيس الجمهورية وباعتباره حامي الدستور، له أن يقرر ما يشاء وما يراه مناسباً للحالة الطارئة تماشياً وتطابقاً مع أوضاعها تحقيقاً إلى عدم حدوث انعكاسات سلبية في حالة اتخاذ قرار أكثر خطورة عن الحالة المطلوب إقرارها، كإعلانه مثلاً حالة الحصار بدلاً من حالة الطوارئ التي تُعد إجراء أقل خطورة من سابقتها⁽²⁷¹⁾.

ثانياً: شرط ارتباط الظروف الاستثنائية بعنصر المدة

من خلال استقراء نص المادة 86 من دستور 1989 فلم يتم تحديد مدة حالة الحصار وحالة الطوارئ، ما جعل رئيس الجمهورية له كافة الصلاحيات من حيث مدى تقديره للمدة مع فسخ المجال أمامه دون أي قيد بشكل واسع لاتخاذ الاحتياطات المناسبة حتى لا يكون محل حرج لدى تمديد مدتها. وعليه، فذلك لا يتماشى ولا يتناسب مع ما تستلزمه مؤسسات الدولة قصد رجوعها وعودتها إلى حالة سيرها العادي، لاسيما أن تحديد هذه المدة بموجب معرفة نقطة بدايتها ونقطة نهايتها يساعد كثيراً في الحد من المساس بالمؤسسات الدستورية والتعدي على صلاحياتها، بل أكثر من ذلك ومن باب حماية الحريات العامة فلا بد من إعلام المواطنين بكافة الوسائل سواء كانت سمعية أو بصرية مسبقاً قبل الإعلان عن إحدى هاتين الحالتين بتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وكذا حتى في حالة اتخاذ قرار بشأن تمديدتها⁽²⁷²⁾.

إن فكرة التمديد لحالتي الطوارئ والحصار تُعد قيداً هاماً في حد ذاتها وهي محصورة ما بين طلب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان بغرفتيه، لأنه بموجب رفض البرلمان يضطر الرئيس لرفعهما وهذا ما يجعل حتماً أن ربط التمديد بموافقة البرلمان في ظل نظام التعددية الحزبية القائم على مبدأ الفصل بين السلطات يقلص من سلطة الرئيس وهو الأمر الذي يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني بطريقة غير مباشرة في تهدئة الأوضاع وتسويتها خلال مدتها المعهودة، وذلك تفادياً لكل مساس بمركزه المرموق والذي بموجبه كُلف بحماية الدستور والحريات وحقوق الإنسان والمواطن⁽²⁷³⁾.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لإقرار الوظيفة الاستثنائية

- شروط إجرائية استكمالية -

⁽²⁷¹⁾ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص. 270.

⁽²⁷²⁾ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص. 44.

⁽²⁷³⁾ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 271.

بالرجوع إلى أحكام المادة 86 من دستور 1989⁽²⁷⁴⁾ والمتعلقة بحالات الظروف الاستثنائية، يتبين أنه لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية بعد وجود الشروط الموضوعية لقيامها، لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية الإجرائية وهي إجراءات استشارية وإجراء إعلامي يتمثل في توجيه خطاب للأمة.

أولاً: الإجراءات الاستشارية

إن رئيس الجمهورية مقيّد عند إعلان الحالة الاستثنائية فيما يتعلق بالإجراءات الاستشارية الواجب اتخاذها بسبب الظروف العصيبة التي يمر بها الوطن، فقبل أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات التي تتطلبها الظروف الاستثنائية لابد أن يستشير كل من؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة، والمجلس الدستوري⁽²⁷⁵⁾.

ويتضح من صياغة هذه المواد أن أخذ رأي هذه الجهات يُعتبر وجوباً أي أن عدم استكمال هذا الإجراء الاستشاري من جانب رئيس الجمهورية قبل ممارسة سلطاته الاستشارية يبطل ما يقوم به من إجراءات، إلّا أنه غير ملزم بالأخذ برأي أي من هذه الجهات، لهذا فإن هذا الإجراء الاستشاري لا يمثل أيّ قيد على الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، كما لا يحدّ من استعماله لها، إذ تظل له حرية التقدير في هذا الشأن إلّا أنه يمثل نوعاً من الضمانة للتخفيف من الصيغة التي يظهر بها رئيس الجمهورية عند قيامه بهذه الإجراءات⁽²⁷⁶⁾.

وقد طبق رئيس الجمهورية هذه الإجراءات عند إعلان حالة الحصار الذي أشار في حيثياته إلى استيفاء هذه الإجراءات، أما المرسوم التشريعي فقد حددها بأربعة أشهر إلّا أنه نص على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع، وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقرير ما إذا كان الوضع قد استتب ويتطلب إنهاء حالة الحصار، ومن هنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس بالتقيّد بمضمونه، ولهذا قال بعضهم أن هذه الاستشارة مجرد استشارة لإعلام هذه الهيئات لا أكثر ولا أقل⁽²⁷⁷⁾.

ثم يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بشأن التدابير التي ينوي اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية كإجراء لابد منه وضروري وإن كانت النتيجة غير ملزمة، كما أنه إجراء يجب أن يسبق مباشرة العمل نفسه، ومعنى ذلك أن أي تدبير أو عمل يقوم به رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية قبل أن يأخذ رأي المجلس الدستوري يصبح باطلاً لعيب في الإجراءات أي يُعتبر غير مشروع ويستوجب الإلغاء، وفي رأي البعض أن هذا القيد يشكل رقابة صورية على سلطات رئيس الجمهورية

(274) - دستور 1989، المرجع السابق.

(275) - راجع المادة 86 من دستور 1989، المرجع السابق.

(276) - تميمي نجا، المرجع السابق، ص. 71.

(277) - شريط الأيمن، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1991، ص. 559.

الاستثنائية وخاصة أن رئيس الجمهورية كما سبقت الإشارة إليه غير ملزم بإتباع الرأي الذي يدلي به المجلس الدستوري، ومن ثم فإن الاستشارة هنا إلزامية من حيث مبدأ طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها⁽²⁷⁸⁾.

وبذلك يكون باعث رئيس الجمهورية على اتخاذ هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بدورها الدستوري في أقرب وقت ممكن، وحتى يكون الرأي العام على بصيرة مما يحرص رئيس الجمهورية في التفكير كثيرا قبل أن يخالفه⁽²⁷⁹⁾.

ثانيا: توجيه خطاب للأمة

ويتمثل في ضرورة أن يقوم رئيس الجمهورية بإخبار الأمة بما استقر عليه الرأي فيما يتعلق بالتدابير التي ينوي اتخاذها وذلك عن طريق توجيه خطاب، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، كما يوضح فيه الطرف الاستثنائي الطارئ وما ينتج عنه من أخطار داهمت البلاد، وما اتخذته وما سوف يتخذه من إجراءات لمواجهة هذه المخاطر⁽²⁸⁰⁾.

كما يحدد في هذا الخطاب الأسس العامة التي يسير عليها في هذه الفترة، ويوضح الأسباب التي دعت إلى ذلك، مع ملاحظة أن الدستور لم يحدد موعدا يقوم فيه رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة بل اكتفى بالقول أن رئيس الجمهورية يوجه خطابا للأمة ليعلمها بذلك، وعلى ذلك يجوز أن يوجه رئيس الجمهورية هذا الخطاب قبل مباشرة الإجراء الاستثنائي، إذ يجوز إعلام الأمة عند اتخاذ هذا الإجراء أو حتى بعده بقليل، والمسألة في هذا الشأن متروكة لتقديره، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب إلى الأمة قبل أو أثناء أو حتى بعد اتخاذ الإجراءات الاستثنائية كي يُعتبر خطابه الموجه إلى الأمة تبريرا سياسيا قويا للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذها وأصدرها بهدف المحافظة على أمن وسلامة الدولة⁽²⁸¹⁾.

ونستخلص مما سبق أنه إذا توافرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الإجرائية، يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تقتضيها الظروف الاستثنائية بصرف النظر عن نطاقها ومجالها، فلم يحدد المشرع الدستوري نطاقا محددا للإجراءات الاستثنائية، مما يؤدي إلى اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير في جميع المجالات والمبادئ لذا قيل بأن صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية مطلقة، لا تخضع لقيود أو ضوابط دستورية، فيحل محل جميع السلطات العامة في

(278) - تميمي نجا، المرجع السابق، ص.73.

(279) - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.401.

(280) - BENOIT Janneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1975, P.248.

(281) - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص.334.

الدولة، ففي شخصه تتجسد الأمة، فهو الذي يمثلها وإليه وحده ترجع صلاحيات تصريف شؤون الدولة طيلة الظرف الاستثنائي.

المطلب الثاني

الأبعاد التطبيقية لحالة الحصار وحالة الطوارئ

-دوافع ممارسة الوظيفة الاستثنائية-

اتجهت الجزائر كباقي الدول النامية إلى تدعيم قوات الأمن من حيث العدد والتسليح، ونظرا لأن هذه القوات استخدمت لمواجهة كافة أشكال العنف السياسي الشعبي خاصة أثناء فترة أحداث 5 أكتوبر 1988، أين استخدم الجيش لحماية المؤسسات الدستورية بشكل رئيسي، ونفس الشيء بعد إيقاف المسار الانتخابي 1991⁽²⁸²⁾.

فرغم عمل الرئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" على تدعيم الاتجاه الإصلاحى الذي انبثق من انقسام أركان النظام السياسى، مستفيدا من دستور 1989 والصلاحيات الممنوحة له، والتقليل من سلطة جبهة التحرير على الحكومة، وعزز ذلك التوجه باتخاذ قرار الاستقالة من رئاسة جبهة التحرير في 28 جوان 1991⁽²⁸³⁾، إلا أن النظام السياسى الجزائرى دخل في أزمة سياسية بعد سلسلة من الأحداث المناهية للشرعية الدستورية، ويعود ذلك للفراغ الدستورى منذ إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، وما أثار الإشكال هو استقالة الرئيس في 11 جانفى 1992 بعد أن قام هذا الأخير بحل المجلس الشعبى الوطنى في 4 جانفى 1992⁽²⁸⁴⁾.

ولذلك سنحاول أن نبين أسباب لجوء السلطة التنفيذية إلى إعلان الحالات الاستثنائية بدءا بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في جوان 1991 وإعلان حالة الحصار (الفرع الأول)، ثم استقالة رئيس الدولة بعد حل المجلس الشعبى وإعلان حالة الطوارئ (الفرع الثانى).

الفرع الأول

إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية

-خرق القاعدة الدستورية ومساس بمبدأ سيادة الشعب-

إن إلغاء نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية في 1991 لم تكشف عن الوزن السياسى والاجتماعى لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، وكانت كل المؤشرات تشير إلى حصولها على

(282) - بوشناق شمس، "إدارة النظام السياسى للعنف فى الجزائر 1988-1990"، مجلة الباحث، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص.130.

(283) - عروس ميلود، المرجع السابق، ص.53.

(284) - عمار عباس، المرجع السابق، ص.37.

الأغلبية المطلقة إذا أُجري دور ثانٍ يعني وجود شرعية في طريقها إلى التشكل، وسلوكها السياسي غير مضمون شكّ ذلك ضغوطاً ومخاوف لدى بعض رجال السلطة وبعض قادة المؤسسة العسكرية وبعض الأحزاب ذات التوجه العلماني⁽²⁸⁵⁾، ما أدى إلى إعلان حالة الحصار وهي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية بالدولة والسير العادي للمرافق العمومية⁽²⁸⁶⁾.

ففور إلغاء الدور الأول للانتخابات التشريعية تمّ استغلال وتوظيف حل الوقائع والأحداث السياسية المتسارعة على الساحة الوطنية لإظهار حالة الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي وذلك من باب أن وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ المُنحلة إلى السلطة سوف يكون بمثابة قتل الديمقراطية في الجزائر وأداة لخلق عدم الاستقرار في الدولة الجزائرية⁽²⁸⁷⁾.

فحاولت المؤسسة العسكرية مع بعض رجال السلطة في البداية استغلال العدد الكبير للطعون المسجلة التي بلغت 341 طعن تخصّ 140 مقعد وبرزت تكهنات عن إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات في دوائر عديدة انتهى بإلغاء الدور الأول، لكن تطورت الأحداث بعد أن أثبت فشل هذا الرهان كمبرر لإلغاء نتائج الدور الأول أو على الأقل تغيير خارطة النتائج بشكل يسمح بخلق تحالفات جديدة، ويعود ذلك إلى تصريحات بعض قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المُنحل التي كشفت عن ما ينوون القيام به من تغييرات جذرية وإجراءات لم تكن مطروحة من قبل بصورة علنية كتتصيب محاكم شعبية لمحاكمة المسؤولين، مما ساهم في تهيئة الأجواء السياسية وتوفير الحجة لتحرك الجيش وتدخله حيث وقعت اعتقالات في صفوف مناضلي الحزب وقدموا للمحاكمة بسبب قيامهم بأعمال الشغب والأعمال الإرهابية بسبب توقيف المسار الانتخابي الأمر الذي دفع بالجماعات المسلحة الإرهابية إلى الظهور وانتهاك حقوق الإنسان، واستهدفت مختلف فئات المجتمع الجزائري سواء السياسية منها أو باقي أعضاء المجتمع المدني⁽²⁸⁸⁾.

وفي ظل هذه الأجواء المشحونة، سُمح للمؤسسة العسكرية وبعض رجال السلطة قبل بداية الدور الثاني على تعطيل مسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المُنحلة، وذلك بإقصائها من مواقعها المكتسبة عن طريق "لعب ورقة" استقالة رئيس الجمهورية، حيث كان الهدف هو الحفاظ على السلطة وتقادي المفاجآت غير المتوقعة وكانت فعلاً بمثابة المناجاة السياسية التي توصلت لجنة العمل التي شكّلت بوزارة الدفاع

(285) – BRAHIMI Mouhamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1995, P.143.

(286) – مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، عدد 29، صادرة في 12 جوان 1991.

(287) – نوّيد رأي أستاذنا الفاضل الذي يرى أن تأسيس حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يبقى على تعارضه مع اصطلاح "الجمهورية" مما يعنيه التداول على السلطة والحزب المُنحل كان قد أبان مسبقاً على عدم احترامه لهذه الآلية والتي تفهم من خلال مضامين الرسائل التي كان يوجهها آنذاك.

(288) – يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.ص. 32-49.

الوطني مباشرة بعد ظهور نتائج الدور الأول كضرورة ملحة لتجنب البلاد تفككا منتظرا لمؤسساته الدستورية⁽²⁸⁹⁾، وتم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336⁽²⁹⁰⁾. ولذلك يمكننا القول حسب رأي العديد من أساتذة القانون العام أن إلغاء الانتخابات التشريعية كان من الناحية القانونية الصرفة والخالصة خرقا للدستور الذي ينص صراحة أن الشعب مصدر كل سلطة في الدولة، وهو ما يدل على أن أحكام الدستور وإرادة الشعب لا يُعتد بها إلا حين تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابضين على السلطة والفاعلين بها⁽²⁹¹⁾.

الفرع الثاني

استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني

- فراغ دستوري ومؤسسي -

أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى تأكيد قوة المؤسسة العسكرية وعمق نفوذها في السلطة مقابل تراجع مكاسب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة وذلك لأن استقالة رئيس الجمهورية كانت الحل الوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توظيف المسار الانتخابي⁽²⁹²⁾، كما أن هذه الاستقالة خلقت وضعاً جديداً صعباً لأنه كان قد حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992⁽²⁹³⁾ قبل استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992⁽²⁹⁴⁾، وهذا الأمر لم يفصح عنه ولم يرق باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني تطبيقاً للمادة 120 من دستور 1989⁽²⁹⁵⁾، علماً أن المادة 84 من دستور 1989 لم تخوّل صراحة حق رئيس الجمهورية في الاستقالة بين دورتي البرلمان مقتصرة على ذكر الوفاة أين تُسند مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري⁽²⁹⁶⁾، فاستقالة رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان وحل البرلمان كانت معارضة للدستور، خاصة أنه لم يتم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية لأنها تُعتبر عندئذ بمثابة خيانة عظمى كما كيّفها الدستور الفرنسي لسنة 1958 عند قيام رئيس الجمهورية بعرقلة سلطات

(289) - ديدان مولود، المرجع السابق، ص.354.

(290) - تجدر الإشارة أن حالة الحصار لا يتم إعلانها من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري حسب المادة 86 من دستور 1989.

(291) - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، الطبعة الثانية، 1993، ص.219.

(292) - بوالشعير سعيد، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص.354.

(293) - مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 4 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 8 جانفي 1992.

(294) - بوكرا إدريس، "التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، مجلس الأمة الجزائري، ص.147.

(295) - دستور 1989، المرجع السابق.

(296) - المرجع نفسه.

الدولة وأحال تحديد عقوبة ذلك إلى قانون العقوبات، والسبب راجع إلى انعدام مفهوم المصطلح في دستور 1989⁽²⁹⁷⁾.

ونحن نساند رأي الأستاذ "سعيد بوالشعير" الذي يقضي بأن استقالة رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية تتجافى مع روح الدستور لأنها أتت في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور، كما أنها تعبر عن تهرب من المسؤولية يستوجب تكيفها أنها خيانة للأمانة⁽²⁹⁸⁾، ونقول خاصة أن الرئيس الأسبق المرحوم "الشاذلي بن جديد" لم يعبر على أنه يكون قد تعرض للإكراه بغية نفي عنه فكرة أن يكون قد ترك البلد في فراغ مؤسساتي رهيب بصفة متعمدة؟!.

هذا، ومما انجر عن هذه الوضعية فراغ دستوري خاصة بعد أن رفض رئيس المجلس الدستوري تولي مهام رئاسة الدولة تاركا المجال للجيش الشعبي الوطني القيام بمهمة السهر على ديمومة الدولة، وتم استدعاء المجلس الأعلى للأمن حسب المادة 162 من دستور 1989⁽²⁹⁹⁾، وبما أنه كان لزاما التحرك بسرعة لاحتواء الوضع فوجدت المؤسسة العسكرية نفسها أمام وضع اختياري إما فرض حالة استثنائية واستلام السلطة أو التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية لفترة انتقالية⁽³⁰⁰⁾ وهو الاختيار الذي تم انتهاجه بعد الإعلان عن تأسيس المجلس الأعلى للدولة⁽³⁰¹⁾.

وتولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة المرحوم "محمد بوضياف" وأسندت له مهام ممارسة اختصاصات الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية⁽³⁰²⁾ مع تولي كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية مع الأعضاء؛ خالد نزار، علي هارون، تيجاني هدام والسيد علي كافي، وبذلك اكتملت تشكيلة المجلس الأعلى للدولة على الرغم من أنه قرار غير دستوري حتمته الظروف التي كانت سائدة إذ من غير الممكن أن تنشأ هيئة أعلى من المجلس الأعلى للأمن⁽³⁰³⁾.

هذا، وقد سبق وأن صرح المرحوم "محمد بوضياف" عن رغبته في إخراج البلاد من أزمة سياسة ذات بعدين أولهما كان استعادة هبة الدولة واسترجاع السلم والأمن المدني وذلك بالاعتماد على القوة أي اليد الحديدية من أجل القضاء على أسباب التوتر خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ التي تمثل أداة ظرفية

(297) – BOUSSOUMAH Mouhamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Alger, 2005, P.P.41-46.

(298) – بوالشعير سعيد، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص.355.

(299) – دستور 1989، المرجع السابق.

(300) – BRAHIMI Mouhamed, OP.cit, P.143.

(301) – إعلان مؤرخ في 4 جانفي 1992، متضمن الإعلان عن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 03، صادرة في 5 جانفي 1992.

(302) – مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-01، مؤرخة في 19 جانفي 1992، توّهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 05، صادرة في 22 جانفي 1992.

(303) – تُعتبر تشكيلة هذا الأخير منافية للتشكيلة المنصوص عليها في المرسوم رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، متعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، ج.ر.ج.د.ش، عدد 45، صادرة في 25 أكتوبر 1989.

تُطبق في الحالات التي يُثبت فيها عدم جدوى الإجراءات التقليدية الخاصة بحفظ النظام العام⁽³⁰⁴⁾، وقد تجسدت فعلا بعد حل الحزب رسميا في 4 مارس 1992 من طرف الغرفة الإدارية بناء على دعوى قضائية واستعجالية رفعها وزير الداخلية وأيدته المحكمة العليا في 29 أبريل 1992⁽³⁰⁵⁾، فتمّ وقف عضوية منتخبي المجالس الشعبية التداولية⁽³⁰⁶⁾ وقررت الحكومة حل عدد من المجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة⁽³⁰⁷⁾.

لكن الحوار لم يسلكه المرحوم "محمد بوضياف" بسبب اغتياله، وتولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة السيد "علي كافي"⁽³⁰⁸⁾ الذي عمل على الوصول إلى حد أدنى من الإجماع السياسي يسمح بتحقيق مصالح وطنية تاريخية، واختلفت إستراتيجية الحوار حول حل سياسي للأزمة لأنها بدأت بشكل جلسات ثنائية مع الأحزاب الفاعلة والشخصيات الوطنية المؤثرة لكن ليست كل الأحزاب والشخصيات في الدولة، لأنه تمّ إقصاء واستبعاد كل من مارس العنف أو دعا إليه، ومن جهة أخرى أيضا جلسات الحوار بين 13 مارس و25 ماي 1993 اتسعت الجمعيات والمنظمات الوطنية حتى وظيفة المشروع التمهيدي الصادرة في 21 جوان 1993 التي لم تجد أي صدى بعد صدورها⁽³⁰⁹⁾، وعلى الرغم من هذا إلا أن الوضع يزداد تدهورا مما أجبر القيادة على التفكير في سياسة مشروع سياسي يحقق حد أدنى من الإجماع، لهذا الغرض تمّ التفكير في ندوة الوفاق الوطني لتحقيق ما عجز عنه أسلوب القوة والحوار وبذلك تمّ إنشاء لجنة وطنية للحوار في 13 أكتوبر 1993 التي أصدرت الأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الانتقالية بعدما كانت قد صادقت عليها في جلستها المنعقدة في 25 و26 جوان 1994 حيث نظمت هيئات الدولة⁽³¹⁰⁾، إلا أنها لم تنجح في عملها مما استدعى تدخل المجلس الأعلى للأمن ممددا صلاحيات المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 جانفي 1994، وحددت تاريخ الندوة في أواخر جانفي 1994 للاتفاق على صيغة المرحلة الانتقالية مدتها ثلاث سنوات شكّل أرضية للإجماع الوطني بانتظار

(304) - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992، متضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادرة في 9 فيفري 1992.

(305) - سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص.125.

(306) - مرسوم تنفيذي رقم 92-143، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادرة في 12 أبريل 1992.

(307) - وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 12 أبريل 1992، والمرسوم التنفيذي رقم 92-142، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادرة في 12 أبريل 1992.

(308) - مداولة رقم 92-02، مؤرخة في 2 جويلية 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 5 جويلية 1992.

(309) - BOUSSOUMAH Mouhamed, OP.cit, P.P.239-240.

(310) - مرسوم رئاسي رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، صادرة في 31 جانفي 1994.

رد الأمور إلى سابق عهدها⁽³¹¹⁾، وبعدها تمّ انعقاد الوفاق الوطني الذي أسفر عنه استخلاف السيّد "علي كافي" من طرف الرئيس "اليمين زروال" الذي استبدل المجلس الاستشاري بالمجلس الانتقالي.

هذا، وبدأت مرحلة جديدة ومعقدة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة والقوى الإسلامية من جهة أخرى، فتّم إنشاء لجنة الحوار الوطني بداية 1994، وتجسدت بوادر الحوار والمصالحة إلّا أنها باتت بالفشل مما أدى إلى إعلان رئيس الدولة آنذاك فشل الحوار وضرورة إجراء انتخابات تشريعية قبل نهاية 1994، وانتخابات رئاسية مسبقة في 16 نوفمبر 1995، الأمر الذي حوّل من رئيس معيّن إلى رئيس منتخب، حيث سعى إلى سدّ ثغرات دستور 1989، فعمد بموجبه إلى إجراء تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996⁽³¹²⁾، وبالرغم من عودة الشرعية إلّا أن حالة الطوارئ لازالت سارية المفعول حتى 2011 بعد رفعها بموجب الأمر رقم 01-11⁽³¹³⁾ وكان من الممكن رفعها قبل هذا الميعاد كما نصت المادة الأولى منه على أن تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني⁽³¹⁴⁾.

فنخلص إلى القول أن التصرفات التي عمدت إليها السلطة التنفيذية ما هي إلّا وسيلة من الوسائل المستعملة في الدول الإفريقية لحل مشاكل الانتقال، وتؤسس التصرفات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية في ظل غياب الدستور، ما يؤكد أن كل الهيئات التي تمّ إنشاؤها لمواجهة الظروف الاستثنائية غير شرعية وناتجة عن خرق واعتداء للقاعدة الدستورية⁽³¹⁵⁾.

المطلب الثالث

آثار تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ على مبدأ الفصل بين السلطات - بروز السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى -

مرّت الدولة الجزائرية كما هو معلوم بظروف استثنائية تتمثل في حالتها الحصار والطوارئ، فناطق سلطات المؤسسة التنفيذية يتوسع بموجب تدخلها لاسيما في الحياة المدنية بفعل حالة الضرورة الملحة غالبا، والتي تقتضي ذلك دون أي تأخير وقد سبق وأن ذكرنا في الآثار المترتبة عن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة من إجراءات ردعية وتدخلات للمؤسسة العسكرية.

بحيث نجد أن دستور 1989 قد منح لرئيس الجمهورية باعتباره الممثل الأول للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في مثل هذه الظروف، وهذا بتمكينه من اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الخاصة التي

(311) – BRAHIMI Mouhamed, OP.cit, P.144.

(312) – بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.136.

(313) – أمر رقم 01-11، مؤرخ في 11 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.

(314) – مرسوم رئاسي رقم 92-44، المرجع السابق.

(315) – BRAHIMI Mouhamed, OP.cit, P.154.

يتطلبها حفاظا على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويتسع نطاق السلطة التنفيذية أيضا باتساع نطاق تدخل الإدارة⁽³¹⁶⁾.

إلا أنه نظرا لتفاهم الأوضاع الخطيرة أحيانا، قد تخرج السلطة التنفيذية على الحدود المرسومة لها طبقا للدستور والقانون، وهذا باتخاذها الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحريات العامة، نظرا لعجز القواعد القانونية المتبعة في ظل الظروف العادية عن مواجهة الأحداث والوقائع المادية التي تظهر في ظل الظروف الاستثنائية⁽³¹⁷⁾.

وعليه، فإن اتساع نطاق تدخل الإدارة الممثلة للسلطة التنفيذية لا بد أن يكون قائما ومناسبا لحد قريب مع حجم طبيعة الظرف الاستثنائي وتتماشى مع هدفها الأساسي والتمثل في استتباب الأمن وحفظ النظام وضمان استقرار كيان الدولة والسير العادي لمؤسساتها، وكذا ضمان أكبر قدر من الحماية للحريات العامة، حتى تبقى الظروف الاستثنائية مشروعة في ظل الإطار الدستوري والقانوني الخاص بها، وذلك بالنظر لما للسلطة التنفيذية من سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير السريعة الحاسمة لمواجهة الأحداث الخطيرة، تحسبا لعدم تفاهمها وللدخول منها، وهو الأمر الذي يستلزم أن يكون تدخلها مرنا مبنيا على الحيطة والحذر، يتناسب مع ما تتخذه من إجراءات وتدابير سريعة لمواجهة أي وضع مفاجئ خطير على النظام العام تحقيقا لاستتبابه بأقل تكلفة وفي أقرب الأوقات الممكنة، رغم أن الوضع الخطير الذي يستدعي ذلك، يُعد مبررا كافيا للتنفيذ المباشر والجبري لكافة الإجراءات والتدابير التي قد تتخذها الحكومة باعتبارها هيئة تنفيذية⁽³¹⁸⁾.

ولذلك سنحاول أن نبين غياب المؤسسات الدستورية في حالة الظروف الاستثنائية وعجزها عن مواجهة السلطة التنفيذية لفرض الحلول ومسايرة الأحداث بما يدعم سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات بفعل اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية بحجة مواجهة الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

انتفاء السلطة التشريعية

تظهر آثار الظروف الاستثنائية على السلطة التشريعية، من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية بهيئتها، لاسيما بما يتمتع ويفرد به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة دستوريا منها ما هو مخول أصلا للسلطة التشريعية كسلطته في التشريع بموجب أوامر رئاسية، وهذا ما يدل على وجود تنازل من قبل السلطة التشريعية تحت فكرة الضرورة الملحة، التي يفهم من خلالها بأنها فوضت للسلطة التنفيذية حق التشريع، وهذا ما هو معروف بالتفويض التشريعي، بحجة أن الضرورة الملحة تستوجب التدخل السريع الذي لا يحتمل على الإطلاق أي تأخير تفاديا لتفاهم التوترات والاضطرابات في المجتمع والدولة

⁽³¹⁶⁾ - كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص.238.

⁽³¹⁷⁾ - عطية نعيم، النظرية العامة للحريات العامة الفردية، القاهرة، 1965، ص.ص.201-202.

⁽³¹⁸⁾ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.110.

بصفة عامة، حفاظا على النظام العام واستتبابه وحفاظا على سيادة الدولة لوضع حد ضد أي انعكاسات تنتج عن ذلك من مساس بسلامة الوحدة الوطنية ووحدة الأمة واستقلال البلاد وسلامة اقتصادها وسيرها العادي للمؤسسات وحماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196⁽³¹⁹⁾، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44⁽³²⁰⁾.

ثم إنه لا يُعقل انتظار اجتماع البرلمان للإعلان عن حالي الحصار والطوارئ، لأن أفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات التشريعية محل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي يؤكد على ضعفها في مواجهة رئيس الجمهورية بفعل مكانته المرموقة تأسيسا على الدستور ذاته، نظرا لاعتبار رئيس الجمهورية عند تقرير حالة الحصار أو حالة الطوارئ يكتفي فقط باستشارة السلطة التشريعية دون أن يكون ملزما بما تمليه هذه الاستشارة، ثم لما يتمتع به أيضا من سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا لمثل هذه الظروف من جهة أخرى⁽³²¹⁾.

ورغم أن مفهوم السلطة التقديرية يقتضي حتما نوعا من التقييد، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمارس ما لها من سلطة تقديرية إلا داخل نطاق أوجه الشرعية وهذا قصد التوفيق حسب نظرنا ما بين اعتبار تحقيق استمرار الدولة فوق كل اعتبار وعدم تعسف السلطة التنفيذية في الإعلان عن الظروف الاستثنائية "لأفقه" الأسباب، وهو الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول حالة الطوارئ المعلن عنها في الجزائر⁽³²²⁾.

أولا: المجلس الوطني الانتقالي كسلطة تشريعية

يظهر ذلك من خلال ما تضمنته أرضية الوفاق الوطني التي استحدثت نظرا للأوضاع الصعبة التي عرفت البلاد، من ديپاجته وكذا تطرقها لكل المجالات الهامة الاجتماعية، الاقتصادية، الأمنية والسياسية... الخ بقصد تسيير المرحلة الانتقالية بعدما تم إقامة المجلس الأعلى للدولة، الذي حل محل رئيس الجمهورية وتم إحداث المجلس الوطني الانتقالي وتحديد صلاحياته كسلطة تشريعية آنذاك، حيث تنص المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني على أن: «يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون وبمبادرة الحكومة...»⁽³²³⁾.

يؤكد مما سبق - ما تضمنه دستور 1989 من حيث تكريس صلاحيات رئيس الدولة الذي حل محل رئيس الجمهورية، لاسيما إعطائه صلاحية إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي⁽³²⁴⁾، وذلك ضمانا لاستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري والتي تتخذ

⁽³¹⁹⁾ - مرسوم رئاسي رقم 91-196، المرجع السابق.

⁽³²⁰⁾ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، المرجع السابق.

⁽³²¹⁾ - راجع المادة 86 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁽³²²⁾ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص. 111.

⁽³²³⁾ - مرسوم رئاسي رقم 94-40، المرجع السابق.

⁽³²⁴⁾ - أنظر مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02، المرجع السابق.

في طابع جماعي من قبل أعضاء المجلس الأعلى للدولة، وذلك بمساعدة المجلس الوطني الاستشاري الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-39(325).

ثانيا: توسيع صلاحية التشريع بأوامر

جاء نص المادة 22 من أرضية الوفاق الوطني ليوسع اختصاص التشريع بأوامر إلى رئيس الحكومة حيث تنص على أنه: «يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر»، وكذلك المادة 42 من أرضية الوفاق الوطني التي تنص: «يشرع رئيس المجلس الأعلى للدولة بمراسيم تشريعية إلى حين إقامة المجلس الوطني الانتقالي»(326)، خاصة أن حالة الطوارئ تم الإعلان عنها من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة بعدما تم إحداث المجلس الوطني الانتقالي وصلاحياته الذي يُعد بمثابة سلطة تشريعية في تلك الفترة للدولة.

ذاك ما تمّ فعلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم التشريعي رقم 93-05، والمرسوم رقم 96-266 والمرسوم رقم 97-04 المتعلقة بإنشاء جهاز الحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي الذي يُعد أصلا من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 122 و 123 من دستور 1989 اللتان تجعلان التشريع في المجالات المتعلقة بالأمن الوطني تخضع لسلطة البرلمان بموجب قانون عضوي(327).

وعليه نخلص في الأخير أن هذا كله يُعتبر في تقديرنا تعديا وخرقا لصلاحيات السلطة التشريعية الذي يُعد في حد ذاته تعديا على مجال الحريات العامة، وهذا ما يقع لما يتمّ المساس بالسلطة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية التي تقيدّ حتما الحريات بشكل ملحوظ، وذلك لانعدام أهم الضمانات الدستورية المألوفة في ظل الظروف العادية، لاسيما منها مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني

انتفاء السلطة القضائية

(325) - مرسوم رئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 4 فيفري 1992، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادرة في 9 أفريل 1992.

(326) - مرسوم رئاسي رقم 94-40، المرجع السابق.

(327) - دستور 1989، المرجع السابق.

إن لحالات الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة الجزائرية آثار جد بالغة على السلطة القضائية، وذلك يعود لما نتج عنها من جرائم متعددة، منها ما يمس بمبدأ استقلالية القضاء وكذا بالدولة وأمنها وسلامة ترابها وسيادتها على كل الأصعدة، خاصة أنه ظهرت جرائم خطيرة يصعب تكييفها بموجب نصوص قانونية، كذلك التي تمسّ بأمن الدولة والجرائم ضد الإنسانية، بالنظر لاختلاف الملبسات وكذا لصعوبة تحديد المسؤول عنها أو معرفة مصدرها.

وهذا ما أدى في عديد الحالات إلى تدخل السلطة التنفيذية والحلول محل السلطة القضائية بإنشاء أجهزة ذات طبيعة قضائية متميزة، وتوليها "الوظيفة القضائية" التي تختلف كثيرا عن الوظيفة القضائية العادية سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو العقوبات والعفو المقررة.

أولاً: إنشاء أجهزة قضائية استثنائية

إن الظروف الاستثنائية بالنسبة لوجهة نظر القضاء تتطلب نظاما قضائيا استثنائيا، وهو ما قامت به السلطة التنفيذية في الجزائر، إذ راحت مباشرة بعد تفاقم الجرائم كالتخريب الذي مَسّ المؤسسات الاقتصادية للبلاد، وكذا القتل الجماعي بكل وحشية الذي مَسّ مختلف شرائح الشعب الجزائري، إلى إنشاء محاكم خاصة مهمتها الأساسية محاكمة الأفراد والجماعات المتسببة في ذلك أثناء حالة الطوارئ، وهذا بدلا من اللجوء إلى القضاء العسكري كما سبق استعماله من قبلها أثناء سريان حالة الحصار.

والجزائر قد عرفت ظاهرة الإرهاب بصورة أكثر وحشية بالنظر للدول الأخرى من حيث شدتها، لاسيما اختلاف النظرة الدولية لهذه الظاهرة أو حتى على مستوى أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأوروبية منها والعربية والإفريقية، وذلك نظرا لتنوعها واختلاف أسبابها ومدى خطورتها وكيفية مجابهتها⁽³²⁸⁾.

ف نجد أن المشرع الجزائري عرّف الأعمال التخريبية الإرهابية بأنها كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والمخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية وذلك في المادة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 92-03⁽³²⁹⁾.

كما نصّ صراحة على إستحداث مجالس قضائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التخريبية والإرهابية⁽³³⁰⁾، التي تختلف كيفية تشكيلها وإجراءات التحقيق فيها وطبيعة أحكامها عن الأحكام التي تُصدر عن المحاكم والمجالس القضائية العادية⁽³³¹⁾.

⁽³²⁸⁾ - لمزيد من التفاصيل راجع؛ كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

⁽³²⁹⁾ - مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.د.ش، عدد 70، صادرة في 1 أكتوبر 1992.

⁽³³⁰⁾ - أنظر المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التشريعي رقم 92-03، المرجع السابق الذكر.

⁽³³¹⁾ - لمزيد من التفاصيل راجع؛ المرسوم التشريعي رقم 93-05، مؤرخ في 19 أبريل 1993، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 25 أبريل 1993.

ثانيا: ممارسة السلطة التنفيذية لوظيفة قضائية متميزة

تواصل نشاط المحاكم الخاصة إبتداء من تاريخ إنشائها في شهر سبتمبر 1992 إلى غاية إلغائها في فيفري 1995 بمعالجة عدد لا يُحصى من القضايا المرتبطة بالإرهاب، فبعد إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان -الذي استبدل حاليا باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77⁽³³²⁾ فقد أقر أن نشاط المحاكم الخاصة بلغ ما بين أكتوبر 1992 ونهاية سنة 1994 تسجيل محاكمة خمسة عشرة ألف شخص، وخلال نفس المدة صدر 237 حكم بالبراءة، ومن جراء هذه النسبة اتخذ المجلس الأعلى للدولة آنذاك قصد تهدئة الأوضاع وتفضيل الحوار الوطني قرارا يقضي بتوقيف تنفيذ عقوبات الإعدام في شهر سبتمبر 1993⁽³³³⁾.

إن إنشاء مثل هذه المحاكم سواء المحاكم الخاصة أو حلول المحاكم العسكرية محل المحاكم العادية أثناء فترة سريانها يُعد تعديا صريحا على الوظيفة القضائية هيكليا ووظيفيا، ولم تساعد هذه المحاكم فعليا في استتباب الوضع وإن كان عكس ذلك، فلا يمكن أن يتحقق على المدى القريب والدليل على ذلك ظهور قانون الوئام المدني⁽³³⁴⁾، ثم قانون الرحمة⁽³³⁵⁾ وأخيرا قانون المصالحة الوطنية⁽³³⁶⁾، رغم أن المتابعة القضائية وحق المجتمع في العقاب مضمون لضحايا مثل هذه الأعمال التخريبية والإرهابية ولكن تحقيقا لفكرة التوافق والموازنة بين الظالم والمظلوم بتدخل السلطة، باعتبار والي الأمر يعمل على خدمة المصلحة العامة بإنقاذ البلاد وما تبقى منها تحقيقا لمبدأ المصالحة الوطنية والجزائر فوق أي اعتبار، خاصة إذا كان الإعلان عن مثل هذه الحالات تهدف لاستتباب النظام العام، إذ كيف يمكن أن يتحقق ذلك وهناك خرق لمبدأ استقلالية القضاء الذي يُعد من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحريات؟، لأن تخويل سلطة الفصل في المسائل القضائية للهيئتين المذكورتين أعلاه، تتطابق بحد بعيد نوعا ما مع المبدأ المنافي لاستقلالية القضاء وهو أن القاضي الحاكم هو الخصم في آن واحد⁽³³⁷⁾.

ولذلك نخلص إلى القول بأن السلطة التنفيذية تمارس صلاحيات واسعة في الفترات الاستثنائية، ما جعل هذه الفترات في الممارسة الجزائية هي الأصل والفترات العادية هي الاستثناء، فإذا قمنا بدراسة

(332) - مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 26 فيفري 1992.

(333) - أنظر تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 1994، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد في دورتها المنعقدة في 14 فيفري 1996.

(334) - قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادرة في 13 جويلية 1999.

(335) - أمر رقم 95-12، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، صادرة في 1 مارس 1995.

(336) - أمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، صادرة في 28 فيفري 2006.

(337) - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.120.

للفترات التي مرت بها الدولة الجزائرية بدءاً بفترتي (1965-1976) و(1991-1996) التي نجد في مجملها ستة عشر (16) سنة، مضاف إليها ما يقارب عشرون (20) سنة حالة طوارئ (1992-2011)، فنكون أمام واحد وثلاثون (31) سنة فترة فراغ مؤسساتي أو وضع استثنائي من ضمن واحد وخمسون (51) سنة للدولة الجزائرية المستقلة؟!، لذلك لما ندرك هذه المسألة نصل إلى نتيجة حتمية أن السلطة التنفيذية تضطلع بمركز السلطة وأكثر، والسلطة التشريعية والقضائية التي سُميت هكذا جزافاً تقع في مركز وظيفة لا أكثر وهو الأمر غير المنطقي بالمرّة؟! (338).

المبحث الثاني

مظاهر انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996

-انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات بعد عودة الشرعية-

لقد أقرّ المشرع الجزائري لكل سلطة نوعاً من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها الأصلية، فقد نصّ صراحة على أن البرلمان سيّد التشريع، وعلى استقلالية السلطة القضائية، وقام بتنظيم مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، لكن مجرد وجود نصوص دستورية وتشريعية تكفل تنظيم السلطات والعلاقات بينها غير كاف لتكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية وتأسيس مبدأ الفصل بين السلطات.

فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، مع ما يتضمن ذلك من تقييد السلطة التنفيذية الحاكمة بالقدر الذي لا يحقق دولة القانون (339)، فرئيس الجمهورية يتولى تحديد سياسة الدولة داخلياً وخارجياً، ويشرف على تنفيذها عن طريق الوزراء الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها فبغض النظر عن تبعية الطاقم الحكومي له، فيمارس السلطة التشريعية، ويعيّن في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة فيدخل في عضوية البرلمان والمجلس الدستوري ما يجعله نواة ومصدر كل سلطة.

وعليه سنحاول أن نبين مظاهر انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات من خلال استقراء أحكام دستور 1996، حيث ساهم في تركيز السلطة في يد الهيئة التنفيذية (رئيس الجمهورية) التي تمارس الوظيفة التشريعية الفعلية (المطلب الأول)، وجعلت الجهاز القضائي مرفقاً تابعاً لها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تحكمها في إجراءات عمل المجلس الدستوري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

صورة الاختصاص التشريعي للبرلمان

(338) - بويحيى جمال، المرجع السابق، ص.12.

(339) - بوشير محند أمقران، "حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 09، تيزي وزو، 2012، ص.11.

-البرلمان الجزائري وظيفة-

كما بيّنا سابقا فقد كرس دستور 1996 ازدواجية السلطة التشريعية، باعتبار أن البرلمان وفقا للمبدأ الديمقراطي هو المختص الأصيل في التشريع⁽³⁴⁰⁾ لا تعترضه أية صعوبة لدى ممارسته لاختصاصه التشريعي، غير أن الواقع يؤكد خلاف ذلك بل أن وجود مجلس الأمة يُعتبر بمثابة تقييد للمجلس الشعبي الوطني في ممارسة الوظيفة التشريعية، وهو ما يظهر جليا من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان بصفة عامة من جهة وعلى مجلس الأمة بصفة خاصة من جهة أخرى⁽³⁴¹⁾.

أما بخصوص العمل التشريعي، فإن البرلمان الجزائري لا يزال مهمشا خاصة وأن المجال التشريعي للبرلمان مقيد ومحصور، وأن التشريع مستحوذ من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية واستثناء في الوزير الأول على ضوء ضمه عديد الآليات والميكانيزمات الهامة والتي تسمح له بتوجيه ومراقبة عمل البرلمان على النحو الذي يخدم السلطة التنفيذية⁽³⁴²⁾، فعلى الرغم من التعديلات التي جاء بها دستور 1996 في مركز رئيس الجمهورية، لكن هذا الأخير لا يزال منفردا بالعمل التشريعي ولم يتم إنهاء تفوقه الرئاسي المفترض على أنه الاختصاص الأصيل للبرلمان⁽³⁴³⁾.

ومن خلال ما تقدم، سنحاول أن نبين انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان من خلال تقييد اختصاص هذا الأخير في التشريع (الفرع الأول)، والهيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية على العمل التشريعي من خلال الوسائل الدستورية والقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد الاختصاص التشريعي للبرلمان

-تقليل من مشروعية البرلمان-

نستنتج من خلال دراسة سطحية لنصوص دستور 1996، أن البرلمان لم يصل بعد إلى درجة معتبرة تمكنه من ممارسة سلطاته كاملة في المجال التشريعي كونها مقيدة، وذلك يعود لاستئثار السلطة التنفيذية على ثلث أعضاء مجلس الأمة، حيث يلعب دورا هاما في تقوية مركز رئيس الجمهورية في

⁽³⁴⁰⁾ - راجع المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁴¹⁾ - مزياني لونس، المرجع السابق، ص.40.

⁽³⁴²⁾ - مزياني حميد، المرجع السابق، ص.143.

⁽³⁴³⁾ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.52.

البرلمان⁽³⁴⁴⁾، فالتثالث الرئاسي في حقيقة الأمر لا يُعبر عن إرادة الشعب وإنما يخضع في ممارسته لمهامه لتمير ما يلائم أو إيقاف ما لا يلائم السلطة التنفيذية ولهذا سمي بالتثالث المعطل⁽³⁴⁵⁾.

وفضلا عن ذلك، فالتعديل الدستوري قد وسّع من مجالات تشريع البرلمان في القوانين العادية وأضاف القانون العضوي في هرم تدرج القوانين⁽³⁴⁶⁾، إلا أن هذا لم يقض على تفوق الحكومة عليه في الميدان التشريعي نظرا للمجال غير المحدود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية على حساب المجال التشريعي الممنوح للبرلمان التي أضحت مضبوطة ومحصورة مما يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة في التشريع من خلال ما تصدره في هذا المضمار من مراسيم تنظيمية تبين وتوضح فيها كيفية تطبيق تلك المبادئ التي سنّها البرلمان⁽³⁴⁷⁾.

كما أن القوانين التي يبادر البرلمان بإعدادها تخضع لقيد القراءة الثانية، فرئيس الجمهورية يؤثر بصفة مباشرة على اكتمال القانون فهو من يملك حق طلب إجراء مداولة ثانية على قانون صادق عليه البرلمان، وبالتالي فهو الذي ينفرد بعملية إصدار ونشر القانون ما أدى إلى اعتبار البرلمان الجزائري مجرد وظيفة تتولى التصويت على القوانين⁽³⁴⁸⁾.

أولا: تأثير التثالث الرئاسي على إقرار القانون -التحكم النسبي للبرلمان في إقرار القوانين -

بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 120 من دستور 1996⁽³⁴⁹⁾، نستنتج أن المؤسس الدستوري قد منح لمجلس الأمة حق مناقشة المبادرات القانونية وذلك بدءا بمناقشتها من طرف المجلس

(344) - شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.53.

(345) - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص.262.

(346) - عكنوش نور الصباح، "البرلمان والتنمية في الجزائر...أي مستقبل"، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 16 ماي 2013، ص.ص.172-187، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

(347) - بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد 02، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2003، ص.ص.35-36.

(348) - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.ص.13-14.

(349) - تنص المادة 120 من دستور 1990 على أن: «يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروف عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه».

الشعبي الوطني الذي يحيل النص بعدها إليه، حيث يترتب عن هذه الأخيرة عمليا معارضة بعض أو كل أحكام النص موضوع النقاش⁽³⁵⁰⁾.

ونحن نساند رأي الأستاذة "سعاد عمير" الذي يقضي بأن المؤسس الدستوري لو أراد أن يخصّ حق التعديل على المجلس الشعبي الوطني لقصر موضوع المناقشة على هذا الأخير في المادة المذكورة أعلاه، لكن بالمقابل فدستور 1996 منح حق التعديل لمجلس الأمة، الأمر الذي يتعارض مع نظام الاتجاه الواحد في المناقشة والتصويت والمصادقة على النصوص القانونية الذي أخذ به المؤسس الدستوري⁽³⁵¹⁾.

وفضلا عن ذلك، فتعيين ثلث أعضائه يعود لرئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240⁽³⁵²⁾، وتضيف المادة 101 من دستور 1996 أن رئيس الجمهورية يعيّنهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات؛ العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁵³⁾.

فوجود أعضاء معيّنين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في عضوية ووظيفة السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء المعيّن تمّ تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسبة التي اشترطها التعديل الدستوري، والمقدرة بثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي يجعل هذا الأخير في وضعية تسمح له باتخاذ أي قرار، ونظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة فلو يشتد الصراع بين الكتل المشكلة للجزء المنتخب سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، وعندئذ سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة، إذ يعود له القرار النهائي في اعتماد أي موقف⁽³⁵⁴⁾.

وحتى وإن كانت الكتل المنتخبة على وفاق، فهي لا تستطيع لوحدها فعل أي شيء طالما أن عددها ست وتسعين (96) عضوا فقط، بينما النصاب اللازم توافره يساوي مئة وثمانية (108) عضوا، أي ثلاثة أرباع، بمعنى يجب أن ينضم على الأقل اثني عشرة (12) عضوا من الأعضاء المعيّنين البالغ عددهم ثمانين وأربعين (48) عدد أعضاء الجزء المعين، أي بما يساوي ربع (4/1).

بهذا إن كان ظاهريا يسري عمل مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، إلّا أنه واقعا يتوقف على موقف الأقلية المقدرة بربع المعيّنين، مما يجعلها تأخذ وصف الأقلية الموقفة⁽³⁵⁵⁾، فإن

⁽³⁵⁰⁾ - شامي رابح، المرجع السابق، ص 41.

⁽³⁵¹⁾ - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 174.

⁽³⁵²⁾ - مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.

⁽³⁵³⁾ - دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁵⁴⁾ - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

⁽³⁵⁵⁾ - المرجع السابق، ص 121.

امتناع الثلث الرئاسي كاف "لقبر" القانون الذي يستوجب موافقة ثلاثة أرباع، وهذا ما يرجح الطابع السياسي لمجلس الأمة ومن ثم تأكيد الهيمنة الرئاسية⁽³⁵⁶⁾.

ثانيا: الحصر الدستوري للمجال التشريعي للبرلمان -مجالات محددة بصفة دقيقة-

عمد المؤسس الدستوري إلى إضعاف البرلمان حيث لم يكتف بحصر الموضوعات التي يمكن لصاحب السيادة التشريعية التدخل فيها، بل وأخضع في تدخله في المجال المحصور له في القوانين العادية بثلاثين مجال إضافة إلى سبعة مجالات مخصصة للقوانين العضوية⁽³⁵⁷⁾.

فيعتبر حصر المجال التشريعي للبرلمان وسيلة للحد من الصلاحيات التشريعية لهذا الأخير مما يعني عدم احتكاره للوظيفة التشريعية أساسا، فالبرلمان غالبا ما يقتصر على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات مما يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للتشريع في المجالات الأخرى، وذلك يظهر جليا في فتح الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية مما يؤدي إلى عدم قبول أي قانون خارج عن ذلك الإطار⁽³⁵⁸⁾.

وبطبيعة الحال فأغلبية القوانين ذو مصدر تنفيذي وهذا أمر منطقي نظرا للمجال الواسع الذي يختص به رئيس الجمهورية، مما أدى إلى أن أصبح التشريع عن طريق التنظيم هو الأصل، أما التشريع البرلماني فهو الاستثناء، مما يشكل اعتداء على السيادة الشعبية التي فوضت للبرلمان مهمة التشريع وعلى مبدأ الفصل بين السلطات على حد سواء⁽³⁵⁹⁾.

ثالثا: الاعتراض الرئاسي على القوانين -إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة لسن القوانين-

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إجراء قراءة ثانية على قانون تمّ التصويت عليه⁽³⁶⁰⁾، فمن ناحية فحق الاعتراض له تأثير كبير على حرية قرارات البرلمان وهو يعبر عن تعارض وجهات النظر بينه وبين رئيس الجمهورية، ومن ناحية أخرى فهو وسيلة جدّ مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حالة هيمنتها على الوظيفة التشريعية وتوظيف القانون لصالحها⁽³⁶¹⁾.

⁽³⁵⁶⁾ - مزياني لونس، المرجع السابق، ص.178.

⁽³⁵⁷⁾ - راجع المادتين 122 و123 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁵⁸⁾ - أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.ص.81-82.

⁽³⁵⁹⁾ - مزياني لونس، المرجع السابق، ص.138.

⁽³⁶⁰⁾ - أنظر المادة 127 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁶¹⁾ - PRELOT Marcel, institution politique et droit constitutionnel, 7^{ème} édition, Dalloz, paris, 1978, P.807.

ويُعتبر طلب القراءة الثانية سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية، كما أن المادة 127 من دستور 1996 لم تنص صراحة على إمكانية أو عدم إمكانية البرلمان رفض طلب رئيس الجمهورية في إجراء المداولة الثانية، إلا أنه بالنظر لموقع البرلمان الضعيف والآليات الفعالة التي يجوز لرئيس الجمهورية التأثير بها مباشرة على البرلمان، كحق الحل تجعلنا نقول أن البرلمان خاضع لذلك ولا يحق له رفض طلب رئيس الجمهورية المتمثل في إجراء مداولة ثانية⁽³⁶²⁾.

ومنه، فقد أجاز دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين بمختلف مواضيعها دون استثناء، مما يمكن رئيس الجمهورية بإيقاف القانون الذي أقره البرلمان عن طريق إعادة النظر فيه، ويظهر ذلك من خلال النصاب الدستوري الواجب تحقيقه لتجاوز الاعتراض الذي يتمثل في تحقيق ثلثي (3/2) النواب⁽³⁶³⁾، وهو نصاب لا يمكن تحقيقه كونه مخالف لإرادة رئيس الجمهورية وذلك بحكم السيطرة الحزبية على المجلس الشعبي الوطني، كما لا يوجد أساس دستوري يلزم رئيس الجمهورية بإصدار النص الذي أقره المجلس الشعبي الوطني بعد المداولة الثانية⁽³⁶⁴⁾.

الفرع الثاني

السلطات التشريعية الواسعة للسلطة التنفيذية

—سلطات دستورية مقيدة بإجراءات شكلية—

تظهر ممارسة السلطة التنفيذية للعمل التشريعي في الآليات التي من خلالها تجعل سنّ القوانين سلطة أصيلة لها، فالمبادرة بالقوانين ليست وفقا على المجلس التشريعي إنما تشارك فيه السلطة التنفيذية، بل وأن الواقع يقرّ الهيمنة عليها⁽³⁶⁵⁾.

وعليه، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تشريعية منفردة وواسعة جدا، سواء عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تنشئ قواعد قانونية دولية قابلة للإدماج في القانون الوطني، أو عن طريق التشريع بأوامر أو المبادرة بتعديل الدستور.

أولاً: تشريع رئيس الجمهورية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية

منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطة تجسيد السياسة الخارجية للدولة، وذلك من خلال انفراده باختصاص الإبرام والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لاسيّما المعاهدات ذات الشكل المبسّط

⁽³⁶²⁾ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.ص. 60-61.

⁽³⁶³⁾ - تنص المادة 2/45 من القانون العضوي رقم 99-02: «في حالة عدم المصادقة عليه -أي على القانون بعد المداولة الثانية- بأغلبية ثلثي النواب يصبح القانون لاغيا».

⁽³⁶⁴⁾ - مزباني لونس، المرجع السابق الذكر، ص. 177.

⁽³⁶⁵⁾ - أنظر المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

(366)، أما البرلمان فهو مستبعد من هذا المجال وذلك لغرض تقادي أي تعليق أو تأخير لهذه المعاهدات بصفة تحد من تدخل البرلمان في جميع مراحل إبرام المعاهدة(367).

وعليه، فتم إخضاع بعض المعاهدات الدولية لإجراء الموافقة المسبقة من طرف البرلمان بغرفتيه(368)، لكن في مقابل ذلك يملك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في تقرير عرض المعاهدة على البرلمان من دونه فيما يخص المعاهدات الأخرى(369)، وعليه فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي(370) ويتم إصدارها عن طريق مراسيم رئاسية باعتبار أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون(371).

ثانيا: تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر

منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية صراحة حق التشريع عن طريق الأوامر في جميع المجالات بشكل ضيق في الظروف العادية في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه وبشكل واسع في الظروف الاستثنائية(372)، ففي الظروف العادية يتولى رئيس الجمهورية إصدار أوامر لها صفة قانونية تنشئ التزامات ومراكز قانونية وبعد ذلك يتوجه إلى عرضها على البرلمان للموافقة عليها أو الرفض، أما في الحالات الاستثنائية فتتخذ على مستوى مجلس الوزراء(373)، وتضيف المادة 120 من دستور 1996 احتكار السلطة التنفيذية للتشريع في المجال المالي، فوزير المالية هو الذي يتولى إعداد(374)، كما أن في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، ولم تتجه نية المؤسس الدستوري إلى إقرار تشريع قانون المالية بأمر لأن القول بذلك يعني أن البرلمان يمكنه أن يرفض الموافقة على تلك الأوامر فتصبح لاغية(375).

(366) - أنظر المادة 9/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

(367) - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.17.

(368) - تنص المادة 131 من دستور 1996 على أن: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

(369) - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص.23.

(370) - أنظر المادة 132 من دستور 1996، المرجع السابق.

(371) - أنظر المادة 3/77 و6 من دستور 1996، المرجع السابق.

(372) - أنظر المادة 93 من دستور 1996، المرجع السابق.

(373) - أنظر المادة 1/124 من دستور 1996، المرجع السابق.

(374) - لمزيد من التفاصيل في هذه الجزئية نحيل القارئ الكريم إلى المرجع التالي؛ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

(375) - بوالشعير سعيد، "التشريع عن طريق الأوامر بين القيود الدستورية والممارسة العملية"، مجلة الإدارة، العدد 41، المدرسة الوطنية للإدارة، 2011، ص.19.

بالرجوع للنصوص القانونية، نجد أن البرلمان بإمكانه الموافقة أو الرفض على الأوامر الرئاسية المعروضة عليه كاملا دون مناقشة ولا تعديل⁽³⁷⁶⁾، وإن كان مستبعدا وقوف البرلمان الحالي أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى بآليات حماية صلبة أهمها حق الحل واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي⁽³⁷⁷⁾، أما بالنسبة لاتخاذ الأوامر على مستوى مجلس الوزراء فهو إجراء شكلي فقط، كون الطاقم الحكومي تابع لرئيس الجمهورية فبقاء أعضائه وعزلهم يعود لإرادة هذا الأخير⁽³⁷⁸⁾.

ثالثا: هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التأسيسية

ورد في باب التعديل الدستوري في دستور 1996 طريقتين يمكن من خلالها تعديل أحكام الدستور من طرف رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي⁽³⁷⁹⁾، أو الاستغناء عنه متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽³⁸⁰⁾.

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري منح الحق في المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية مع إشراك البرلمان في ذلك من خلال المصادقة عليه بنفس الطريقة المعمول بها في النصوص التشريعية العادية، وذلك حتى يضمن مرور مبادرته بسلام أمام برلمان تعددي تختلف فيه وجهات النظر وتتفاوت فيه القناعات الحزبية، وكذلك يحق لرئيس الجمهورية الاستغناء عن اللجوء إلى الإرادة الشعبية بعد قيامه بإخطار المجلس الدستوري بالمشروع لإبداء رأيه وبعدها يعرضه على غرفتي البرلمان للتصويت بالنصاب المحدد أعلاه، حتى يصدر القانون الخاص بالتعديل الدستوري⁽³⁸¹⁾.

وعليه فعملية المبادرة بتعديل الدستور بعيدة عن جموع المواطنين أصحاب السلطة الذين يتولون فقط مهمة الاستفتاء، وشبه مستحيلة للسلطة التشريعية وذلك يعود للنصاب الذي اشترطه دستور 1996 المتمثل في ثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان حيث يظهر التفوق الرئاسي في الثلث المعين داخل مجلس الأمة فلا يتحقق أي مشروع تعديل للدستور ما لم يتم من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁸²⁾.

المطلب الثاني

محدودية استقلالية القضاء

⁽³⁷⁶⁾ - أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

⁽³⁷⁷⁾ - محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.95.

⁽³⁷⁸⁾ - رداة نورالدين، المرجع السابق، ص.69.

⁽³⁷⁹⁾ - أنظر المادة 174 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁸⁰⁾ - أنظر المادة 176 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁸¹⁾ - مسراتي سليمة، "الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخل في الملتقى الدولي تحت عنوان التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، المنظم من طرف جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص.5-6.

⁽³⁸²⁾ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص.84-85.

- إهدار مبدأ استقلالية القضاء -

اتفقت أغلب تعريفات مبدأ استقلالية القضاء على أنه قاعدة تنظم علاقة الجهاز القضائي بغيرها من السلطات الدستورية للدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة خاصة في عضوية ووظيفة القضاء⁽³⁸³⁾، فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي منح استقلالية واسعة للسلطة القضائية، بما في ذلك عدم تدخل الهيئات الدستورية سواء في الجانب البشري بما ينتج ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، أو التدخل في إدارة المسار المهني للقضاة⁽³⁸⁴⁾.

فالنظام السياسي الجزائري انتهج ازدواجية السلطة القضائية، إلا أنه لم يرفق الجهاز القضائي بما يدعم استقلاليته الفعلية، فاستقلالية السلطة القضائية كان تحميلا للمؤسس الدستوري وضمانات استقلاليته كانت ولا تزال قائمة في يد السلطة التنفيذية⁽³⁸⁵⁾.

وعليه، فإن دائرة نفوذ وتأثير وتدخل السلطة التنفيذية تزداد اتساعا وتجد لها في كل مرة منافذ ومبررات للإبقاء على هيمنتها في صورة اندماج سلطة القضاء في الجهاز التنفيذي⁽³⁸⁶⁾، ولذلك سننصب دراستنا في هذا المطلب على تبيان انعدام استقلالية القضاء، وذلك من خلال تبعية هذا الأخير عضويا للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في وظيفة القضاء بسلب بعض الاختصاصات منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعدام الاستقلالية العضوية للقضاة

- تبعية القضاء للسلطة التنفيذية -

يقع رأي الفقيه "فيال" مساندا للتوجه الذي سرنا عليه في هذه الجزئية من البحث من جانب أن العبرة ليس تسمية الوظيفة القضائية بسلطة أو بوجودها، ولكن ضرورة تكريس قضاء مستقل يحكم بالقانون دون أن يرتب عليه أي جزاء، ضغوطات أو تأثير بمختلف الوسائل والآليات سواء قانونية أو مادية، وهو العامل الذي اتفقت عليه جميع الأنظمة السياسية القائمة على الديمقراطية⁽³⁸⁷⁾.

يُعتبر الجانب العضوي لجهاز القضاء المتمثل خاصة في قضاة الحكم والنيابة العامة من بين الركائز الأساسية التي تضمن للقضاة السير الحسن للعمل القضائي وبالتالي تطبيق مبدأ المشروعية بإخضاع الجميع للقانون دون تمييز، إلا أن المؤسس الدستوري جعل القضاء يخضعون للسلطة السلمية

(383) - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.41.

(384) - بوشير محند أمقران، "حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات"، المرجع السابق، ص.12.

(385) - BENTOU MI Amar, Naissance de la justice algérienne, Casbah éditions, Alger, 2010, P.301.

(386) - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.113.

(387) - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.85.

للجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس الجمهورية ووزير العدل خاصة إذا سلمنا بأن منصب هذا الأخير يُعد منصبا سياسيا لا فنياً⁽³⁸⁸⁾.

أولاً: تعيين رئيس الجمهورية للقضاة

تنص الفقرة التاسعة من المادة 78 من دستور 1996 أن تعيين القضاة يعود إلى رئيس الجمهورية⁽³⁸⁹⁾ وذلك بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁹⁰⁾، كما أسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء⁽³⁹¹⁾، غير أن رئاسة هذا المجلس سلطة خالصة لرئيس الجمهورية⁽³⁹²⁾، كما أن تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال يُعتبر ذا أثر بالغ من جهة تعيينهم داخل جهاز القضاء، الأمر الذي يؤكد على تبعيتهم وخضوعهم لأوامر السلطة التنفيذية⁽³⁹³⁾، فتهيمن على المجلس الأعلى للقضاء من خلال رئاسته من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل⁽³⁹⁴⁾، وعليه فإذا كان دستور 1996 ينص على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوطات، التدخلات والمناورات التي قد تضر بمهمته، إلا أنه جعله مسؤولاً أمام جهاز ذي تشكيلة مختلطة⁽³⁹⁵⁾.

ثانياً: تبعية النيابة العامة لوزير العدل

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون فيفصلون في المنازعات المطروحة عليهم وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم، فإن أعضاء النيابة العامة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر تحت إشراف وزير العدل⁽³⁹⁶⁾، فمن بين ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بمهمة إقامة العدل والقواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤوليتهم⁽³⁹⁷⁾، فيجب أن يُعزز احترامهم للمبادئ المتعلقة بالمحاكمة

(388) - شيخي شفيق، المرجع السابق، ص.ص. 15-16.

(389) - دستور 1996، المرجع السابق.

(390) - تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004، على أن: «يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء».

(391) - أنظر المادة 155 من دستور 1996، المرجع السابق.

(392) - أنظر المادة 154 من دستور 1996، المرجع السابق.

(393) - بويشير محند أمقران، "حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات"، المرجع السابق، ص. 17.

(394) - المرجع نفسه، ص. 21.

(395) - راجع المواد: 147، 148 و 149 من دستور 1996، المرجع السابق.

(396) - أنظر المادتين 4/46 و 2/60 من القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

(397) - راجع ديباجة المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

العادلة، بصفة تسمح لهم بتحقيق عدالة منصفة بمنح نوع من الاستقلالية لهذه الأخيرة حتى تحقق الأهداف المرجوة منها⁽³⁹⁸⁾.

فإن إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجعله مهيمنا على وظيفة هذه الأخيرة، وذلك في حالات التأثير البالغ على المتابعة الجزائية أو الحد منها⁽³⁹⁹⁾، فجميع أعضاء ممثلي النيابة العامة (يتمتعون بصفة القاضي) باختلاف الهيئات القضائية المتواجدة على مستوى المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا دون استثناء خاضعين لرقابة وإشراف حافظ الأختام، مما يؤكد أن ممثلي النيابة العامة غير مستقلين عن السلطة التنفيذية وهذا ما استلزم طبيعة دورهم في الخصومة الجنائية⁽⁴⁰⁰⁾.

الفرع الثاني

انعدام الاستقلالية الوظيفية للقضاة

-تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء-

وفقا للمبدأ 11 من المبادئ الأساسية الخاصة باستقلالية السلطة القضائية، فيجب على القانون أن يضمن للقضاة بشكل مناسب خلال مدة توليهم لوظائفهم طيلة مسارهم المهني استقلاليتهم حتى لا يخضعوا لأي ضغط أو تأثير من أية سلطة أخرى⁽⁴⁰¹⁾، وعليه فالمشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات للمسار المهني للقضاة كما أشرنا إليه سابقا ولكن بالرغم من أهمية هذه الضمانات، إلا أن دستور 1996 يظهر أنه عمل على تغييبها، هذه الأخيرة تتمثل في عدم القابلية للعزل والنقل وكذلك ضمانات التأديب⁽⁴⁰²⁾.

كما تظهر انعدام الاستقلالية الوظيفية للقضاة من خلال هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق التصديق عليهم، فغياب ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاة يصعب من تجسيد الاستقلالية الوظيفية لهم، وتمارس أيضا سلطة الحلول محل القضاء في بعض المجالات التي تُعتبر أصلا من اختصاصات السلطة القضائية⁽⁴⁰³⁾.

أولاً: عدم كفاية ضمانات القضاء

⁽³⁹⁸⁾ - زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.129.

⁽³⁹⁹⁾ - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.119.

⁽⁴⁰⁰⁾ - وراس شافع، أوضاع مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في

القانون، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2002، ص.ص.8-11.

⁽⁴⁰¹⁾ - أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

⁽⁴⁰²⁾ - زيدان لونس، المرجع السابق، ص.126.

⁽⁴⁰³⁾ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص.171.

تؤثر السلطة التنفيذية في وظيفة القضاء بوسائل قانونية كعزل القضاة أو إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني المحدد قانوناً، أو إجبارهم على تقديم استقالة، أو نقل خدماتهم إلى وظائف غير قضائية عند ارتكاب كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، خاصة تعرّض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل⁽⁴⁰⁴⁾، فلا شك أن القاضي الذي يخشى العزل يضلّ طريق الحق والعدل، وهي صلاحيات تعرقل المسار المهني حيث إن السلطة التنفيذية تستعملها كوسيلة ضغط على القضاة بصفة خاصة وعلى العمل القضائي بصفة عامة⁽⁴⁰⁵⁾.

كما أن استقلالية القضاء يوجب إبعاد السلطة التنفيذية عن مجال مساءلة القضاة تأديبياً، وإحالتهم على هيئة خاصة عندما يكون للسلطة التأديبية تمثيل أكبر للسلطة التنفيذية، فقد تمارس السلطة التنفيذية بحجة تأديب القضاة تأثيرها في استقلاليته، إذ يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذاراً للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده⁽⁴⁰⁶⁾، كما أننا نساند الملاحظة التي أبداهها الباحث "زيدان لونس" حول سلطة وزير العدل في إيقاف القضاة المنصوص عليها في المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11⁽⁴⁰⁷⁾ وذلك لعدم تحديد المشرع كيفية وصول العلم إلى وزير العدل وطريقة إبلاغه، ومن هنا تظهر إمكانية استغلال ذلك النقص في الدقة لتصفية حسابات معينة، فقد يخضع القضاة للإنذار أو التحقيق أو المساءلة التأديبية لا بسبب تقصير أو مخالفة لواجبات وظيفتهم، بل بسبب إصرارهم على الاستقلالية والحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها أو بسبب دعوتهم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي أو بسبب آراء معينة يتبنوها مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات التزوير في الانتخابات إلى غير ذلك⁽⁴⁰⁸⁾.

كما أن ممارسة السلطة التنفيذية أسلوب نقل القضاة يؤثر في استقلاليتهم وحيادهم⁽⁴⁰⁹⁾، فقد يكون نقل القاضي من مكان إلى آخر مبنياً على دوافع شخصية أو نكاية بالقاضي أو بعيداً عن مصلحة القضاء وتنظيمه.

ثانياً: ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصات قضائية متميزة

تمارس السلطة التنفيذية دوراً في التأثير بالعمل القضائي وتوجيهه وجهة معينة أين يكون من مصلحة الحكومة أو أحد رجالها إصدار قرار قضائي معين أو بالعكس فقد يكون من غير مصلحتهم إصدار قرار قضائي معين، ولكن التأثير قد لا يكون واضحاً أو علنياً بل مُستتراً بأساليب مختلفة، منها

⁽⁴⁰⁴⁾ - أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

⁽⁴⁰⁵⁾ - شيخي شفيق، المرجع السابق، ص.ص. 30-31.

⁽⁴⁰⁶⁾ - أنظر المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

⁽⁴⁰⁷⁾ - تنص المادة 65 من القانون العضوي القانون العضوي رقم 04-11 على أن: «إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً...».

⁽⁴⁰⁸⁾ - مزياني لونس، المرجع السابق، ص. 127.

⁽⁴⁰⁹⁾ - أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

أن يتم إلزام المحاكم والقضاة بموافاة وزارة العدل أو إحدى مؤسسات الحكومة بصور من الدعاوى المدنية والجنائية التي تُرفع على شخصيات هامة مسؤولة، أو من خلال قدرة وزير العدل بنقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر، فنجم عنه تجريد سائر المحاكم والقضاة من الشعور بالاستقلالية، ومن ثم شلّ قدرتهم الكاملة على مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم⁽⁴¹⁰⁾.

هذا، وقد حوّل المؤسس الدستوري سلطة قضائية متميزة لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، فله حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها⁽⁴¹¹⁾ الأمر الذي يؤثر نوعاً ما على مصداقية القضاء، كما يختص وزير العدل في إصدار مقرر الإفراج المشروط كما ورد في المادة 142 من القانون رقم 04-05⁽⁴¹²⁾، بالرغم من أنها اختصاصات ذات طبيعة قضائية.

وعليه ومن خلال ما سبق، نستنتج أن تدخلات السلطة التنفيذية في المجال العضوي والوظيفي في السلطة القضائية، جعل الجهاز القضائي وكأنه مرفق إداري تابع للسلطة التنفيذية "يفتقر" إلى الاستقلالية حتى نتحفظ عن إطلاق حكم يكون أبعد من ذلك بكثير.

المطلب الثالث

تحكم السلطة التنفيذية في الرقابة على دستورية القوانين

-المجلس الدستوري ضمانات محدودة الاستقلالية-

أوكل دستور 1996 مهمة الرقابة على دستورية إصدار القوانين للمجلس الدستوري كضمانة أساسية لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴¹³⁾، إضافة إلى مهام أخرى، لعلّ أبرزها تكمن في السهر على صحة العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها وكذا تلقي الطعون المتعلقة بها بما يضمن الشرعية للمؤسسات الدستورية.

لكن ما يُعاب عليه أنه لا يباشر عمله إلّا إذا أخطر من طرف الأجهزة الثلاث المحددة في الدستور⁽⁴¹⁴⁾، مما يجعله عاجزاً في كثير من المجالات وخاصة عندما تكون نصوص قانونية فيها

⁽⁴¹⁰⁾ - شيخي شفيق، المرجع السابق، ص.67.

⁽⁴¹¹⁾ - أنظر المادة 7/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁴¹²⁾ - قانون رقم 04-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 13 فيفري 2005.

ولمزيد من التفاصيل راجع؛ يزيد جميلة، أحكام الاستفادة من الحرية المشروطة في النظام العقابي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

⁽⁴¹³⁾ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.98.

⁽⁴¹⁴⁾ - راجع المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

خروقات واضحة للدستور نفسه وتتغاضى عليها هذه الأخيرة⁽⁴¹⁵⁾، رغم أن المؤسس الدستوري وسّع من اختصاصات المجلس إلا أنه لم يزوده بوسائل فعالة لممارسة اختصاصاته عن طريق رقابة الدستورية ورقابة المطابقة⁽⁴¹⁶⁾، والواقع أثبت أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية مقيد بآلية الإخطار فعلى حد تعبير الأستاذة "خرباشي عقيلة" لا يمكن له أن "يستيقظ" إلا بعد إجراء إخطاره⁽⁴¹⁷⁾، أما في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات فعلى حد تعبير الأستاذ "مختاري عبد الكريم" أن المجلس الدستوري "لا يتحرك إذا لم يُحرك"، وعليه فإذا كان البرلمان لا يستقبل إلا معاهدات قليلة "تُعد على الأصابع" فإن فرص إخطاره القليلة تزداد قلّة⁽⁴¹⁸⁾، فلا يتدخل المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ما يبيّن عدم استقلاليته، فضلا على انطباقه وجموده البيّنان والواضحان.

وعلى ضوء دراسة نظام الرقابة على دستورية القوانين نجد بأنه لا يضمن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الواقعية كونه محدود الاستقلالية (الفرع الأول)، وتقييده من الناحية الوظيفية من خلال حصر المؤسس الدستوري حق الإخطار لجهات سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محدودية الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

-تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري لا يحقق استقلاليته-

يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية وفنية خاصة تتطلب مهارات ومؤهلات وكفاءات قانونية عالية نظرا لطبيعة وخطورة عملها⁽⁴¹⁹⁾، ولكن ذلك لا يبرر وضع هذه المهمة الصعبة والمصيرية للنظام القانوني للدولة في أيدي هيئة سياسية واحدة تستحوذ عليها وتكون عرضة للأهواء السياسية⁽⁴²⁰⁾.

فمن بين الانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري تلك المتعلقة بتشكيلته، فأعضاء المجلس الدستوري ممثلة في السلطات الثلاث؛ أربعة أعضاء من السلطة التشريعية، ثلاثة أعضاء من السلطة التنفيذية

⁽⁴¹⁵⁾ - العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، المرجع السابق، ص.8.

⁽⁴¹⁶⁾ - خرباشي عقيلة، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28

نوفمبر 1996"، المرجع السابق، ص.45.

⁽⁴¹⁷⁾ - المرجع نفسه، ص.63.

⁽⁴¹⁸⁾ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص.63.

⁽⁴¹⁹⁾ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.551.

⁽⁴²⁰⁾ - محمد لمين لعجال، المرجع السابق، ص.3.

وعضوين للسلطة القضائية⁽⁴²¹⁾، مما يبيّن ترجيح الطابع السياسي للمجلس على الطابع القانوني عدم التعادل في تمثيل الهيئات السياسية والقضائية، فالتأثيرات السياسية أكيدة ليست فقط محتملة خاصة أن رئيس الجمهورية في أغلب الحالات يسيطر على الأغلبية البرلمانية⁽⁴²²⁾، ويتمتع بسلطة تعيين القضاة⁽⁴²³⁾، ولكن ما يجعل السلطة التنفيذية تستأثر على عضوية المجلس الدستوري بصفة فعلية هو تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري، فضلا عن ذلك فمن بينهم رئيس المجلس الدستوري.

أولاً: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تمكين السلطات الثلاثة من المساهمة في الهيئة المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور بقدر ما حرص على عدم المساس للمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية على عضوية المجلس الدستوري، فإذا كانت السلطة التشريعية تحوز الأغلبية والأفضلية في المجلس الدستوري فإن هذا الإيحاء أو الاعتقاد لا يعدو أن يكون غير مبرر نظرياً، إذ سرعان ما يتلاشى هذا الاعتقاد أمام حقيقة مفادها أن مجلس الأمة كغرفة -كابحة- للمجلس الشعبي الوطني يدعم السلطة التنفيذية⁽⁴²⁴⁾. كما أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة يؤثر على انتخاب العضوين الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري وهما رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

ثانياً: امتياز رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمّي ونوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، ولا يُفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في هذه الهيئة فقط، وإنما ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري⁽⁴²⁵⁾.

وعليه، فإن إسناد رئاسة المجلس الدستوري لعضو معيّن من طرف رئيس الجمهورية مباشرة بمرسوم رئاسي يجعل إمكانية تأثير هذا الأخير على التوجه العام للمجلس الدستوري خاصة إذا علمنا أن الهيئة

(421) - راجع المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(422) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص.ص. 397-398.

(423) - راجع المادة 7/78 من دستور 1996، المرجع السابق.

(424) - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.ص. 14-15.

(425) - أنظر المادة 3/17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

المكلفة بتحضير أشغال هذا المجلس وتنظيم عمله (الأمانة العامة) تابعة لرئيس المجلس الدستوري⁽⁴²⁶⁾، مما يؤدي إلى الانحياز للجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له، خاصة في حالة تعادل الأصوات وهو احتمال وارد في حالة التباين والصراع في التوجه العام بين السلطات⁽⁴²⁷⁾.
وفضلاً عن امتلاك السلطة التنفيذية لامتياز عددي وكذا صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري، ليس ثمة ما يمنعها من حكم قبضتها على بقية أعضائه.

الفرع الثاني

محدودية الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري

-اقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية محدودة-

لا يشرع المجلس الدستوري في ممارسة عمله إلا بعد عملية الإخطار، فالمؤسس الدستوري حصر هذا الحق في هيئات سياسية ثلاث، ومن هنا تثير مسألة إخطار المجلس الدستوري عديد التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع في منظومة هذا الأخير⁽⁴²⁸⁾.
فلا شك أن اختزال حق الإخطار في جهات لكل منها دور تلعبه في الوظيفة التشريعية جدير "بتغذية" المخاوف الناتجة عن احتمالات الانحراف لوظيفة الرقابة في إطار الصراع الذي قد يطرأ بين هذه الجهات، خاصة إذا اقترن ذلك بالاستقلالية "الهشة" للمجلس الدستوري، لذا فإن حجز إخطار المجلس الدستوري بيد كل من رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان يُعد قيدا خطيرا على سلطات المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين، لاسيما إذا كانت الأطراف يجمعهم نفس الاتجاه السياسي⁽⁴²⁹⁾.
وعليه، فإن المجلس الدستوري يبقى عاجزا عن النظر في مدى توافق النصوص القانونية مع الدستور ما لم يتم إخطاره من طرف الشخصيات الثلاث كما أكدت الممارسة سيطرة رئيس الجمهورية على هذه الآلية.

أولاً: سيطرة رئيس الجمهورية على آلية الإخطار

يُعد إسناد رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري أمراً منطقياً، إذ يكون قد رُوّد بآلية هامة تمكنه من الاضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية والمبدئية المكلف بها والمتعلقة بحماية الدستور⁽⁴³⁰⁾،

⁽⁴²⁶⁾ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.62.

⁽⁴²⁷⁾ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.552.

⁽⁴²⁸⁾ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص.ص.64-65.

⁽⁴²⁹⁾ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.63.

⁽⁴³⁰⁾ - راجع المادة 70 من دستور 1996، المرجع السابق.

فرئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من اعتلاء مركز مهيم على الصعيد التشريعي خاصة وأن اختصاص تنظيم المجلس الدستوري يعود إلى رئيس الجمهورية لأنه يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون⁽⁴³¹⁾.

والملاحظ في المجال العملي أن عدد الإخطارات المقدمة أغلبها من رئيس الجمهورية في الظروف العادية كونه ينفرد في إخطار المجلس الدستوري لرقابة مطابقة القوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور⁽⁴³²⁾، كما أن في الحالات الاستثنائية يصبح رئيس المجلس الدستوري المعين من طرفه جهة استشارية له⁽⁴³³⁾.

ثانيا: صورية حق إخطار رئيسي غرفتي البرلمان

كفل المؤسس الدستوري حق الإخطار للسلطة التشريعية، الممثلة هنا في رئيسي غرفتيها لفحص مدى دستورية نص قانوني ما، فلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال حقه في الإخطار إلا بانتمائه للأغلبية البرلمانية التابعة للنهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وعليه فلا يمكن أن نتصور إقدام رئيس المجلس الشعبي الوطني على إخطار المجلس الدستوري إلا في إطار سياسة التعايش، أي ببروز أغليبتين رئاسية ونيابية متعارضة⁽⁴³⁴⁾.

أما ما يخص رئيس مجلس الأمة، فقد حرص رئيس الجمهورية على أن يكون من المنتمين لخطه السياسي وكذلك فيما يخص إخطار المجلس الدستوري كونه معين من طرف رئيس الجمهورية، والهدف من ذلك هو إحجام رئيس مجلس الأمة عن إخطار المجلس الدستوري سيما مع تفشي ظاهرة "اللاوعي" في بعض الأحيان و"الضعف الفكري" و"القيمي" الذي يتسم به بعض نواب البرلمان الجزائري⁽⁴³⁵⁾.

ومنه، فقد أظهرت الممارسة في الجزائر أن المجلس الدستوري لم يتلق إلا ثلاثة إخطارات من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽⁴³⁶⁾، وإخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة⁽⁴³⁷⁾، فمقارنة بهذا العدد "المحتشم" من الإخطارات وبين الكم الهائل من النصوص القانونية التي صدرت منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

⁽⁴³¹⁾ - راجع المادة 116 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁴³²⁾ - راجع المادة 2/165 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁴³³⁾ - أنظر المادتين 91 و 93 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽⁴³⁴⁾ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص.ص. 76-77.

⁽⁴³⁵⁾ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص. 71.

⁽⁴³⁶⁾ - كان إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري في 1989 وتتمثل في:

- حول رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

- حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

- حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.

⁽⁴³⁷⁾ - كان إخطار رئيس مجلس الأمة حول دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان في 1998.

وعليه، يمكن القول أن هذا التضييق الذي أحدثه المؤسس الدستوري في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار من شأنه أن يؤثر على هذه الرقابة بحيث كان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يوسع من نطاق الإخطار بأن يمدّه إلى أعضاء البرلمان⁽⁴³⁸⁾، وعليه فإن دائرة توسيع من نطاق الإخطار إلى أعضاء البرلمان ولما لا إلى الوزير الأول⁽⁴³⁹⁾، أو حتى إلى رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة مع ضرورة تفعيل دور المواطن الذي تمّ استبعاده من حق إثارة عدم دستورية قانون ما، كون الحالة الوحيدة التي أُسندت إلى هذا الأخير سوى حق الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الطعن بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات⁽⁴⁴⁰⁾، فلما نعلم أن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ندرك معه أن المؤسس الدستوري أول ضحية هذا التقييد، فلا يمتد هذا إلى الأفراد كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي في ضوء ما تطرقنا إليه سالفًا.

وفضلا عن ذلك، تستحوذ السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة تمكنها من اعتلاء مركز مهيمن على الصعيد التشريعي أين تضطلع بتلك الصلاحيات عن طريق أدوات الاعتراض الرئاسي، والذي يُعد من اختصاص المجلس الدستوري الذي يمارس الرقابة اللاحقة على القوانين⁽⁴⁴¹⁾.

⁽⁴³⁸⁾ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص.117.

⁽⁴³⁹⁾ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.64.

⁽⁴⁴⁰⁾ - العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، المرجع السابق، ص.ص.6-7.

⁽⁴⁴¹⁾ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص.72.

خاتمة:

نستنتج من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري بذل مجهودات معتبرة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ بيّن اختصاصات كل سلطة فضلا عن تنظيمه للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس التعاون والتكامل بينهما تحقيقا للتوازن الواجب لضمان استقرار الدولة وحسن سير مؤسساتها.

كما أقرّ باستقلالية السلطة القضائية، إلّا أن أيّ قراءة تحليلية للوثيقة الدستورية تؤكد استحواذ السلطة التنفيذية على جميع السلطات وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري، كما سبق وأن أشرنا إليه في العرض.

وعليه، فإن أهم ميزة طبعت النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، هي تفوق السلطة التنفيذية الممثلة هنا في رئيس الجمهورية الذي ظهر على جميع السلطات الأخرى إن وجدت أصلا، ورغم أن منصب رئيس الحكومة كان سابقا في الظهور على منصب رئيس الجمهورية، إلّا أن ذلك لم يحل دون تقوية رأس السلطة التنفيذية، كما أن المحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية دستوريا بإنشاء منصب الوزير الأول، ثم رئيس الحكومة ثم العودة إلى الوزير الأول مؤخرا، لم تفلح في التخفيف من حدة هذا التفوق، مما أضفى على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي المتشدد، على اعتبار أن النموذج الرئاسي الحقيقي فشلت محاولة إقامته خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما يبدو أن النظام السياسي الجزائري ظلّ "نسخة غير مطابقة للأصل" أو محاولة "أقلّمتة" في مناخ سياسي غير سليم للنظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة الذي يُعتبر نموذجا للأنظمة شبه الرئاسية أو المختلطة.

فحسب رأي أغلب اتجاهات الفقه الدستوري والسياسي، كان دائما النظام الجزائري نظاما رئاسيا مغلقا، فقد يقول البعض أنه مزج بين مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي، إلا أن الممارسة العملية تبرز أولوية رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات، ومهيمن حتى على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية فإن مسؤوليته السياسية شبه منعدمة كونه غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة وظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى، وعليه سيبقى الوزير الأول وحكومته مسؤولان مسؤولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وحتى هذه المسألة للوزير الأول تطرح عديد الاستفهامات فكيف يُعقل أن يكون محل متابعة محتملة رغم عدم امتلاكه برنامج سياسي محدّد، فبحسب التصريحات المعلنة يكون هذا الأخير دائما وكيل لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية؟!.

علاوة على ذلك، يحق لنا اليوم أن نتساءل حول الوضع الطبي لرئيس الجمهورية الذي يُعتبر ركيزة تمكّن المؤسسات السياسية من تأدية دورها كونه السلطة السياسية الفعلية والفعالة، لأن الظروف التي تعيشها الجزائر اليوم على كل الأصعدة خطيرة.

فالمؤسس الدستوري مطالب بتفعيل المادة 88 من الدستور بخصوص حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب وضعه الصحي حتى لا يعود سيناريو العشرية السوداء والفراغ المؤسسي المُفتعل، كما أن مشروع تعديل الدستور الذي لم يحدث بشأنه نقاش رسمي، ولم يقدم بخصوصه مشروع بعد، لكنه مرتقب ويُعد بمثابة مستقبل أمة بأكملها لذلك ندعو السلطات المختصة في الدولة إلى ضرورة احترام شروط تعديل الدساتير وقيودها، ووضع ضوابط قانونية محددة لرسم دستور متسق للنصوص والمبادئ تُسيّر وفقه شؤون البلاد، وكذلك السعي جاهدين إلى وضع دستور واحد من خلال وضع قيود شكلية وأخرى موضوعية على عملية التعديل الدستوري، حماية لهيئة وسمو الدستور في الدولة، وحفاظا على استقرار مؤسساتها حتى يتم اعتماد دستور واحد دائم بعد 50 سنة من الاستقلال ويخرج الدولة من الأزمة السياسية التي تتخبط فيها.

ونحن نعتقد بأن مشروع هذا التعديل سيأتي سواء لمعالجة الثغرات التي تشوب الدستور الساري المفعول، وتتصل بتعزيز دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية حتى تُكرس الازدواجية الفعلية لهذه الأخيرة، وربما إعادة النظر في العهدة الرئاسية، وضرورة استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية حتى لا يتم تعيين رئيس مجلس الأمة في كل مرة كممثل شخصي لهذا الأخير إذا ما استحال عليه ممارسة مهامه - فقد تمّ تعيين رئيس مجلس الأمة حاليا كممثل لرئيس الجمهورية لإدارة الشؤون الخارجية - وذلك لتقادي التداخل بين السلطات، إضافة إلى تعزيز مهام المؤسسات الدستورية بترسيخ استقلالية السلطة القضائية، وتقوية البرلمان في مجال الوظيفة التشريعية والرقابية، أو يزيد من توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية حتى يصبح النظام السياسي الجزائري نظاما رئاسيا ذات توجه ملكي من الناحية السياسية.

فإذا كان -في اعتقادنا- هذا هو إطار وسقف التعديل الدستوري المرتقب، إلا أن أزمة المؤسسات التي تعيشها الدولة الجزائرية لا يمكن أن يتم الفصل فيها بطريقة جدية إلا من خلال عقد ندوة شاملة وتصور متكامل لدستور جديد يبقى "معلقاً" إلى حين، تراجع فيه بصفة خاصة خمسة مؤسسات ترسم حدودها بدقة؛ السلطة التشريعية، فتصبح عندئذ أصيلة التشريع، والسلطة التنفيذية، يُعهد إليها بمهمة تنفيذ القوانين أساساً والتشريع استثناءً، وأما السلطة القضائية، فتُصان من جميع أشكال التدخلات التي كشفنا عن أهمّها في العرض.

هذا، ويُصان دستورياً بدقة دور ومهام المؤسسة العسكرية ويُنأى بها عن جميع أشكال التجاذبات السياسية، أخيراً يجب إيلاء الاهتمام بالسلطة الخامسة وهي الكيانات السياسية على أطرافها، التي نرى بتقسيمها إلى قطبين، الأول، حدثي يشمل جميع القوى التقدمية والثاني، محافظ كفيل باحتواء جميع الأطياف ذات المرجعية الدينية والقومية، كما لا يخفى علينا ونحن بصدد الخروج من استفهامات هذه المذكرة، أن ندعو إلى تحرير الإعلام في قطاعه السمعي البصري، لأن القول بغير هذه الحلول من شأنه أن يجعل الدولة فاشلة في تحقيق أهم أهدافها؛ الاستقرار المؤسساتي، وإطار محترم من الرفاهية لمجموع متساكنيها⁽⁴⁴²⁾.

(442) - بويحيى جمال، المرجع السابق، ص.16.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007.
- 2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 3- العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
- 4- العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 5- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 6- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 7- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).
- 8- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 9- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- 10- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 11- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 12- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 13- بوضياف عمار، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 14- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 15- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود: (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 16- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري: (الدستور الجزائري)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 17- بوقفة عبد الله، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 18- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 20- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 21- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 22- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- 23- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار دويقال، 1986.
- 24- روسيون هنري، (ترجمة وطفه محمد)، المجلس الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- 25- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- 26- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 27- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، نهضة القانون، القاهرة، 1998.
- 28- عطية نعيم، النظرية العامة للحريات العامة الفردية، القاهرة، 1965.
- 29- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 30- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 31- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، ديوان المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003.
- 32- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 33- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين: (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 34- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 35- محمد شريف أيمن، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية المعاصرة: (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 36- محمد محمد الشافعي، سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، (د.ب.ن)، 1999.
- 37- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.
- 38- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين: (على ضوء دستور 96 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 39- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 40- نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 41- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، (د.س.ن).

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- بنيوني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1991.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- مذكرات الماجستير

- أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- بن قارة محمد مهاد، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم قيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.

- تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
- زنييع رابع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
- زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.
- شامي رابع، مكانة مجلس الأمة في البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترح تحليلي تقييمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2010.
- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2004.
- لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
- محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

3- مذكرات أخرى

➤ مذكرات لنيل إجازة القضاء

- كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

➤ مذكرات الماستر

- يزيد جميلة، أحكام الاستفادة من الحرية المشروطة في النظام العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

➤ مذكرات الليسانس

- فارح محمد، المجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق، فرع العلوم القانونية، تخصص العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008.
- مزود أحسن، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، فرع العلوم القانونية، تخصص العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007.
- معوش نادية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.
- وراس شافع، أوضاع مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2002.

ت- المقالات

- إبراهيم محمد، "مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية"، مجلة الحقوق، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1970، ص.ص. 45-52.
- العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، تاريخ المطالعة: 19 فيفري 2013، ص.ص. 2-8، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- بن عبد الله عادل، "العدالة الدستورية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 05 أبريل 2013، ص.ص. 292-306، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- بنشوري صالح، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 02 أبريل 2013، ص.ص. 172-187، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- بوالشعير سعيد، "التشريع عن طريق الأوامر بين القيود الدستورية والممارسة العملية"، مجلة الإدارة، العدد 41، المدرسة الوطنية للإدارة، 2011، ص.ص. 7-31.
- بوبشير محند أمقران، "حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات"، مجلة المنظمة الوطنية للمحاميين، العدد 09، تيزي وزو، 2012، ص.ص. 7-35.
- بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد 02، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2003، ص.ص. 33-42.
- بودوح ماجدة شهباز، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 مارس 2013، ص.ص. 238-247، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- بوشنافة شمسة، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-1990"، مجلة الباحث، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص.ص. 127-140.
- بوكرا إدريس، "التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، مجلس الأمة الجزائري، ص.ص. 130-153.
- جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، ص.ص. 44-47، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

- حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 96"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 22 فيفري 2013، ص.ص. 254-276، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 جانفي 2013، ص.ص. 148-163، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- خرباشي عقيلة، "دور إجتهد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل لـ 28 نوفمبر 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010، ص.ص. 39-51.
- دنش رياض، "الأنظمة الشمولية وحتمية التغيير"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 16 مارس 2013، ص.ص. 122-130، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 27 مارس 2013، ص.ص. 378-400، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- شبري عزيزة، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، ص.ص. 224-236، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- شبري عزيزة، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، ص.ص. 224-236، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- شبل بدر الدين، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 15 أبريل 2013، ص.ص. 278-290، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- شليغم غنية، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي (حالة الجزائر)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، تاريخ المطالعة: 13 فيفري 2013، ص.ص. 178-189، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz.

- شيتور جلول، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ المطالعة: 31 جانفي 2013، ص.ص. 94-64، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، تاريخ المطالعة: 20 أفريل 2013، ص.ص. 74-65، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- عكنوش نور الصباح، "البرلمان والتنمية في الجزائر... أي مستقبل"، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 16 ماي 2013، ص.ص. 187-172، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- علواش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، تاريخ المطالعة: 02 أفريل 2013، ص.ص. 118-106، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- علواش فريد، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 12 مارس 2013، ص.ص. 240-224، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- عوابدي عمار، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة الجزائري، 2002، ص.ص. 71-47.
- فرحاتي عمر، "دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 14 فيفري 2013، ص.ص. 14-10، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- فريجة حسين، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، تاريخ المطالعة: 25 فيفري 2013، ص.ص. 128-116، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.
- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ المطالعة: 29 جانفي 2013، ص.ص. 165-152، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz.

ث- النصوص القانونية

1- الدساتير

➤ الدساتير المادية

- الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة عند اجتماعه في طرابلس بليبيا في 16 ديسمبر 1959.
- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، منشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40-94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، صادرة في 31 جانفي 1994.

➤ الدساتير الشكلية

- دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب الرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 1 مارس 1989.
- دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، والقانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

➤ دساتير أخرى

- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لـ 14 أبريل 1958، الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي وافق عليه الشعب الفرنسي في استفتاء 28 سبتمبر 1958، حتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية 2008، (ترجمة الأستاذ: إيهاب مختار محمد فرحات)، تاريخ الطاعة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.

2- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 74-904، مؤرخ في 29 أكتوبر 1974، يعدل ويتمم المادة 61 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، تاريخ الطالبة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.
- قانون عضوي رقم 97-08، مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-04 مؤرخ في 25 فيفري 2002، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 28 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-08، مؤرخ في 28 جويلية 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 29 جويلية 2007.
- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادرة في 30 ماي 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.
- قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادرة في 30 ماي 1998.
- قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 9 مارس 1999.
- قانون عضوي رقم 01-01، مؤرخ في 9 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 4 فيفري 2001، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-18، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 8 أكتوبر 2008.
- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، متعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 20 جويلية 2005.
- قانون عضوي رقم 2007-724، مؤرخ في 23 جويلية 2008، يتضمن عصنة مؤسسات الجمهورية الفرنسية الخامسة، تاريخ الطالبة: 23 أبريل 2013، مسحوب من الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.org.
- قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بقانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

3- القوانين العادية

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-14، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.
- أمر رقم 69-27، مؤرخ في 13 ماي 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في 20 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، متعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتسييرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، صادرة في 13 ديسمبر 1989، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 96-25، مؤرخ في 12 أوت 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 14 أوت 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في 31 جويلية 2011.
- أمر رقم 95-12، مؤرخ في 13 جويلية 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادرة في 13 جويلية 1995.
- أمر رقم 97-08، مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-04 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 28 فيفري 2002.
- أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، متعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 19 مارس 1997.
- قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق باستعادة الوثائق المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادرة في 13 جويلية 1999.
- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 13 فيفري 2005.

- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، صادرة في 28 فيفري 2006.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، صادرة في 25 فيفري 2008.
- أمر رقم 11-01، مؤرخ في 11 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.
- أمر رقم 12-01، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

4- المراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.د.ش، عدد 70، صادرة في 1 أكتوبر 1992.
- مرسوم تشريعي رقم 93-05، مؤرخ في 19 أبريل 1993، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 25 أبريل 1993.

5- المراسيم التنفيذية

- مرسوم رقم 66-161، مؤرخ في 8 جوان 1966، متعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 13 جوان 1966.
- المرسوم رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، متعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، ج.ر.ج.د.ش، عدد 45، صادرة في 25 أكتوبر 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، عدد 29، صادرة في 12 جوان 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 4 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادرة في 8 جانفي 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 4 فيفري 1992، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادرة في 9 أبريل 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادرة في 9 فيفري 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 26 فيفري 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-143، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادرة في 12 أبريل 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 12 أبريل 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-142، مؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادرة في 12 أبريل 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق القانون العضوي رقم 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 85، صادرة في 25 فيفري 1998.
- مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.

6- قرارات وتقارير

- قرار وزير العدل الصادر في 25 سبتمبر 1990، يحدد عدد أقسام المحاكم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، الصادرة في 28 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1 أبريل 1994، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 17 أبريل 1994، المعدل والمتمم بموجب قرار وزير العدل الصادر في 14 جوان 1995، ج.ر.ج.د.ش، عدد 56، صادرة في 1 أكتوبر 1995.
- تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 1994، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد في دورتها المنعقدة في 14 فيفري 1996.

7- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08، صادرة في 18 فيفري 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84، صادرة في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 77، صادرة في 17 ديسمبر 2000.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53، صادرة في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادرة في 30 أوت 1997.

- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادرة في 3 ماي 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 6 أوت 2000.

8- آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 8/ر.ق.ع.م.د/99، مؤرخ في 21 فيفري 1999، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 9 مارس 1999.
- رأي رقم 9/ر.ن.د.م.د/99، مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، متعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84، صادرة في 28 نوفمبر 1999.
- رأي رقم 12/ر.ق.ع.م.د/01، مؤرخ في 13 جانفي 2001، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادرة في 4 فيفري 2001.
- رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 20 جويلية 2005.

9- إعلانات ومداولات المجلس الأعلى للدولة

- إعلان مؤرخ في 4 جانفي 1992، متضمن الإعلان عن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 03، صادرة في 5 جانفي 1992.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 01-92، مؤرخة في 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 05، صادرة في 22 جانفي 1992.
- مداولة رقم 02-92، مؤرخة في 2 جويلية 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 5 جويلية 1992.

ج- المؤتمرات والملتقيات

1- المؤتمرات

- المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تحت عنوان المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء، المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 40-32، مؤرخ في 29 نوفمبر 1985، والقرار رقم 40-146، مؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

2- الملتقيات

- بويحيى جمال، "مقاربة قانونية حول تأثيرات المتغيرات الراهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات السياسية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يومي 10 و 11 أبريل 2013، ص.ص. 1-16.
- مسراتي سليمة، "الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، المنظم من طرف جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص.ص. 1-14.

ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية

1-ouvrages

- ADDI l'Houari, l'Algérie et la démocratie : pouvoir et crise dans l'Algérie contemporaine, la Découverte, Paris, 1994.
- BENNOUNE Mahfoud, Esquisse d'une anthropologie de l'Algérie politique, Marrinoore, Alger, 1998.
- BENOIT Janneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1975.
- BENTOUMI Amar, Naissance de la justice algérienne, Casbah éditions, Alger, 2010.
- BOUSSOUMAH Mouhamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Alger, 2005.
- BRAHIMI Mouhamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1995.

- BURDEAU George, le droit Constitutionnel et institution Politiques, Paris 1957.
- CHANTEBOUT Bernard, droit constitutionnel et sciences politiques, 14^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1997.
- CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et sciences politiques, 16^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1999, P.229.
- Charles Louis de Secondat Baron de Montesquieu, l'esprit des lois 1748, librairie Larousse, Paris, 1971.
- DE LA SAUSSAY François, droit constitutionnel et institutions politiques, Hachette Livre, Lille, 2000.
- JAQUE Jean Paul, droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} édition, Dalloz, 2000, Paris.
- MASCLET Jean Claude, droit constitutionnel et institutions politique, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1997.
- MIAILLE Michel, L'Etat du droit : (collection critique du droit), presses universitaires de Grenoble, Montpellier, 1979.
- PRELOT Marcel, institution politique et droit constitutionnel, 7^{ème} édition, Dalloz, paris, 1978.
- TURPIN Dominique, le conseil constitutionnel: (son rôle, sa jurisprudence), Hachette Livre, Paris, 1995.
- YEFSAH Abdelkader, la question du pouvoir en Algérie, Alger, 1990.

2– Thèses

- 3- SPRIET Jean Louis, l'indépendance de la magistrature, thèse de doctorat, Faculté des sciences juridique politiques et sociales, université de Lille 2, 1943.

4– Conférences

- Synthèse de la conférence Sur les conditions d'effectivité du principe de séparation des pouvoir, organisée par MESSARRA Antoine à Beyrouth de l'Union Arabe des cours et conseils constitutionnels, tenu à l'Hôtel Bristol les 24-26 octobre 2011, P.P.1-6.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	06
الفصل الأول: كلفيات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.....	10
المبحث الأول: تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996.....	12
المطلب الأول: السلطة التنفيذية.....	13
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية.....	13
أولاً: الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من جهة انتخابه بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري.....	14
ثانياً: الاستقلالية العضوية لرئيس الجمهورية من جهة تعيين الحكومة وإنهاء مهامها.....	15
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية.....	16
أولاً: السلطة التنظيمية المستقلة.....	17
ثانياً: السلطة التنظيمية التنفيذية.....	18
المطلب الثاني: السلطة التشريعية.....	19
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية.....	20
أولاً: العضوية في المجلس الشعبي الوطني.....	21
ثانياً: العضوية في مجلس الأمة.....	22
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية.....	24
أولاً: سلطة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي.....	25
ثانياً: سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها.....	25
المطلب الثالث: السلطة القضائية.....	26
الفرع الأول: هياكل القضاء العادي.....	27
أولاً: المحاكم الابتدائية.....	27
ثانياً: المجالس القضائية.....	28
ثالثاً: المحكمة العليا.....	28
الفرع الثاني: هياكل القضاء الإداري.....	29
أولاً: المحاكم الإدارية.....	29
ثانياً: مجلس الدولة.....	30

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.....	31
المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات.....	32
الفرع الأول: تنظيم المجلس الدستوري.....	33
أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري.....	33
ثانياً: إجراءات عمل المجلس الدستوري.....	35
الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.....	36
أولاً: رقابة المجلس الدستوري للسلطة التشريعية.....	36
ثانياً: رقابة المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية.....	38
ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري للسلطة القضائية.....	39
المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	40
الفرع الأول: آليات رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.....	40
أولاً: وسائل رقابة جمع المعلومات وتقصي الحقائق.....	41
ثانياً: وسائل رقابة تحريك مسؤولية الحكومة.....	42
الفرع الثاني: آليات رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....	43
أولاً: الوسائل غير المرتبة لمسؤولية البرلمان.....	43
ثانياً: الوسائل المرتبة لمسؤولية البرلمان.....	44
المطلب الثالث: ضمانات استقلالية القضاء.....	44
الفرع الأول: ضمانات الاستقلالية العضوية للقضاة.....	45
الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية الوظيفية للقضاة.....	47
الفصل الثاني: بخصوص انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.....	49
المبحث الأول: تأصيل انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.....	51
المطلب الأول: الأبعاد الدستورية للوظيفة الاستثنائية.....	53
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإقرار الوظيفة الاستثنائية.....	54
أولاً: شرط توفر عنصر الضرورة الملحة.....	55
ثانياً: شرط ارتباط الظروف الاستثنائية بعنصر المدة.....	55
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإقرار الوظيفة الاستثنائية.....	56
أولاً: الإجراءات الاستشارية.....	56
ثانياً: توجيه خطاب للأمة.....	57
المطلب الثاني: الأبعاد التطبيقية لحالة الحصار وحالة الطوارئ.....	58
الفرع الأول: إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية.....	59
الفرع الثاني: استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني.....	60

المطلب الثالث: آثار تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ على مبدأ الفصل بين السلطات.....	64
الفرع الأول: انتفاء السلطة التشريعية.....	65
أولاً: المجلس الوطني الانتقالي كسلطة تشريعية.....	66
ثانياً: توسيع صلاحية التشريع بأوامر.....	66
الفرع الثاني: انتفاء السلطة القضائية.....	67
أولاً: إنشاء أجهزة قضائية استثنائية.....	67
ثانياً: ممارسة السلطة التنفيذية لوظيفة قضائية متميزة.....	68
المبحث الثاني: مظاهر انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.....	69
المطلب الأول: صورية الاختصاص التشريعي للبرلمان.....	70
الفرع الأول: تقييد الاختصاص التشريعي للبرلمان.....	71
أولاً: تأثير الثلث الرئاسي على إقرار القانون.....	72
ثانياً: الحصر الدستوري للمجال التشريعي للبرلمان.....	73
ثالثاً: الاعتراض الرئاسي على القوانين.....	74
الفرع الثاني: السلطات التشريعية الواسعة للسلطة التنفيذية.....	74
أولاً: تشريع رئيس الجمهورية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية.....	75
ثانياً: تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر.....	75
ثالثاً: هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التأسيسية.....	76
المطلب الثاني: محدودية استقلالية القضاء.....	77
الفرع الأول: انعدام الاستقلالية العضوية للقضاة.....	78
أولاً: تعيين رئيس الجمهورية للقضاة.....	78
ثانياً: تبعية النيابة العامة لوزير العدل.....	79
الفرع الثاني: انعدام الاستقلالية الوظيفية للقضاة.....	79
أولاً: عدم كفاية ضمانات القضاة.....	80
ثانياً: ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصات قضائية متميزة.....	81
المطلب الثالث: تحكم السلطة التنفيذية في الرقابة على دستورية القوانين.....	82
الفرع الأول: محدودية الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.....	83
أولاً: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري.....	83
ثانياً: امتياز رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري.....	85
الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري.....	85
أولاً: سيطرة رئيس الجمهورية على آلية الإخطار.....	86
ثانياً: صورية حق إخطار رئيسي غرفتي البرلمان.....	86

90.....	خاتمة
93.....	قائمة المراجع
111.....	فهرس الموضوعات